

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير



مذكرة تخرج مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر علوم مالية ومحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

تحت عنوان:

دور إدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من القروض

المتعثرة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة

قائمة

تحت إشراف الأستاذة:

* شعابنة رزيقة

من إعداد الطلبة:

سدايرية سارة

زغوم آية

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير:

نحمد الله حمداً كثيراً على إتمام هذا العمل المتواضع، والذي لولا فضله علينا ونعمته لنا لما وفقنا في إتمامه والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمداً كثيراً.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة "شعابنة رزيقة" التي أشرفت على إنجاز مذكرتنا وعلى كل ماقدمته من مجهوداتها المبذولة والتي إستفدنا من توجيهاتها وإرشاداتها الكريمة.

وشكراً للأساتذة الكرام الذين سنال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنبير درينا العلمي.

وشكر خاص لأولئائنا على تربيتنا وتعليمنا طالبين من الله عز وجل أن يحفظهم لنا ويجعلهم قرة عين لنا.

وشكر لعمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة- وعلى رأسهم "سعيد مرابط" على جميع المعلومات والمجهودات المقدمة.

جزاكم الله خيراً وأطال الله في أعماركم

إهداء

من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان مخفوفاً بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها اليوم وأنا أحقق حلم التخرج، لا أرى هذا الإنجاز إلا مرة لتعبكم، دعواتكم وحبكم الذي أحاطني بكل خطوة

إلى أبي الغالي يامن حملت عني أثقال الحياة دون أن تشتكي، كنت السند الذي يقويني والعين التي تراني دائما بأفضل صورة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي إلى سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى فخري وإعتزازي "أبي جهيد"

إلى من كانت الداعمة الأولى والأبدية إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، ملاكي الطاهر من كان وجودها يمدني بالسعي دون ملل إلى التي ظلت دعواتها تضم اسمي دائما، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات

"أمي يمينة"

إلى أخواتي أنتم النبض الذي يمدني بالحياة، كنتم دائما دعمي وسندي وجودكم في حياتي كان الأمان والفرحة التي أحتاجها لأكمل هذا المشوار، إلى ضلعي الثابت إلى ملهمي نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي بها "بسمة إلهام ميسون" وإلى براعمنا الصغار وفرحة بيوتنا "مرال" "محمد أصيل"

إلى من كان أخا وصديقا إلى من مدت لي يدها وقت ضعفي إلى ضلعي الثابت وأمان حياتي إلى وجهتي التي أستمد منها القوة إلى الذي ساندني عندما تعثرت وسقطت وذكرني أي قوة بصبري وإيماني وبتقنك بي

"أشرف رداوي رحمة الله عليه"

إلى الذين يبهجهم نجاحي ولكل من كان عوناً وسندا في هذا الطريق، لأصدقاء العمر ورفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات إلى أصدقائي الذين أستمد منهم القوة دتم سندا لي "نسرين" "سيف"

هذا التخرج ليس مجرد ورقة أو شهادة بل هو شهادة حب وامتنان لكل لحظة كنتم فيها بجانبني ولكل كلمة رفعتكم بها معنوياتي ولكل دمة فرح رأيتها في أعينكم وأهديكم هذا النجاح بقلبي وروحي

سارة سدايرية

إهداء

إلى أمي، نبع الحنان والمصدر التحفيز بتحفيظها ودعائها الذي كان سنداً لا يرى.

إلى أبي، مصدر قوتي وسند الظهر الذي لا يغيب.

إلى إخوتي، ضحكهم وسخريتهم كانت لي بمثابة تحفيز وتشجيع ومصدر دعم صامت.

إلى زملائي وزميلاتي، رفاق الطريق في مسيرتنا الدراسية في الكلية.

أهديكم هذه الدراسة ثمرة هذا العمل المتواضع الذي كنتم جزءاً من كل خطوة فيه.

- آية زغوم



فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المحتويات	V-I
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VIII
قائمة المختصرات	X
قائمة الملاحق	XIV-XII
المقدمة العامة	أ - هـ
الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة المخاطر الائتمانية	
تمهيد	02
المبحث الأول: عموميات حول المخاطر الائتمانية	03
المطلب الأول: تعريف الخطر والمخاطرة	03
أولاً: تعريف الخطر	03
ثانياً: تعريف المخاطرة	04
المطلب الثاني: تعريف المخاطر الائتمانية وخصائصها	05
أولاً: تعريف المخاطر الائتمانية	05
ثانياً: خصائص المخاطر الائتمانية	06
ثالثاً: أسباب مخاطر الائتمان	07
المطلب الثالث: مصادر وأنواع المخاطر الائتمانية	08
أولاً: مصادر المخاطر الائتمانية	08
ثانياً: أنواع المخاطر الائتمانية	10-09

11	المبحث الثاني: أساسيات حول إدارة المخاطر الائتمانية
11	المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية ومناهجها
11	أولاً: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية
12	ثانياً: أهداف إدارة مخاطر الائتمان
13	ثالثاً: مناهج إدارة المخاطر الائتمانية
14-13	المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر الائتمانية
16-15	المطلب الثالث: أدوات الحد والتخفيف من المخاطر الائتمانية ومعايير الجدارة الائتمانية
17	المبحث الثالث: معايير إدارة مخاطر الائتمان وفق إتفاقية بازل
17	المطلب الأول: لجنة بازل وأهدافها الرئيسية
17	أولاً: تعريف لجنة بازل
18	ثانياً: الأهداف الرئيسية للجنة بازل
19-18	ثالثاً: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية
19	المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل
23-19	أولاً: الجوانب الرئيسية لإتفاقية بازل 1
24-23	ثانياً: إتفاقية بازل 2
25	ثالثاً: إتفاقية بازل 3
28-27	المطلب الثالث: قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري
29	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة
31	تمهيد
32	المبحث الأول: ماهية القروض المتعثرة
32	المطلب الأول: تعريف القروض المتعثرة
33	المطلب الثاني: تصنيفات القروض المتعثرة

33	أولاً: تصنيف الديون المتعرة وفقاً لدرجة التخطيط
34	ثانياً: تصنيف الديون وفقاً لمسبباتها
35	ثالثاً: ديون متعثة وفقاً لدرجة صدقها ومصداقيتها
36	رابعاً: تصنيف الديون المتعثة حسب درجة ثباتها واستمرارها
37	خامساً: تصنيف الديون وفقاً لتعقدتها وتشابكها
37-38	سادساً: تصنيف الديون المتعثة وفقاً لمرحلة التي تم اكتشافها فيها
39	المطلب الثالث: أسباب تعثر القروض
39-40	أولاً: الأسباب المتعلقة بالمقترض
41-42	ثانياً: الأسباب المتعلقة بالبنك
42-43	ثالثاً: الأسباب المتعلقة بالبيئة الخارجية
43	المبحث الثاني: مراحل القروض المتعثة ومؤشرات ظهورها
43	المطلب الأول: مراحل تعثر القروض
43	أولاً: مرحلة ضعف السيولة المالية
44	ثانياً: مرحلة انخفاض رأس المال العامل
44	ثالثاً: مرحلة العسر المالي المؤقت
44-45	رابعاً: مرحلة استمرار العسر المالي
45	خامساً: مرحلة معالجة الأزمة أو تصفية المشروع
45	سادساً: مرحلة الفشل القانوني
45	المطلب الثاني: مؤشرات ظهور القروض المتعثة
46-47	أولاً: مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع المصرف
47-48	ثانياً: مؤشرات تتعلق بالبيانات المالية للمقترض
48-49	ثالثاً: مؤشرات أخرى
49-50	المطلب الثالث: التكاليف المباشرة وغير المباشرة عن القروض المتعثة
51	المبحث الثالث: أساليب معالجة القروض المتعثة
51	المطلب الأول: أسلوب مساندة العميل

قائمة المحتويات

51	أولاً: تعويم العميل
52	ثانياً: إنتشال العميل
52	ثالثاً: إنعاش العميل
52	المطلب الثاني: أسلوب تسوية القروض
53	أولاً: الجدولة
53	ثانياً: رسملة القروض
53	ثالثاً: تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة
54	رابعاً: شراء بعض أصول العميل مع سداد القروض
54	خامساً: التوريد
54	سادساً: التسليف بضمان أوراق مالية
55	المطلب الثالث: أسلوب الدمج والتصفية والمتابعة القانونية
55	أولاً: دمج المشروع مع مشروعات أخرى
56-55	ثانياً: تصفية الدين
56	ثالثاً: المتابعة القانونية
57	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمه-	
59	تمهيد
60	المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية
60	المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
61-60	أولاً: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
62	ثانياً: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
62	ثالثاً: تعريف المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمه-
63	المطلب الثاني: مبادئ ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية
63	أولاً: مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية
63	ثانياً: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

64	ثالثا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
67-64	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
68	المبحث الثاني: سياسة الإقراض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
74-68	المطلب الأول: أنواع القروض المقدمة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
79-74	المطلب الثاني: الوثائق المطلوبة لمنح القروض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
84-79	المطلب الثالث: دراسة ملف قرض يبيع بالإيجار لعتاد فلاحي
85	المبحث الثالث: الإجراءات المتخذة لمعالجة القروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالم-
85	المطلب الأول: حجم القروض الممنوحة والقروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2024-2022
90-86	المطلب الثاني: دراسة حالة تعثر قرض استثمار
90	المطلب الثالث: إجراءات معالجة القرض المتعثر "قرض التحدي"
90	أولا: الإجراءات المتخذة في مرحلة ما قبل النزاعات
91-90	ثانيا: الإجراءات المتخذة بعد المنازعات
92	خلاصة الفصل
96-94	الخاتمة العامة
104-99	قائمة المراجع
	الملاحق
	الملخص

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
22-21	أوزان المخاطر المرجحة حسب لجنة بازل	01
70	قيمة وعدد قروض الرفيق الممنوحة 2025-2022	02
72	بعض الأنشطة التي يمولها قرض التحدي الممنوح لسنة 2024	03
73	قيمة وعدد ملفات ANGEM 2025-2022	04
74	قيمة وعدد ملفات CNAC 2025-2022	05
74	قيمة وعدد ملفات ANAD 2025-2022	06
81	معلومات حول مشروع السيد "ق"	07
82	وصف عام لطبيعة وقيمة الدعم	08
82	الفاتورة الشكلية	09
83	معلومات حول التأجير التمويلي ومدته	10
83	معلومات حول هيكلية التزام القرض	11
85	جدول تسديد القرض	12
86	حجم القروض الممنوحة والمتعثرة 2024-2022	13
89	شروط ومواصفات القرض	14
90	جدول تسديد القرض	15

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الأشكال
68	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالملة	01
87	حجم القروض الممنوحة والقروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالملة للفترة 2024-2022	02

قائمة المختصرات

المختصرات	معناها
ANGEM	Agence Nationale de Gestion du Microcrédit
CNAC	Caisse Nationale d'Assurance Chomage
ANAD	Agence National d'Appui et de Développement de l'Entreprenariat
PNR	Programme National de Reboisement
EAC	Exploitation Agricole Collective
BNEDER	Bureau National d'Etudes pour le Développement Rural
CNRC	Centre National du Registre du Commerce
BDL	Banque de développement local
CNEP	Caisse Nationale deparagne et de prévoyance-banque
BEA	Banque Extérieure d'Algérie
BNA	Banque Nationale d'Algérie
CPA	Crédit populaire d'Algérie

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	طلب خطي	
02	عقد امتياز 3/1	
03	عقد امتياز 3/2	
04	عقد امتياز 3/3	
05	فاتورة شكلية	
06	فاتورة شكلية للتأمين متعدد الأخطار	
07	وثيقة تثبت الدخل 2/1	
08	وثيقة تثبت الدخل 2/2	
09	اشعار الدعم	
10	ترخيص بالالتزام المالي 3/1	
11	ترخيص بالالتزام المالي 3/2	
12	ترخيص بالالتزام المالي 3/3	
13	مصادقة من طرف القسم القانوني للمجمع الجهوي للاستغلال قلما	
14	مصادقة من طرف مدير وكالة قلما	
15	نسخة من بطاقة الفلاح	
16	نسخة من رخصة استغلال الحينة (البطاقة البيانية للمستثمرة الفلاحية)	
17	عقد الاعتماد التجاري 10/1	
18	عقد الاعتماد التجاري 10/2	
19	عقد الاعتماد التجاري 10/3	
20	عقد الاعتماد التجاري 10/4	
21	عقد الاعتماد التجاري 10/5	
22	عقد الاعتماد التجاري 10/6	
23	عقد الاعتماد التجاري 10/7	
24	عقد الاعتماد التجاري 10/8	
25	عقد الاعتماد التجاري 10/9	

26	عقد الاعتماد التجاري 10/10
27	تعهد بتجديد التأمين
28	اتفاقية القرض 4/1
29	اتفاقية القرض (الشروط العامة) 4/2
30	اتفاقية القرض (الشروط العامة) 4/3
31	اتفاقية القرض (الشروط العامة) 4/4
32	التعهد والالتزام "قرض بيع بالإيجار"
33	تفاصيل تجميد حساب المقترض
34	إشعار باستلام معدات زراعية في إطار عقد "leasing"
35	تصديق الشيك
36	وثيقة هوية سارية المفعول
37	نسخة أصلية لقرار الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي المحدث
38	تسديد قرض بيع بالإيجار
39	شهادة اثبات فكرة المشروع
40	تصريح بالالتزام المالي (قرض التحدي) 3/1
41	تصريح بالالتزام المالي (قرض التحدي) 3/2
42	تصريح بالالتزام المالي (قرض التحدي) 3/3
43	بطاقة فلاح
44	اتفاقية قرض التحدي (الشروط الخاصة) 4/1
45	اتفاقية قرض التحدي (الشروط العامة) 4/2
46	اتفاقية قرض التحدي (الشروط العامة) 4/3
47	اتفاقية قرض التحدي (الشروط العامة) 4/4
48	تعهد والتزام برهن حيازي
49	رخصة البناء 2/1
50	رخصة البناء 2/2
51	تسديد قرض التحدي
52	قرار حجز على ما للمدين لدى الغير 2/1

53	قرار حجز على ما للمدين لدى الغير 2/2
----	--------------------------------------

54	اشعار بالحجز إلى BDL
55	طلب الحصول على المعلومات مرسل إلى المحافظ العقاري
56	طلب الحصول على المعلومات مرسل إلى مدير التنظيم والشؤون العامة
57	طلب الحصول على المعلومات مرسل إلى مأمور مركز السجل التجاري
58	إشهاد بتسلم وثائق بغرض مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري
59	سند للأمر
60	رسالة الإدلاء بسقوط الآجال
61	إعذار أخير قبل التسوية القضائية
62	أمر تعيين خبير لتحديد السعر الافتتاحي 2/1
63	أمر تعيين خبير لتحديد السعر الافتتاحي 2/2
64	محضر تكليف بالحضور لجلسة البيع بالمزاد العلني
65	الشيك (قرض التحدي)
66	وثيقة اثبات استلام الشيك
67	وثيقة إثبات طلب التبرص/زيارة الميدانية

المقدمة العامة:

تعتبر البنوك ركيزة من أهم الركائز الأساسية في مختلف الأنظمة الاقتصادية على مستوى العالم فهي المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي لأي بلد، أين يلتقي أصحاب الفائض وأصحاب العجز وذلك من خلال دور الوسيط بتلقي الودائع وتقديم القروض.

يعد منح الائتمان إحدى أهم أسس التقدم والتطور في النظام البنكي، وذلك لما له من دور في دعم النشاط الاقتصادي وإستمراره والذي يهدف إلى تحقيق الأرباح، ويعتبر منح الائتمان من أهم وأخطر المعاملات البنكية وذلك لما يحتويه من مخاطر، وتعتبر المخاطر الائتمانية إحدى أهم المخاطر التي يوليها البنك اهتماما كبيرا، فهي تمس وتؤثر على النشاط الرئيسي للبنك والذي يتمثل في المعاملات المصرفية بينه وبين العملاء والمؤسسات.

لهذا أصبحت إدارة المخاطر الائتمانية عنصرا لا غنى عنه في البنوك والمؤسسات المالية، لهذا قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بوضع مجموعة من التدابير والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر الائتمانية وذلك من أجل التحكم فيها، من خلال تقديم إدارة المخاطر الائتمانية لمجموعة أدوات للتقليل منها.

وتعد ظاهرة القروض المتعثرة من المخاطر الأساسية التي تتعرض لها البنوك وقد حضت هذه الظاهرة بإهتمام الكثير وذلك منذ ثمانيات القرن الماضي، وتأثي القروض المتعثرة نتيجة لعكس سداد المقترضين لإلتزاماتهم والتي تؤثر سلبا على سيولة وربحية البنوك، ويرجع ظهورها إلى عدة أسباب كوجود خلل في الدراسات المالية للمشاريع وضعف الضمانات المقدمة أو ظهور ظروف قاهرة.

نتيجة التزايد الهائل للقروض المتعثرة وما ينتج عنها من مشاكل في البنوك جعل منها قضية تشمل المصارف الجزائرية، والتي أصبحت تشكل تهديدا كبيرا على الاستقرار المالي والمصرفي الجزائري.

إشكالية الدراسة:

البنوك الجزائرية شأنها من شأن بنوك دول العالم فهي معرضة لظاهرة القروض المتعثرة مما يجعل إدAGRتها أمرا ضروريا وذلك للتخفيف والتقليل منها من خلال ما تقدم تتضح المعالم الجوهرية لهذه الدراسة على النحو التالي:

🚩 كيف تساهم إدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من القروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تتبادر إلى إذهاننا التسؤلات التالية:

- ما هي المخاطر الائتمانية؟ وماهي خصائصها؟
- ماهي المناهج التي تعتمد عليها إدارة المخاطر الائتمانية؟

- ماهي القروض المتعثرة؟ وماهي أهم أسبابها؟
- ماهي الأساليب المتبعة لمعالجة القروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟

➤ فرضيات الدراسة:

بغرض الإجابة على الأسئلة المطروحة، ندرج مجموعة من الفرضيات والتي سوف يتم دعمها أو نفيها والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ تعتبر المخاطر الائتمانية ناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ومن خصائصها أن لها بعدين هما كم المخاطر ونوعيتها أي حجم المخاطر وطبيعتها
- ✓ تعتمد إدارة مخاطر الائتمان أثناء تحليلها على ثلاثة نماذج، المنهج التمييزي، المنهج التجريبي والمنهج التاريخي
- ✓ القروض المتعثرة هي تلك الديون التي عجز المقترضون عن سدادها في تواريخ استحقاقها وتعود أسبابها إلى عوامل متعلقة بالبنك وعوامل متعلقة بالمقترض وعوامل متعلقة بالبيئة خارجية
- ✓ تتمثل أساليب معالجة القروض المتعثرة في مساندة العميل وتسوية العميل فقط.

➤ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في اظهار أهمية ودور إدارة المخاطر الائتمانية في حماية النظام المصرفي، وذلك من خلال تسليط الضوء على القروض المتعثرة والتي تعد نتيجة وقوع المخاطر الائتمانية. ولهذا ففهم القروض المتعثرة وأسباب ظهورها، سيساعدنا في معرفة سياسات الإقراض وإجراءات معالجة القروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

➤ أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار الموضوع للأسباب التالية:

- ✓ الاهتمام الشخصي بالجمال المصرفي؛
- ✓ الرغبة في الاطلاع على أسباب التعثر وكيفية المعالجة؛
- ✓ محاولة إثراء المكتبة الجامعية بموضوع تطبيقي؛
- ✓ أهمية موضوع إدارة المخاطر الائتمانية في الوقت الحالي؛
- ✓ تفافم فجوة القروض المتعثرة التي تحدث مشاكل مالية والتي تؤدي إلى انعدام الثقة بين البنك والعميل.

➤ أهداف الدراسة:

تكمن هذه الأهداف فيم يلي:

- ✓ تسليط الضوء على أهم أسباب المخاطر الائتمانية؛
- ✓ التعرف على أدوات الحد والتخفيف من مخاطر الائتمان؛
- ✓ دراسة مراحل القروض المتعثرة وتصنيفاتها؛
- ✓ التطرق إلى الأساليب العلاجية للقروض المتعثرة.

➤ منهج الدراسة:

بغية تحقيق الأهداف المرجوة من البحث يمكن الإعتماد على:

- **المنهج الوصفي:** من خلال دراسة الجانب النظري والذي تم فيه التعرف على مفاهيم المخاطر الائتمانية وإدارة المخاطر الائتمانية، الأسباب، الأنواع، المصادر، مفاهيم القروض المتعثرة، أسباب، مؤشرات، مراحل وأنواع.
- **المنهج التحليلي:** من خلال الدراسة الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -قلمة-، جمع البيانات، تحليل المعطيات، استنتاجات.

➤ حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** تمت الدراسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة-قلمة-
- **الحدود الزمنية:** تم إجراء الدراسة بالبحث حول قيمة وعدد القروض الممنوحة بالإضافة إلى حجم القروض الممنوحة والمتعثرة للفترة من سنة 2022 إلى سنة 2024

➤ صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعلومات من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قلمة- بسبب السرية المتبعة في البنوك
- ضيق فترة إجراء الدراسة الميدانية بالوكالة

➤ الدراسات السابقة:

-تشيكو عبد القادر، "إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 سنة 2016. وتهدف الدراسة إلى دراسة القروض المتعثرة من خلال التطرق إلى مفهومها، أسبابها، مراحلها وآثارها بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لمعالجتها

وتحليل واقع القروض المتعثرة في الجزائر. وتوصلت الدراسة إلى أن معالجة القروض المتعثرة أمر صعب نظرا لطبيعة الظاهرة، وأن هذه المعالجة تختلف من طريقة إلى أخرى وأن الطريقة التي يكون فيها النزاع بين الزبون والبنك هي آخر الحلول.

-بوعبدالله محمد أمين، "دور إدارة المخاطر في الحد من القروض المتعثرة" دراسة منشورة في المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي سنة 2017. وتهدف الدراسة إلى معرفة الآليات والأدوات التي تستخدمها البنوك للتقليل من المخاطر الائتمانية بالإضافة إلى معرفة مدى فعالية ونجاعة الإجراءات المتبعة في التقليل من القروض المتعثرة وتطبيق ممارسات إدارة المخاطر في البنوك العاملة على مستوى ولاية عين الدفلى. وتوصلت الدراسة إلى أن العمل على استقلالية القرارات الائتمانية للبنوك محل الدراسة بما يضمن حيادية وموضوعية قراراتها سيقبل من حالات تعثر القروض.

-شيلق رابح، "أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية - دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000-2017" أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية سنة 2020. وتهدف إلى إبراز تأثير القروض المتعثرة في المصارف التجارية الجزائرية على السياسات الاقراضية في هذه المصارف، وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، فقد تبين أن مشكلة الديون المتعثرة ذات تكلفة كبيرة على القطاع المصرفي مع تزايد مخصصات القروض المتعثرة، وأن التعرف على الأسباب هي أولى خطوات العلاج بعد تفعيل قسم إدارة المخاطر.

➤ هيكل الدراسة:

من خلال دراستنا لقد حاولنا بقدر الإمكان إعطاء لمحة عامة وشاملة حول الموضوع الذي اعتمد على دراسة إدارة المخاطر الائتمانية والقروض المتعثرة في الفصلين الأولين، مسقطين هذا على واقعها في البنوك التجارية الجزائرية وهذا بدراستنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالملة وهذا من خلال الفصل الثالث وتتمثل الدراسة فيما يلي:

يتعرض الفصل الأول الذي بعنوان الإطار النظري لإدارة المخاطر الائتمانية والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث بحيث خصص المبحث الأول منه لعموميات حول المخاطر الائتمانية، أما المبحث الثاني فقد خصص لأساسيات حول إدارة المخاطر الائتمانية، أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد تم تخصيصه لمعايير إدارة مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل.

أما بالنسبة للفصل الثاني بعنوان أساسيات حول القروض المتعثرة فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول لماهية القروض المتعثرة وأسبابها، أما المبحث الثاني فقد تم فيه التعرف على مراحل وتصنيفات القروض المتعثرة، أما المبحث الثالث فقد تم التطرق إلى أساليب معالجة القروض المتعثرة.

والفصل الثالث سيتم دراسة حالة قرض متعثر ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -قلمة- من خلال التطرق في المبحث الأول لماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يشمل نشأة وتعريف بها، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى سياسة الإقراض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما المبحث الثالث فقد تم التطرق فيه إلى الإجراءات المتبعة قبل وبعد التعثر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة قلمة والذي تم فيه دراسة حالة قرض متعثر.

الفصل الأول:

الإطار النظري لإدارة المخاطر الائتمانية

يتضمن منح الائتمان مجموعة من المخاطر وتعتبر المخاطر الائتمانية أهمها والتي تجدها البنوك في الصدارة وتكون في كافة النشاطات، فهي تحدث تغييرا في أداء البنوك، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة خلل في العملية بعد إنجاز عقدها سواء كان في المبلغ الأصلي وفوائده أو في وقت التسديد، لهذا يجب على البنوك إضافة إدارة المخاطر الائتمانية ضمن بُناها، فهي تقوم بتحديد وقياس ومراقبة المخاطر الائتمانية والتي تعمل على البحث عن السبل والمناهج والأدوات للتخفيف أو الحد من هذه المخاطر وذلك من خلال إتباع عدة خطوات مهمة كما أن لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تهدف إلى تقوية استقرار النظام المصرفي والتي تقوم على مبادئ أساسية تم وضعها لتقييم إدارة البنوك لمخاطر الائتمان.

وعليه تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث

- ❖ المبحث الأول: عموميات حول المخاطر الائتمانية
- ❖ المبحث الثاني: أساسيات حول إدارة المخاطر الائتمانية
- ❖ المبحث الثالث: معايير إدارة مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر الائتمانية

نتيجة التطور الهائل لتكنولوجيا أصبحت البنوك أكثر عرضة للعديد من المخاطر، وتعد المخاطر الائتمانية نوع أساسي من أنواع هذه المخاطر، والتي تنشأ من عدم قدرة المقترض بالوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد ويعود ذلك إلى أسباب عديدة بالإضافة إلى المصادر الداخلية والخارجية الناجمة عن هذه المخاطر الائتمانية والتي سيتم التطرق لهم في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الخطر والمخاطرة

تواجه البنوك العديد من الخطر والمخاطرة وبشكل كبير والتي يمكن التطرق لها في هذا المطلب

أولاً: تعريف الخطر

هنالك عدة تعريفات للخطر نذكر منها:

- **التعريف الأول:** "الخطر هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص مثل: وفاة، مرض أو عجز، أو احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل: الحريق، تصادم سرقة، انهيار، تزوير، غرق السفن إلى غير ذلك من الأخطار وباختصار هو عبارة عن هدف متوقع الحدوث متضمنا النتائج لموقف معين"¹.
- **التعريف الثاني:** "هو حدث أو مجموعة من الأحداث غير مؤكدة وقد تؤدي إذا توفقت إلى عواقب سلبية على فرد أو منظمة"².
- **التعريف الثالث:** "الخطر هو ظاهرة مركبة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ"³.
- **التعريف الرابع:** "الخطر هو الخوف من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة (المحتملة) نتيجة حادث مفاجئ"⁴.

نستنتج من هذه التعاريف بأن الخطر هو احتمال وقوع حدث ما قد يكون قابل أو غير قابل للتنبؤ وقد يكون مؤكد أو غير مؤكد، وقوعه سيكون له تأثير سلبي ينتج عنه خسائر مادية أو معنوية.

¹ محمد رفيق المصري ، إدارة الخطر والتأمين :المنظور النظري والعملي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 11.

² SEDDIK LARKECHE, L'approche organisationnelle ou le passage du risque politique au risque stratégique, revu des sciences commerciales et de gestion, volume 04, N°:01. 2005, p76.

³ عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 28.

⁴ بن دخان رتيبة، الخطر في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 01، العدد 46، 2016، ص 253.

ثانيا: تعريف المخاطرة

تعددت التعاريف المتعلقة بالمخاطرة نذكر أهمها:

• **التعريف الأول :** "المخاطرة هي حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة " ¹

• **التعريف الثاني :** "المخاطرة هي ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية ، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين " ²

• **التعريف الثالث :** "المخاطرة هي إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه ،وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه " ³

من خلال هذه التعاريف يمكن القول إن المخاطرة هي احتمال وقوع خسارة أو ضرر عن النتيجة المرغوبة عند اتخاذ القرار في ظل حدث معين وهي مقياس نسبي لمدى تقلب العائد أو التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلا.

¹ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر " أفراد- إدارات- شركات-ب نوك"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2003، ص 16.

² بوعمامة علي، زايد مراد، المخاطرة البنكية وإدارتها في الأنظمة المحلية والدولية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، 2016، ص 247.

³ بلعوز بن علي، إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009، ص331.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

المطلب الثاني: تعريف المخاطر الائتمانية وخصائصها

هناك عدة تعريفات ومجموعة من الخصائص التي تميزت بها المخاطر الائتمانية والتي سنتطرق لها في هذا المطلب

أولاً: تعريف المخاطر الائتمانية

تعد مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وللمخاطر الائتمانية عدة تعريفات نذكر منها

• **التعريف الأول:** "المخاطر الائتمانية هي المخاطر التي تنشأ من احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض من الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد مما يلحق خسائر اقتصادية مباشرة للمصرف وتمتد هذه الخسائر لتشمل تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف ومصاريف معاملات المتابعة للائتمان المتعثر" ¹.

• **التعريف الثاني:** "المخاطر الائتمانية هي المخاطر الناتجة عن عدم سداد العملاء للمبالغ الأساسية والفوائد المستحقة على القروض أو كليهما" ².

• **التعريف الثالث:** "المخاطر الائتمانية هي عدم تمكن المدين من تسديد التزاماته اتجاه البنك (الدائن) من حيث أصل المبلغ إضافة إلى الفوائد في المواعيد المتفق عليه ووفقاً للشروط المتفق عليها" ³.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المخاطر الائتمانية على أنها المخاطر الناجمة عن امتناع العميل عن سداد أصل الدين وفوائده في مواعيد استحقاقها، مما ينتج عنه خسائر اقتصادية للمصرف.

¹ صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 209.

² فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في تقييم ربحية البنوك التجارية -دراسة تطبيقية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2014/2005، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2017، ص 5.

³ محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 27.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

ثانيا: خصائص المخاطر الائتمانية

تتصف المخاطر الائتمانية بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها :

- المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر يركز على ركني الخسارة والمستقبل؛
- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية بعد إنجاز عقدها سواء كان في المبلغ الائتماني (المبلغ الأصلي وفوائده) أو في توافيت السداد؛¹
- خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح ائتمانا مصرفا كان لمنشأة مالية أو منشأة أعمال تباع بالأجل؛
- لا تختلف وجود المخاطرة الائتمانية فيما إن كان المدين شخصا حكوميا أم لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشأة الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية على الرغم من أن البعض يشير إلى أن مخاطرة القروض الحكومية تكون معدومة لأنه لا يمكن للحكومة أن تمتنع عن سداد القرض؛
- إن السبب وراء مخاطر الائتمانية هو المدين بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده؛²
- للمخاطر الائتمانية بعدين، كم المخاطر ونوعيتها أي حجم المبلغ الممكن خسارته واحتمالية التخلف عن الدفع؛
- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض بل إن جميعها يمكن أن تشكل خطرا بالنسبة للبنك لكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا ترتبط فقط بتقديم القروض بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه وفوائده.³

¹ سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 137.

² حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف "إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 210 - 211.

³ زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المنتشرة -دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة قسنطينة 50 -، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013/2014، ص 32.

ثالثاً: أسباب مخاطر الائتمان

يوجد العديد من الأسباب التي تؤدي إلى مخاطر الائتمان ونذكر من أهمها¹:

➤ أسباب من جانب البنك: من العوامل التي تسبب في هذه المخاطر والتي تتعلق بالبنك ما يلي:

- قصور الدراسات التي قام بها البنك في منح الائتمان؛
- المبالغة في تقدير الضمانات المتعلقة بالقرض والمقدمة من طرف العميل؛
- تمكين العميل من استخدام القرض من طرف العميل، إذ يمكن لهذا الأخير أن يستخدمه في غير الغرض الذي منح من أجله؛
- عدم إدراج البنك لشرط مشاركة العميل في التمويل من موارده الخاصة في عقد القرض بحيث يتحمل جزء من المخاطر؛
- التركزات الائتمانية بأن يقوم البنك بالإقراض في مناطق وقطاعات محددة؛
- نقص عمليات تنويع المحفظة الائتمانية؛
- التوسع الائتماني للبنك أو بمعنى آخر نمو محفظته الائتمانية بشكل كبير مما يجعله أكثر عرضة للمخاطر.

➤ أسباب تتعلق بالعميل :

- استخدام القرض في غير الغرض الممنوح لأجله؛
- تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة للبنك؛
- عدم امتلاك المعرفة الفنية والخبرة الكافية في إدارة المشروع محل التمويل؛
- شخصية العميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي.

➤ أسباب أخرى :

➤ الكوارث الطبيعية:

- انخفاض معدل النمو أو حدوث كساد اقتصادي، خاصة إذا كان العميل يعتمد البيع الأجل؛
- تدخل الدولة عن طريق مباشر أو غير مباشر بشكل يؤثر على نشاط العميل ويحد من إرادته.

¹ زميت زينب، المخاطر الائتمانية ودور تقنية التنويع وعقود مبادلة التعثر الائتماني في التخفيف منها، مجلة المقرري للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 51 - 52 .

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

المطلب الثالث: مصادر وأنواع المخاطر الائتمانية

يوجد مصدرين للمخاطر الائتمانية أحدهما يتعلق بالعميل والآخر يتعلق بالبنك، أما أنواع المخاطر الائتمانية فهي كبيرة ومتعددة والتي سوف نتطرق إلى أهمها في هذا المطلب

أولاً: مصادر المخاطر الائتمانية

تشمل مصادر مخاطر الائتمان جل الأطراف المتعاملة مع البنك والتي لها علاقة بالقطاع المصرفي ككل ويمكن تصنيفها إلى: ¹

❖ المصادر المرتبطة بالعميل :

- فشل مشروع العميل في تحقيق النتائج المرجوة والتي تؤثر في النهاية على القدرة المالية للعميل وملاءته تجاه البنك؛
- تحايل العميل على البنك بتقديم معلومات مضللة عن حالته المالية عند طلب الحصول على التمويل اللازم لنشاطاته؛
- توظيف العميل التمويل المقدم من البنك في مشروعات غير التي خولت له الحصول على الائتمان.

❖ المصادر المرتبطة بالبنك:

- ضعف إدارة البنك وافتقادها لنظم داخلية سليمة للتشغيل والرقابة ويعكس ذلك غياب استراتيجية سليمة لإدارة أصول وخصوم البنك؛
- عدم توافر الخبرات والكوادر البشرية القادرة على القيام بالعمل بكفاءة؛
- ضعف سياسة تسعير المنتجات البنكية؛
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها؛
- عدم سلامة قرارات منح الائتمان؛
- عدم أخذ الضمانات الكافية من المقترض.

¹ جواني صونيا، أثر المخاطر الائتمانية على كفاية رأس المال في البنوك التجارية - دراسة قياسية لعينة من البنوك السعودية خلال الفترة 2021/2008، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، 2024/2023، ص 21.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

ثانيا: أنواع المخاطر الائتمانية

تعددت أنواع المخاطر الائتمانية نذكر أهمها:

○ **خطر عدم التسديد:** وهو الخطر الناتج عن عدم قدرة المقترض على تسديد كل أو جزء الدين والفوائد المرتبطة به عند حلول تاريخ الاستحقاق، إما لتوقفه عن الدفع (عسر مالي فني) أو إفلاسه (عسر مالي حقيقي).

○ **خطر تجميد الأموال:** وهو ذلك الخطر الذي يواجهه البنك عندما تتجمد موارده وتنخفض سيولة أصوله، ويشكل تجميد أموال البنك خطرا عليه لأن نقص السيولة قد يؤدي إلى إغلاقه إذا ما أقدم المودعون على المطالبة بأموالهم دفعة واحدة. وينتج خطر التجميد عن عدم احترام قواعد التوازن المالي الأدنى للميزانية.¹

○ **مخاطر التركيز الائتماني:** يعني مخاطر الكثافة المصرفية للعميل أو التركيز في منطقة جغرافية أي توجيه حجم كبير من المبالغ المقرضة إلى عميل واحد أو منطقة جغرافية بذاتها أو التوسع في منح الائتمان إلى قطاع معين مع غياب الدقة ونقص المعلومات في تحديد الجدارة الائتمانية للجهة المقترضة.

ويتم قياس هذه المخاطرة من خلال :

نسبة تركيز القروض إلى الودائع = القروض المركزة / الودائع

وهي النسبة التي تبين مدى اعتماد البنك في توجيه قروضه إلى قطاع معين أو صناعة محددة، ما يعرضه إلى مخاطر جراء انخفاض أسعار ذلك القطاع أو تدهور تلك الصناعة.

○ **مخاطر قانونية:** هي تلك المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء، نقص أو قصور في مستنداته ما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عمدا قبول مستندات كضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها غير مقبولة على مستوى المحاكم.²

○ **مخاطر أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تعرض البنك لخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في اسوق، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأس ماله.

○ **مخاطر اسعار الصرف:** هي خسائر المحتملة نتيجة حدوث تغيرات غير مواتية في أسعار الصرف والتي قد تؤثر سلبا على كافة المراكز القائمة بالعملات الأجنبية لدى البنك.

¹ فريد بولجبال، إدارة المخاطر ودورها في كبح وتخفيض مخاطر الائتمان البنكي في الجزائر -دراسة حالة بنك الخليج عناية- ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 1336 .

² زغاشو فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 35-36.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

- **خطر التضخم:** وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية. ويتأثر البنك بمعدلات التضخم خاصة إذا كانت سياسة البنك في تسعيرة الفائدة بطريقة تثبيت سعر الفائدة على القروض، فعند ارتفاع نسبة التضخم يؤدي ذلك إلى تخفيض العائد الحقيقي للبنك الذي يحققه من الفوائد بمقدار المعدل الحقيقي للتضخم وينسحب التخفيض في قيمة النقود على الأقساط المدفوعة من قبل المقترض.
- **خطر الكساد:** ويقصد بها الآثار السلبية التي تعصف بنشاط المقترض، يؤدي إلى كساد البضاعة وانخفاض الأسعار الذي بدوره يصعب على المنتجين بيع المخزون، لذلك ينخفض معدل الإنتاج، وبالتالي تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.¹
- **مخاطر العميل:** أي تلك المرتبطة بطبيعة نشاط الشركة، وأدائها التشغيلي ومركزها المالي بشكل عام.
- **مخاطر الإدارة:** وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة، وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها.
- **مخاطر السيولة:** هي المخاطر التي تنشأ من احتمال قدرة العميل على تسديد التزاماته في الوقت المحدد حسب الجدول المتفق عليه.²

¹ بن سادات سليمة، يماني ليلي، أثر إدارة مخاطر الائتمان على العائد على حقوق الملكية في البنوك الجزائرية -دراسة قياسية للفترة 2002-2021-، مجلة الدراسات التجارية والإقتصادية المعاصرة، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 528 .

² محمد مطر، التحليل المالي والائتماني "الأساليب والأدوات والإستخدامات العملية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 360-361.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة المخاطر الائتمانية

المبحث الثاني: أساسيات حول إدارة المخاطر الائتمانية:

تعتبر مخاطر الائتمان بجميع أشكالها من أكبر العوائق التي تحيد بين البنوك وهدفها الأسمى ألا وهو تحقيق الأرباح، لهذا يأتي دور إدارة المخاطر الائتمانية كوسيلة تساهم في تقليل الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر، مما يعزز استقرار النظام المالي وثقة عملاء البنوك، وكذا حماية عائد البنك الرئيسي المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالائتمان.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية ومناهجها:

إدارة المخاطر الائتمانية نشاط إداري يرتبط بالبنك هدفه الرئيسي القياس والسيطرة على مخاطر منح الائتمان

أولاً: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية:

تعددت تعريف إدارة المخاطر الائتمانية نذكر منها ما يلي:

- **التعريف الأول:** "هي وضع سياسة ائتمانية معتمدة من مجلس إدارة كل بنك، على أن تنشر على كافة المتعاملين بالعمليات الائتمانية، تشتمل على أسس تحديد درجة الجدارة الائتمانية للعملاء والتي تتخذ أساساً للمنح والتسعير وتكوين المخصصات، كما تشتمل على توحيد للمفاهيم وأسس التقييم لدى كافة الإدارات المعنية بالبنك، وتحديد واضح للصلاحيات الائتمانية والجهات المعنية بالتعامل، وتوحيد للنماذج المستخدمة".¹
- **التعريف الثاني:** إدارة المخاطر الائتمانية تعني وتهدف إلى استخدام البنك لكافة الوسائل لتنمية ورقابة نشاطاته في منح الائتمان، ويتكون ذلك المنهج من: الاستراتيجية الائتمانية (سياسات وإجراءات منح الائتمان)، تنظيم الوظيفة الائتمانية (عملية منح الائتمان وصرفه ومتابعته ورقابته وتحصيله) السياسات المحاسبية للقروض وإعداد التقارير عنها.²
- **التعريف الثالث:** إدارة المخاطر الائتمانية هي النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه البنوك.³

¹ عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص ص 363-364.

² صلاح حسن، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص 44.

³ بوقرة رابع، لعروسي قرين زهرة، دور إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في تقليل المخاطر لدى البنوك التجارية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البلدة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية-، العدد 26، ص 300.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

ومنه نستنتج أن إدارة المخاطر الائتمانية هي مجموعة من الخطوات والأنشطة التي يقوم بها البنك، تهدف هذه الخطوات التي تدنية وتخفيف الخسائر المحتمل وقوعها من حدوث مخاطر الائتمان.

ثانيا: أهداف إدارة مخاطر الائتمان:

هناك عدة أهداف لإدارة مخاطر الائتمان بالإضافة إلى هدفها الرئيسي الذي يتمثل في قياس والسيطرة على المخاطر الائتمانية، نذكر منها ما يلي¹:

-تقليل المخاطر الائتمانية مع تناسب هذه المخاطر مع طاقة و قدرة المصرف على تحقيق الأرباح؛

-محاولة المصرف التنوع في صيغ التمويل التي يقدمها بشكل جيد؛

-إدارة كافة المخاطر الائتمانية والحد منها؛

-مهما كانت الأحوال يجب العمل بكافة التعليمات والقوانين؛

- يجب أن تتناسب عوائد الائتمان والمخاطر الناجمة عنه على المدى الطويل.

ثالثا: مناهج إدارة المخاطر الائتمانية:

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان بالفروع الالتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية.

وبشكل عام تركز إدارة الائتمان على نوعين من المناهج يتم من خلالها تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطر نوضحهما كما يلي:

- **المنهج الأول:** ويعرف بـ "المنهج التمييزي" ويقوم على فكرة تقويم العملاء وأخذ فكرة عامة عن شخصيتهم وحالتهم الاجتماعية ومدى مصداقيتهم، وتحديد الهدف من طلب الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان المقدم وتركز إدارة الائتمان على دراسة إمكانية العميل ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له.²

¹ إبراهيمي حنان، راجحي مختار، إدارة المخاطر الائتمانية والياتها في المصارف الإسلامية -دراسة حالة بنك دبي الإسلامي -، الباحث الاقتصادي ، المجلد10، العدد 01، 2023، ص 63.

²مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية (تحليلها- قياسها - إدارتها والحد منها)، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، يومي 16-18 أفريل، الأردن، 2007، ص 10.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

- **المنهج الثاني:** ويعرف بـ "المنهج التجريبي" بعد التأكد من شخصية المقترض وملاءته المالية وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم الائتمان يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس على أن يتطابق مع الأوزان المحددة من طرف إدارة الائتمان.

إن تحليل المخاطر والتنبؤ بها مسبقاً يسمح لإدارة الائتمان التحكم فيها وتخفيف حدتها وتجنب آثارها على الجهاز المصرفي وعموماً تتمحور أهداف إدارة المخاطر إلى التأكد من:¹

- إجمالي المخاطر المحتملة الحدوث؛
- تركيز المخاطر؛
- قياس المخاطر؛
- مراقبة المخاطر بالتحكم فيها وإعداد التقارير وفقاً للقواعد القانونية.

المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر الائتمانية:

يمكن تلخيص خطوات إدارة المخاطر الائتمانية في النقاط التالية:

- 1. تحديد الأهداف:** إن أول خطوة في كيفية إدارة المخاطر هي تحديد الأهداف وتحديد احتياجات المنشأة من برامج إدارة المخاطر، حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج إدارة المخاطر، وتعتبر هذه الخطوة وسيلة لتقييم الأداء فيما بعد.
- 2. اكتشاف وتحديد المخاطر:** حيث تقوم إدارة المخاطر بالمنشأة بدراسة أوجه النشاط المختلفة من إنتاج وتخزين وتسويق وشراء وبيع وتدريب العاملين على كيفية اكتشاف الأخطار التي تتعرض لها المنشأة سواء كانت أخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين. ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة المخاطر والإدارات الأخرى في المنشأة بضمان حصولها على ما تتطلبه من بيانات ومعلومات تتعلق بنواحي النشاط في المنشأة.
- 3. تقييم المخاطر وتصنيفها:** على إدارة المخاطر تقييم هذه الأخطار التي تم اكتشافها وتحديدتها، ويقصد بتقييم القياس احتمال وقوع المخاطر (معدل تكرار المخاطر) وكذلك قياس شدة الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوع المخاطر، وبذلك يتوجب على القائمين بتصميم برامج إدارة المخاطر وضرورة التمييز بين المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المنشأة حيث الأهمية ودرجة الخطورة.

¹ حورية قبائلي، إدارة المخاطر الائتمانية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2014، ص 166.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

4. دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لإدارة المخاطر: بعد أن يتم تحديد المخاطر واكتشافها ثم

تقييم وقياس هذه المخاطر، تأتي مرحلة تحليل السياسات والوسائل المناسبة لمواجهة المخاطر، حيث يقوم مدير إدارة المخاطر بالدراسة والمفاضلة بين الطرق المختلفة لإدارة المخاطر بهدف اختيار الطريقة المناسبة لتغطية المخاطر التي تتعرض لها المنشأة.

5. تحديد البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر: تتجسد هذه الخطوة في دراسة التقنيات التي يتم التعامل مع المخاطر¹، وهذه التقنيات تتمثل في:

- **تفادي المخاطرة:** تتضمن رفض البنك قبولها حتى ولو للحظة إن التعرض للمخاطر غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود، ويتحقق ذلك عن طريق عدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطرة.
 - **تقليل المخاطرة:** تتضمن تقليل المخاطرة بطريقتين: الأولى من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها من خلال استخدام مخففات تخفيف المخاطر والمشتقات الائتمانية، والثانية تكون من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة.
 - **الاحتفاظ بالمخاطرة:** وهو من أكثر الأساليب شيوعاً للتعامل مع المخاطرة، فالبنك قد يواجه العديد من المخاطر وعندما لا يتم اتخاذ أي إجراء لتفادي المخاطرة أو تقليلها، يتم بالاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة.
 - **تحويل المخاطرة:** تتضمن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر يكون أكثر استعداداً لتحمل المخاطرة، ومن الأمثلة على ذلك استخدام المشتقات الائتمانية، وبوليصة التأمين الائتماني.²
 - **مشاركة المخاطرة:** إن تحويل المخاطر ليس دائماً يكون بصورة كاملة، بعض المخاطر يتم القبول بها، فعندما يقوم المصرف بتحويل بعض المخاطر ويحتفظ بجزء آخر يدعى ذلك المشاركة بالمخاطر.³
6. **تنفيذ القرار:** إن قرار الاحتفاظ بالمخاطرة ينفذ إذا كانت تلك المخاطر تنطوي على خسائر معينة صغيرة نسبياً يمكن تغطيتها بوجود احتياطي أو بدونه، أما إذا كان القرار هو استخدام منع الخسارة للتعامل مع مخاطر معينة في هذه الحالة يجب تصميم برنامج مناسب لمنع الخسارة، ويجب أن يعقب قرار تحويل المخاطرة اختيار شركة التأمين وعقد مفاوضات للتعاقد.

7. **التقييم والمراجعة:** تعتبر عملية التقييم والمراجعة عملية هامة يجب إدراجها في البرنامج وهذا لسببين هما:

¹ بوقرة رابح، لعروسي قرين زهرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 298-299.

² محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 266-267.

³ محمد جاسم محمد، إدارة مخاطر الائتمان وأثرها في منع الاختيار التنظيمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم المالية والمصرفية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2011، ص 29.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

- السبب الأول: هو أن المخاطر تتغير ولذلك فإن التقنيات التي تم استخدامها للتعامل مع المخاطر في العام الماضي قد لا تكون مثلى هذا العام.

- السبب الثاني: فهو إجراء التقييم ومراجعة برنامج إدارة المخاطر يسمح لمدير المخاطر مراجعة القرارات واكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح باهظة التكاليف.¹

المطلب الثالث: أدوات الحد والتخفيف من المخاطر الائتمانية ومعايير الجدارة الائتمانية:

أولاً: أدوات الحد والتخفيف من المخاطر الائتمانية:

يقصد بمخففات مخاطر الائتمان استخدام أدوات يتم من خلالها توفير شبكة من الأمان والحماية للحد والتقليل من مخاطر الائتمان. من بينها: الضمانات المادية الملموسة المقبولة وكفالة طرف ثالث، وتوجه البنك نحو التعامل في المشتقات الائتمانية للتحوط ضد مختلف أشكال التعثرات الائتمانية. وهذه الأدوات توفر تغطية كلية أو جزئية لمختلف المخاطر الائتمانية.²

وهناك عدة أشكال من المخففات من بينها:

● **الضمانات:** الضمان هو الوسيلة التي تسمح للدائن بتجنب الخسارة الناتجة عن عدم ملاءة مدينه، كما انه الإجابة التقليدية للبنك عندما يتعلق الأمر بالتحوط من المخاطر أثناء عملية منح الائتمان، كما أن الحصول على الائتمان يجب أن يكون مغطى بضمانات منظمة قانوناً. فالبنك عندما يقرض فهو يريد ضماناً بأن ما أقرضه سيستعيده، وهذا أمر طبيعي بل واجب على البنك لأن الأموال التي يقرضها هي أموال الناس الموكولة إليه، ولا بد أن يعيد الأمانات إلى أهلها يوماً ما. والضمانات التي يطلبها البنك عند تقديمه القروض لمن يطلبها نوعان: شخصية وحقيقية فالضمانات الشخصية تستند إلى مجرد الثقة في شخص معين أي إلى عناصر معنوية لشخص معين مثل السمعة المشرفة، أما الضمانات الحقيقية فتعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الأجل.³

● **الكفالات:** هي أداة ائتمان قدمها البنك لكفالة عميله، حيث يتعهد موجه الوفاء بدين العميل اتجاه الغير إذا أخل هذا الأخير بالالتزام الذي كفل المصرف تنفيذه، وتظهر هذه الكفالة إما في شكل ضمان

¹ بوقرة رابح، لعروسي قرين زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 299.

² محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 271.

³ بوقرة رابح، لعروسي قرين زهرة، المرجع نفسه، ص 301.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

لعميله حيث يلتزم الوفاء قمة القرض ودفع ملحقاته للمقرض في حالة إذا لم يدفع العميل المقترض، فسمح هذا الضمان الحصول على قرض من مؤسسة مالية أخرى.¹

● **المشتقات الائتمانية:** تعرف المشتقات على أنها عقود تجري تسويتها في تاريخ مستقبلي يتحمل المتعامل بها تكلفة لكنها متواضعة مقارنة بقيمة العقد فضلا عن ذلك تتوقف المكاسب أو الخسائر لأطراف المشتقة (على الأصل المالي محل التعاقد).² ان المشتقات الائتمانية أدوات تقوم على آليات بسيطة، وتشمل بعض أمثلة المشتقات الائتمانية مبادلات العائد الكامل وخيارات العجز عن السداد Default Option ومبادلات Credit Spread Swaps. وتبادل مبادلات العائد الكامل أو الإجمالي لعائد أي أصل بمؤشر سوقي ما. أما خيارات العجز عن السداد فتقدم تعويضا في حالة عجز مقترض ما عن السداد مقابل دفع علاوة Premium. أما مبادلات Credit Spread Swaps فهي تبادل فرق ائتماني سوقي بآخر، وال Credit Spreads هي فروق سوقية بين العوائد المتولدة من السندات ذات المخاطر المختلفة والأصول عديمة المخاطرة، مثل السندات الحكومية.³

ثانيا: معايير الجدارة الائتمانية:

وتتمثل في الأبعاد التالية:⁴

- **شخصية العميل:** ويقصد بها دراسة شخصية العميل وسمعته وأخلاقه ومدى الشعور بالمسؤولية اتجاه التزاماته وديونه
- **قدرة العميل:** ويدل على قدرة العميل على توليد الأموال الكافية لخدمة الدين، بدراسة المركز المالي للعميل.
- **رأس المال:** وهو يمثل الضمان الإضافي في حالة عدم قدرة العميل على السداد، فرأسمال العميل يعبر عن قدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له.
- **الضمان:** ويقصد به الأصول التي يقدمها العميل كضمان بغرض الحصول على القرض إذا توقف عن السداد يحق للمصرف البنك التصرف فيه.
- **الظروف الاقتصادية:** ويقصد به الظروف المحيطة بالعمل سواء اقتصادية أو قانونية وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على نشاط المشروع الممول من طرف البنك.

¹ مريم بنت الخوخ، دور الكفالة المصرفية في مجال الغتتمان، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 05، العدد 02، 2017، ص 369.

² محمد جاسم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 29.

³ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 233.

⁴ براهمي خالد، فعالية الجدارة الائتمانية في التقليل من خطر التمويل المتعسر عينة من وكالات البنوك التجارية بتبسة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 14، العدد 02، 2023، ص ص 53-54.

المبحث الثالث: معايير إدارة مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل:

بسبب تعدد المخاطر وكثرتها ظهرت لجنة بازل والتي تهتم بأنظمة البنوك والرقابة عليها وتحديد المخاطر التي تواجهها والسيطرة عليها أو التخفيف منها. حيث أصبحت معاييرها من أهم المعايير المطبقة لسلامة واستقرار الأنظمة المالية. وتم وضع هذه المعايير من قبل لجنة بازل لتتبنى من قبل النظم المصرفية العالمية ومنها الجزائر، حيث قامت هذه الأخيرة بتطبيق بعض قواعدها لتعزيز متانة واستقرار نظامها المصرفي.

المطلب الأول: لجنة بازل وأهدافها الرئيسية

أولا: تعريف لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" سنة 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة G10 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل (بال) السويسرية، يقتصر أعضاؤها على مسؤولين من البنوك المركزية وهيئات الرقابة المصرفية للدول الصناعية الكبرى G10 والمتمثلة في: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، إسبانيا، لوكسمبورغ، والولايات المتحدة الأمريكية تجتمع اللجنة عادة أربع مرات كل عام وتضم ممثل واحد من كل مؤسسة.

ويمكن تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها:

"لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقيات دولية بل أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك للدول الصناعية الكبرى، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا بمساعدة عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، كما أن قرارات وتوصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأية صفة قانونية أو إلزامية".¹

ثانيا: الأهداف الرئيسية للجنة بازل:

تتمثل أهداف لجنة بازل الرئيسية باختصار في النقاط التالية²:

- المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛

¹ جواني صونيا، مرجع سبق ذكره، ص 84 .

² فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 75-76.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن كفاية رأس المال المصرفي؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛
- لقد كان تطوير هذا الإطار المبني على عامل المخاطرة هو استجابة لمدى تداخل وتأثر الأسواق المالية والمصرفية في العالم ببعضها البعض.

ثالثا: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية:

تشمل مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية على 25 مبدأ¹، وقد تم تحديد المحاور العامة لتقييم إدارة البنوك لمخاطر الائتمان من قبل لجنة بازل في سبتمبر 2000 في خمسة محاور رئيسية². تتمثل هذه المحاور فيما يلي:

- **المبدأ الأول:** مسؤوليات مجلس الإدارة: تقع بشكل عام على مجلس الإدارة مسؤولية اعتماد استراتيجية وسياسة لإدارة مخاطر الائتمان والعمل على تقييمها بشكل سنوي على أقل تقدير، وينبغي أن تعكس هذه الاستراتيجية كافة أنواع المخاطر الائتمانية التي يمكن أن يتقبلها البنك ودرجة كل منها ومستوى العائد المتوقع مقابلها.
- **المبدأ الثاني:** مسؤوليات الإدارة التنفيذية: تقع بشكل عام على الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذ استراتيجية وسياسات المجلس بشأن مخاطر الائتمان ووضع السياسات والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك بما فيها إجراءات تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان والتحكم فيها. وينبغي أن تغطي هذه السياسات والإجراءات التنفيذية كافة الأنشطة الائتمانية للبنك على مستوى كل نشاط وعلى مستوى محفظة الائتمان ككل.
- **المبدأ الثالث:** التعرف على المخاطر الائتمانية وإدارتها: ينبغي على البنك التعرف على طبيعة المخاطر الائتمانية التي يتضمنها كل نوع من المنتجات والأنشطة التمويلية التي يقدمها وكيفية إدارتها، كما ينبغي

¹ فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص ص 77-78.

² علي بن معمر، جيلالي عمير، معايير بازل في ظل إدارة المخاطر الائتمانية -دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 141.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

على البنك عدم الدخول في أي منتجات أو أنشطة جديدة قبل موافقة مجلس الإدارة عليها والتعرف على طبيعة مخاطرها ووضع الأنظمة والإجراءات الملائمة لإدارتها.

● **المبدأ الرابع:** الضوابط السليمة لمنح الائتمان: على البنوك العمل وفق قواعد وضوابط محددة لمنح الائتمان تشمل بشكل عام تعريف وتحديد الأسواق والقطاعات المستهدفة، والتعرف الدقيق على العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمخاطر المحيطة بهم والغرض من منح الائتمان وهيكل الائتمان والضمانات ومصادر السداد.

● **المبدأ الخامس:** تحديد سقف لمنح الائتمان: يجب على البنوك تحديد سقف ائتمانية على مستوى العملاء بشكل انفرادي والمجموعات الائتمانية المرتبطة بهم من ناحية وأيضا على مستوى أنواع الائتمان والأنشطة الاقتصادية والقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية من ناحية أخرى، وأن يشمل ذلك الائتمان داخل وخارج الميزانية.¹

المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل

أولا: الجوانب الرئيسية لاتفاقية بازل 1:

تضمنت اتفاقية بازل 1 على الجوانب التالية:

1. . معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل لعام 1988 :في جويلية 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال، وقد تأثرت اتفاقية بازل في هذا المجال المصرفي بكل من النظام الأمريكي والأوروبي، وبناء على ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992 وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجالات المعاملات الدولية يرتبط بمدى استوائها للحد الأدنى لهذا المعيار، ومن هنا يمكن القول أن اتفاقية بازل لها أهداف محددة مما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي ولها جوانب مهينة تميزها عن أي اتفاقيات أخرى.²

¹ علي بن معمر، جيلالي عمير، المرجع نفسه، ص 141.

² معمر نرجس، تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل 3، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاج -البويرة، 2020، ص 55.

2. التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، مع الأخذ بعين

الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً وبالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية على مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.¹

3. التقسيم الدولي حسب المخاطر الائتمانية:

وتصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية كما يلي:

- المجموعة الأولى: وتشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية - المنخفضة - والتي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من دول العالم ممثلة في هذه الدول يمكن أن يحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم

- المجموعة الثانية: تشمل باقي دول العالم، وقد اعتبرتها لجنة بازل دولاً ذات مخاطر مرتفعة.²

4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من

جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%. ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة؛³

¹ يوسف السعيد أحمد، سعداوي سامية، اتفاقيات بازل ومدى تطبيقها من طريف النظام المصرفي الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الخامس حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، يومي 24/25 أكتوبر 2018، ص 769.

² بن علي بلعزوز وآخرون، إدارة المخاطر، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 257.

³ معمري نرجس، مرجع سبق ذكره، ص 56.

الجدول رقم 01: أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل

البنود (طبيعة الموجودات)	درجة المخاطر
1. النقدية؛ 2. المطلوبات من الحكومة والبنوك المركزية بالعملة المحلية؛ 3. المطلوبات الأخرى من الحكومات ودول منطقة التعاون الاقتصادي وبنوكها المركزية؛ 4. المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول منظمة التعاون الاقتصادي من قبل الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي.	0%
المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من أول المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات.	0% أو 10% أو 50% حسب ما تقرر السلطات المحلية
1. المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف (مثل البنك الدولي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك؛ 2. المطلوبات من البنوك المسجلة في دول OCDE وكذا القروض المضمونة منها؛ 3. المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول OCDE والخاضعة لاتفاقيات رقابية وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات؛ 4. المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول OCDE والمتبقي على استحقاقها أقل من عام وكذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول OCDE ؛ 5. المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول OCDE والتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق	20%

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

مالية. من هذه المؤسسات؛ 6. النقدية تحت التحصيل.	
القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي يؤجرونها للغير.	50%
1. المطلوبات من القطاع الخاص؛ 2. لمطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OCDE والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن سنة؛ 3. المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن سنة؛ 4. المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية وممولة بها؛ 5. المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام؛ 6. المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة؛ 7. العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك)؛ 8. الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى (ما) لم تدخل قد استبعدت من رأس المال)؛ 9. باقي الأصول الأخرى.	100%

المصدر: بن علي بلعزوز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 254-256.

5. معاملات تحويل الالتزامات العرضية: نظرا لأن الالتزامات العرضية لا يترتب عليها انتقال أموال من البنك إلى الغير مباشرة، فهي تعد ائتمان غير مباشر وتنطوي على مخاطر أقل من الائتمان المباشر لذلك يتم الآتي:

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

- تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشرة باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته (خطابات ضمان - اعتمادات مستندية)، ويتم تحويل الائتمان المباشر إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين.
- وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، أي أن قيمة الالتزامات العرضية تحتسب من خلال الوزن الترجيحي الخاص بالأصول المقابلة في داخل الميزانية، ولكل التزام عرضي درجة مخاطرة معينة¹.

ثانيا: اتفاقية بازل 2

في ضوء العيوب التي أسفر عنها التطبيق الفعلي لمقررات لجنة بازل الصادرة عام 1988، فلقد قامت اللجنة خلال الفترة الممتدة من جويلية 1999 وحتى جويلية 2004 بإصدار العديد من التوصيات وتم إصدار الوثيقة في صورتها النهائية في جويلية 2004 ليطلق عليها مقررات بازل 2، وقد أعطت اللجنة للبنوك والمؤسسات المالية فترة توفيق أوضاعها حتى نهاية 2006 ليتم بدء العمل بها اعتباراً من بداية عام 2007².

حيث تنص اتفاقية بازل 2 على ثلاث دعائم رئيسية وهي كالتالي:

1. الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: يشمل معيار كفاية رأس المال الجديد على ثلاثة

مخاطر هي: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والجديد هو إضافة مخاطر التشغيل كما تم إجراء تعديلات على قياس مخاطر الائتمان، وطالب بالمزيد من الإفصاحات حول المخاطر وإدارتها. كما أن اتفاقية بازل 2 تهدف إلى ضمان أن الأموال الخاصة للبنوك تكون في مستوى المخاطر التي تواجهها، حيث تفرض على البنوك بأن يكون رأسمالها الجاهز يساوي على الأقل رأس المال الرقابي المطلوب للتغطية ضد المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وقد عبرت اتفاقية بازل الثانية عن هذه المعادلة بنسبة والتي يجب أن تكون أكبر أو تساوي 8% وهي كالتالي³:

$$\text{مخاطر التشغيل} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر الائتمان} \leq 8\% \text{ مجموع رأس المال}$$

¹ راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 122.

² بريش عبد القادر، سدرية أنيسة، فرص وتحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل -دراسة حالة البنوك الجزائرية-، جامعة الجزائر، مجلة المؤسسة، العدد 06، 2017، ص 16.

³ يوسف السعيد أحمد، سعداوي سامية، مرجع سبق ذكره، ص 773.

2. الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال: عززت لجنة بازل 11 الرقابة بإعطاء فرصة

إضافية للسلطات الرقابية لمراجعة متطلبات رأس المال لتركز على وضعية كفاية رأس المال، وقدرته على مواجهة المخاطر، وتفاديا لانخفاض رأس المال إلى دون المستوى، ليعتمد الفحص الرقابي الجيد وفقا لمقترحات بازل على المبادئ الأربعة التالية:

- المعايير الدنيا: البنوك مطالبة بالاحتفاظ بمستوى معين من رأس المال، كحد الأدنى لكفاية رأس المال بالوسائل التي تراها مناسبة، وفق الأهداف التي تريد تحقيقها، والتحديات وظروف السوق التي تواجهها؛
- تدخل السوق: إن خلق نظام يعتمد على مراجعة رقابية لمتطلبات رأس المال وفق ظروف السوق ستدعم عملية إدارة المخاطر، وتحمي استقرار السوق تفاديا لوقوع أزمات مالية، أو إفلاس البنوك.
- التقييم الداخلي: من أجل تحقيق معدل كفاية رأس المال تقوم كل مؤسسة مالية بوضع نظام تقييم محكم، تحدد فيه أهدافها، احتياجاتها، واستراتيجية العم، والمخاطر التي يمكن أن تواجهها؛
- المراجعة الإشرافية: تقوم بها سلطات إشرافية بالتنسيق مع مراقبين أكفاء لمعرفة قدرة البنوك على تحقيق الأرباح والاستراتيجيات المسطرة، تنفيذ الخطط، وإدارة المخاطر، لمعرفة النقائص في وقتها؛¹

3. الدعامة الثالثة: انضباط السوق: تشمل هذه الركيزة على الإفصاحات العامة النوعية والكمية لتمكين

المستثمرين والمشاركين في السوق من تقييم المعلومات الرئيسية بخصوص انكشافات المخاطر للبنوك وتزويدهم بمنهجية وإطار واضح ومفهوم للإفصاحات، وبما يسمح بإجراء مقارنات، ويساهم في خلق بيئة مصرفية آمنة وسليمة واتخاذ القرارات المناسبة.

تتعلق متطلبات الإفصاح بالتصريح بالمعلومات الكمية والنوعية الخاصة بالعناصر التالية: هيكل رأس المال البنك؛ كفاية رأس المال للبنك؛ المتطلبات الإضافية للإفصاح عن رأس المال؛ المعلومات الخاصة والسرية؛ الشركات التابعة والاستثمارات الهامة؛ إدارة مخاطر البنك؛ مخاطر الانكشافات الائتمانية؛ المخاطر الائتمانية للطرف المقابل؛ توريق الائتمان؛ مخفضات مخاطر الائتمان؛ مخاطر السوق؛ المخاطر التشغيلية؛ مركز حقوق الملكية؛ خاطر أسعار الفائدة وسياسات الأجور والمكافآت لدى البنك.²

¹ بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور معايير لجنة بازل في إدارة المخاطر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31، 2015، ص 147.

² بن موزة مسعود، بورنان مصطفى، تكييف تشريعات القواعد الاحترازية للبنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات بازل 3، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الخامس حول انعكاسات تكييف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، يومي 25/24 أكتوبر 2018، ص 102.

ثالثا: اتفاقية بازل 3:

رغبة منها في معالجة مواطن الضعف التي كشفت عنها الأزمة المالية الأخيرة (2008) في الإطار التنظيمي القائم، وتعزيز متطلبات رؤوس أموال البنوك بعد نقاط الاستفهام العديدة التي طرحتها الأزمة حول مدى قدرة اتفاقية بازل الثانية على الوقاية من الأزمات المالية. فلقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار اتفاقية بازل الثالثة وذلك عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية ومسؤولي الرقابة المصرفية الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها والذي انعقد في 12 سبتمبر 2010 كما تمت المصادقة على هذه الاتفاقية فيما بعد من خلال مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين بسيول في 12 نوفمبر 2010 وتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية فيما يلي:

- تحسين نوعية رأس المال في البنوك؛
 - زيادة قوية في مستوى رأس المال المطلوب في البنوك؛
 - الحد من المخاطر النظامية؛
 - إتاحة الوقت الكافي للانتقال إلى مستوى النظام الجديد بسلسلة¹.
- تتكون اتفاقية بازل 3 على خمس محاور هامة وهي كالتالي²:
- **المحور الأول:** تحسين نوعية ونسبة وشفافية قاعدة رأس مال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح المحتجزة من جهة، مضافًا إليها أدوات رأس المال غير مشروطة بفوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق. أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل، والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع؛
 - **المحور الثاني:** تغطية مخاطر الجهات المقرضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعار الفائدة؛
 - **المحور الثالث:** ادخال نسبة جديدة هي نسبة الرفع المال، وذلك من أجل وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام البنكي؛

¹ بريش عبد القادر، سدرية أنيسة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² أحمد ميللي سمية، انعكاسات اتفاقية بازل 2 و3 على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص ص 34-35.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

- المحور الرابع: الحؤول دون اتباع البنوك سياسات اقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض؛
- المحور الخامس: متطلبات السيولة، حيث اعتمدت على نسبتين هما تغطية السيولة، ونسبة صافي التمويل المستقر.

المطلب الثالث: قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

1. الحد الأدنى لرأس المال: تم تنظيم شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أغسطس 2010؛ وفي هذا المجال يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى.

حدد النظام رقم 08-04 المؤرخ 23 ديسمبر 2008 الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري والمحررا كليا ونقدا، مبلغا يساوي على الأقل: عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 دج بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11؛ ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار 3.500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11.¹

2. نسب تغطية وتوزيع الخطر: توجب المادة 02 من النظام 12-2009 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية ضرورة التزام البنوك ببعض النسب لتعزيز قدرتها على الوفاء بأموال المودعين وكذا ضمان توازنها المالي، ويتعلق الأمر بما يلي:

- نسبة تغطية المخاطر: وذلك تماشيا مع المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بازل سنة 1988 في حدود 08% على الأقل من المخاطر المحتملة، أي القروض والتوظيفات الأخرى مرجحة بأوزان مخاطرة (0، 5%، 20%، 100%)، وألزم قانون النقد والقرض البنوك باحترام هذه النسبة (كوك) تدريجيا². وذلك وفق المراحل التالية³:

¹ بن موزة مسعود، بورنان مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² بوعمامة علي، زايد مراد، مرجع سبق ذكره، ص 255.

³ حلواجي عبد الرؤوف، قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 89.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995م؛
 - 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996م؛
 - 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997م؛
 - 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998م؛
 - 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999م.
- **نسبة توزيع الخطر:** تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، حيث أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية، القيام بتنوع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، وعليه وحسب المادة 02 من التعليم رقم 94-74، وحسب الفقرة (أ) و (ب) من النظام رقم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي:
- يجب ألا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة:
- 40% ابتداء من 01 جانفي 1992؛
 - 30% ابتداء من 01 جانفي 1993؛
 - 25% ابتداء من 01 جانفي 1995¹

$$\frac{\text{المخاطرة المتعلقة بنفس المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافي}} < 25\%$$

3. متابعة الالتزامات والأمين على الودائع: لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر، على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة، وذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطرة وتكوين المخصصات اللازمة لها، كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتأمين على ودايع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك لحماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر أهم مميزات النشاط المصرفي. فوضع نظام لضمان الودائع

¹ راشدي سماح، مرجع سبق ذكره، ص 193.

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة للمخاطر الائتمانية

والتأمين عليها، يعد من الأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، لمعالجة إفلاس البنوك، من خلال صرف التعويضات للمودعين.¹

¹ فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص ص 181-182.

خلاصة الفصل:

تعتبر إدارة المخاطر الائتمانية من أهم الجوانب التي تهتم بيها البنوك والمؤسسات المالية، حيث تهدف إلى الحد والتقليل من الخسائر التي تتعرض لها هذه البنوك والمؤسسات نتيجة وقوع المخاطر الائتمانية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض من الوفاء بالتزاماته سواء دفعات القرض أو الفوائد المستحقة في الوقت المحدد، مما قد يؤثر سلباً على استقرار البنك وأدائه المالي. فإدارة المخاطر تلعب دوراً كبيراً في تحديد أسباب حدوث هذه المخاطر والعمل على الحد والتقليل من حدوثها، فالخطر وجوده دائماً في البيئة المحيطة بالبنك، لهذا هناك خطوات وطرق للتعامل مع هذه المخاطر وأدوات لتخفيف منها.

كما تلعب القوانين والهيئات الرقابية دوراً مهماً في الحفاظ على النظام المصرفي من الوقوع في أزمات جديدة وتعزيز الاستقرار المالي. ومن أهم هذه المقررات هي بازل 1 و2 و3 التي وضعت معايير لتحديد متطلبات رأس المال والسيولة.

الفصل الثاني:

أساسيات حول القروض المتعثرة

تواجه البنوك والمؤسسات المالية في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء ظاهرة القروض المتعثرة، بحيث تحظى هذه القروض غير العاملة باهتمام الكثير من المالىين والمختصين وهذا راجع إلى الدور الذي تلعبه في نشوء أزمات اقتصادية ومالية التي تؤثر مباشرة في الاستقرار النظام المالى والمصرفي. مما يجعل التعامل معها أمراً ضروريا لضمان الاستقرار المالى والحفاظ على النمو الاقتصادي من التدهور.

تنشأ هذه القروض غير العاملة غالبا من عدم قدرة المقترضين من تسديد مستحقاتهم والتزاماتهم المالية لعدة أسباب. تختلف تقسيمات هذه الأخيرة فقد تكون لعدم خبرة المقترض أو لخطأ من الإدارة من جهة البنك أو لظروف اقتصادية وسياسية. ولهذا يجد البنك نفسه ملزما بتبع ومراقبة مؤشرات ظهور هذه القروض تفاديا لأي خسائر وأضرار مالية ومعنوية. وهذا يقودنا لأهمية استخدام العديد من الأساليب لمعالجة القروض المتعثرة والوقاية منها والتخفيف من اثارها.

وتم تقسيم الفصل إلى:

❖ المبحث الأول: ماهية القروض المتعثرة

❖ المبحث الثاني: مراحل القروض المتعثرة ومؤشرات ظهورها

❖ المبحث الثالث: أساليب معالجة القروض المتعثرة

المبحث الأول: ماهية القروض المتعثرة:

تعد القروض المتعثرة من أبرز المشكلات التي تواجه البنوك في العالم، وهذا لما تسببه من خسائر وأعباء مالية وقد تعددت أسباب التعثر فقد يكون ضعف في التخطيط من جانب البنك أو ظروف مالية صعبة من جهة المقترض وهذا ما يجعل تتبع ومراقبة مؤشرات ظهورها مبكراً أمراً ضرورياً ولازماً وذلك لتفادي وقوع أي خسائر أو على الأقل تجنب تفاقمها.

المطلب الأول: تعريف القروض المتعثرة:

هناك عدة تعاريف للقروض المتعثرة نذكر منها ما يلي:

- **التعريف الأول:** "هي تلك الديون التي عجز المفترضون عن سدادها في تواريخ استحقاقها، إما بسبب عدم الرغبة في ذلك، أو لعدم تمكن المقترض من الوفاء بسبب ظروف طارئة أو حوادث غير متوقعة أخلت بنشاطه".¹
- **التعريف الثاني:** "تعنى الديون المتعثرة كافة التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل ولم يتم بسدادها في موعدها، فيتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية الى ارصدة مدينة متوقفة، وبذلك يصبح من الديون المتعثرة".²
- **التعريف الثالث:** "تعرف القروض غير العاملة بأنها القروض التي لم تعد تحقق للمصرف إيرادات من الفوائد، أو القروض التي يجد المصرف نفسه مضطراً لجدولتها بما يتفق والأوضاع الحالية للمقترض، وقد تم ربط موضوع التعثر بنسبة احتمال عدم مقدرة المصرف على تحصيل القروض، حيث عرفت بأنها القروض المصرفية التي تتعدى احتمالات عدم استردادها 51%".³
- **التعريف الرابع:** "هي الجزء غير المسدد أو الرصيد المتبقي من المعاملات التي جرت بالائتمان ويشمل القروض التي تعرضت اتفاقيات دفعها بين البنك والمقترضين إلى مخالفات أساسية نتج عنها عدم قدرة

¹ سليمان ناصر، التسيير البنكي (إدارة البنوك)، دار المعثر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2019، ص 167.

² عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العراق، 2013، ص 25.

³ تشيكو عبد القادر، مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية-، المجلد 01، العدد 20، ص 52.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

البنك على تحصيل تلك القروض وفوائدها، الأمر الذي يجعل من احتمالية خسارة البنك لتلك القروض مرتفعة".¹

● **التعريف الخامس:** " القرض المتعثر هو قرض في حالة تخلف عن السداد بسبب عدم قيام المقترض بالدفعات المجدولة لفترة محددة. على الرغم من أن العناصر الدقيقة لحالة التعثر يمكن أن تختلف اعتماداً على شروط القرض المحددة، إلا أن "عدم الدفع" يُعرّف عادةً بأنه عدم سداد أي دفعات من أصل الدين أو الفائدة".²

وبناء على التعاريف السابقة يمكن القول إن القروض المتعثرة هي تلك القروض التي يترتب عنها خسائر للبنك المقرض حسب حجم القرض الممنوح لأنها منحت للعميل وعجز عن سدادها في تواريخ استحقاقها، لعدة أسباب قد تتعلق بالعميل نفسه أو بالبنك أو بعوامل أخرى خارجية.

المطلب الثاني: تصنيفات القروض المتعثرة

تعددت تصنيفات القروض المتعثرة نذكر أهمها:

أولاً: تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لدرجة التخطيط

❖ ديون متعثرة مخططة مرحلية:

وهي ديون ذات طابع خاص معروفة مقدماً ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين التدفقات النقدية الخارجة من المشروع وما بين التدفقات النقدية الداخلة إليه، أي ما بين الاستخدامات والموارد، سواء كان ذلك في شكل كمي أو في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارج ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات.

تنجم هذه الديون أساساً من فشل المشروع أو فشل القائمين عليه في معالجة قصور التدفق النقدي الداخل وأسبابه أو تغطية التزامات المشروع خلال هذه الفترة الحرجة، أو عدم نجاحهم في الوصول إلى التمويل المطلوب لتغطية احتياجات المشروع في هذه الفترة أو سداد التزاماته المبرمجة أو حدوث ما من شأنه أن يؤدي إلى هذه النتيجة، أو ترتبط أيضاً باستخدام الديون المتعثرة كوسيلة للضغط المباشر وغير المباشر على كل من يهمهم استمرار

¹ بورديمه سعيدة، مريم عديلة، دور القروض المتعثرة في تحديد القدرة الائتمانية للبنوك التجارية دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل للفترة 1993-2018، مجلة الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 167.

² Troy Segal, **Nonperforming Loan (NPL): What It Is, How It Works**, <https://www.investopedia.com/terms/n/nonperformingloan.asp> (2025/04/23).

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

المشروع البنوك الدولة العاملين المساهمين الموردين الموزعين لتخفيف أعباء القروض والتسهيلات المقدمة للمشروع وزيادة دعمهم له، وهذا الأخير يحتاج من المدير المالي للمشروع قدر كبير من الحنكة والبراعة في التفاوض مع هذه الجهات لإقناعهم بأهمية استمرار المشروع وأن هذه الفجوة الطارئة لن تستمر وأن الأوضاع المستقبلية مطمئنة.

❖ ديون متعثرة عشوائية الحدوث:

وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث يفاجئ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها أو التعامل معها، ويطلق عليها البعض أنها ترد إلى القوة القاهرة التي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع، وتؤدي إلى اختلال موارده وإلى عدم قدرته على سداد التزاماته.¹

ثانيا: تصنيف الديون وفق لمسبباتها: وتنقسم إلى قسمين هما:

❖ الديون المتعثرة التي يكون سببها المصرف:

وهي الديون الناجم تعثرها عن قصور المصرف حيث كثيرا ما يسهم المصرف في إصابة عملائه بالتعثر خاصة إذا ما كان العاملين في الائتمان من حديثي المعرفة وعلى قدر محدود من الدراية والخبرة، كذلك إذا ما كانت السياسة الائتمانية المعتمدة ضعيفة ولا تتضمن كل الجوانب الخاصة بتنفيذها ومن ثم متابعتها، كما قد يكون السبب في ضعف إدارة المصرف في عمليات الرقابة والتوجيه والتفتيش لإدارة الائتمان أو حتى في بعض الأحيان مخالفة اللوائح والإجراءات المنظمة لعملية الائتمان.

❖ الديون المتعثرة التي يكون سببها العميل:

وهي تلك الديون التي أوجدتها عوامل ذاتية وكان العميل أو المنشأة المقترضة سببا مباشرا فيها سواء كان عمدا أو قصور أو عدم معرفة، كما هو الحال عند وجود خلل في دراسات الجدوى المقدمة عن المشروع ، أو عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للمصرف عند طلب الائتمان أو أثناءه لأي سبب كان، أو عدم تنفيذ توجيهات المصرف وإرشاداته ونصائحه المتعلقة بسير التمويل أو العمل الممول واستخدام جانب كبير من رأس المال العامل في التوسع في تمويل استثمارات طويلة الأجل، كما التخلف الإداري وضعف القدرة التسويقية أو الإنتاجية أو التمويلية وغيرها كلها أسباب تؤدي إلى تعثر المنشأة وبالتالي تعثر ديونها.

¹ علي عماد محمد ازهر، مرجع سبق ذكره، ص 125.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

❖ الديون المتعثرة التي يكون سببها الظروف الخارجية:

وينصرف هذا النوع من الديون إلى تلك التي يكون المصرف أو العميل سببا مباشرا فيها، بل تكون ناجمة عن البيئة المحيطة بالمنشأة المقترضة والمتصلة بها من مصارف وموردين وموزعين ومستهلكين ومدينين وجهات حكومية، وكذلك إلى الظروف العامة في البلاد من ظروف اقتصادية أو اجتماعية وطبيعية فعند دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش مما يؤدي إلى انخفاض القدرة التسويقية للمنشأة، كذلك حدوث بعض الكوارث الطبيعية أو المفاجئة كما قد تتدخل الدولة في بعض الأحيان بشكل مباشر أو غير مباشر بحيث تؤثر على نشاط العميل أو التدخل في قرارات الائتمان بالنسبة للمصرف مما يؤدي إلى إخاذ قرارات لا تتفق مع سياسة المصرف أو غير مبنية على أسس علمية صحيحة .¹

ثالثا: ديون متعثرة وفق درجة صدقها ومصادقيتها

❖ ديون متعثرة وهمية خداعية:

كثيرا ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات والمغامرين الأجانب ومحتربي الإجرام والنصب الدولي والعصابات الدولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى عدد من المشروعات وإقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من المزايا والإعفاءات والدعم المالي الذي تقدمه، وكذلك من إمكانيات بعض باستنزاف رأس المال والعائد وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج وعدم تكوين مخصصات خلال فترة الإعفاء الضريبي والدعم.

وبعد انتهاء فترتي الدعم والإعفاء يقوم المستثمرين بإعلان تعثر المشروع وإفلاسه وقد يزداد الوضع تفاقمًا عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات القائمة لتغطية نشاط إجرامي تقوم به، ومن ثم عندما يتم اكتشاف هذا النشاط تكون هذه العصابات قد نجحت في الاستيلاء على أموال البنوك والهرب إلى الخارج، وتنجح هذه العصابات عندما تستطيع توريط بعض أصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي وتجنيد عدد من موظفي البنوك وابتزازهم تحت ضغط جرائم أخلاقية تم توريطهم فيها.

¹ عبد السلام لفته سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 256 257.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

❖ ديون متعثرة حقيقية فعلية:

وهي تلك الديون التي تحدث فعلا نتيجة لسبب حقيقي، وليس عن عمد وتخطيط وتدليس وتواطؤ، بل ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية وكعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل، ومن ثم يتم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.¹

رابعا: تصنيف الديون المتعثرة حسب درجة ثباتها واستمرارها

❖ الديون المتعثرة العارضة:

وهي تلك التي تحدث بشكل عارض ونتيجة للممارسة النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظرا لأن أسبابها عارضة وبسيطة.

❖ الديون المتعثرة الدائمة:

هي تلك الديون التي تتصل بأسباب هيكلية وبالتالي تأخذ وقتا طويلا في معالجتها لأنها تتطلب إصلاح جذريا وهيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به أو في إقناع القائمين على المشروع بقبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع.²

كما يمكن تصنيف الديون المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين أيضا هما:

➤ ديون متعثرة متزايدة ذات طبيعة تراكمية:

هي تلك الديون التي تتزايد قيمتها عاما بعد اخر وتتراكم فوائدها ومصاريفها على أصل الدين تعجز المقرض عن مستأنه، وعلم قدرة المقرض على تحميل جانب منها وصعوبة توصله إلى اتفاق لمعالجة حالة التعثر سواء مع العميل المقرض أو مع باقي الدائنين له، ومن ثم لا يكون أمام المقرض إلا إضافة فوائد القرض إلى أصل الدين يزداد ويتراكم إلى حين يتم الوصول إلى اتفاق مع العميل المقرض وسداد القرض وتصفية موجوداته.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 77.

² هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، 2012/2011، ص 54.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

➤ ديون متعثرة متناقصة القيمة:

هي الديون التي تم الاتفاق مع العميل المقترض وباقي الدائنين على جدولة سدادها، وأصبح العميل المقترض ملتزماً ببرنامج السداد، ومن ثم يتناقص إجمالي السنين فترة بعد أخرى في الانتهاء من سدادها أو تصفية العميل وبيع موجوداته.¹

خامساً: تصنيف الديون وفق تعقدتها وتشابكها

❖ ديون بسيطة سهلة التعامل معها:

وهذا النوع من الديون عادة ما يكون قائماً على طرفين أولهما المقرض وثانيهما المقترض، وتكون قيمته ومبلغه بسيط ومدته بسيطة، ويستخدم تمويل متوسط أو قصير الأجل أي أنه يغلب عليه طابع تمويل رأس المال العامل أو تمويل توسعات بسيطة أو القيام بعمليات الصيانة الدورية والإحلال والتجديد ولكن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث له التعثر، ونظراً لبساطة أسبابها وأثرها ومن يسهل علاجها والقضاء عليها وتجنب المشروع مخاطرها وبالتالي استعادة حيويته ونشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.

❖ ديون متعثرة معقدة:

وهذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب عليها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين أي أن الغالب عليها قروض مشتركة ولسبب أو آخر تعثر العميل في سدادها وأصبح كل مقرض مشارك فيها يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض ولكل منهم آراءه وشروطه متعددة ومختلفة وغير واضحة ومتداخلة. ونظراً لتداخل وتشبك أسبابها بنتائجها ومظاهرها بعواملها ويتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس أيضاً صحيح وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة ودراية كاملتين لدراستها دراسة علمية مستفيضة واقتراح العلاج لها.²

سادساً: تصنيف الديون المتعثرة وفقاً لمرحلة التي تم اكتشافها فيها

❖ التعثر الأولي أو تحت المراقبة:

ويدخل ضمن الصنف ذو الدرجة (A) الديون التي تدفع في التاريخ المتفق عليه، إلا أن التحليل الدقيق لأوضاع المقترض المالية يشير إلى أن جدول الدفعات أصبح غير واقعي نتيجة وجود ضعف في موقفه المالي أو في

¹ علي عماد محمد ازهر، مرجع سبق ذكره، ص 126.

² عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 79.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

الضمانات المقدمة منه أو في المستندات أو المعلومات الخاصة بتلك الضمانات، أو في طبيعة ونوع إدارته لأعمال والنشاطات التي يزاولها مما قد يؤثر مستقبلا على قدرته على الدفع في المواعيد المحددة، وينبغي متابعة التدفقات النقدية للمقترض الداخلة والخارجة والمعلومات والمستجدات حول وضعية الضمانة وإعادة تقويمها والتغيرات في إدارته للنشاط ومدى تطورها.

❖ التعثر الثانوي أو العناية الخاصة:

ويسرى هذا التصنيف ذو الدرجة (B) على القروض التي يتأخر (مثلا بين 30 إلى 90 يوما) سداد بعض أقساطها أو الفوائد المستحقة عليها بسبب الأوضاع المالية أو الإدارية للمقترض أو بسبب ضعف شديد أو تدهور في قيمة الضمانات المقدمة أو التغيرات في الأوضاع السياسية والاقتصادية العامة.

وتعد هذه القروض قابلة للتحويل بالكامل مع الفوائد المستحقة غير أنه يجب مراقبة المقترض ومتابعة للتأكد من أنه يعالج وضعه المالي والإداري بصورة صحيحة وفعالة يتمكن من الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة.

❖ التعثر ذو الخدمة المعلقة:

ويشمل هذا التصنيف ذو الدرجة (C) القروض التي يتوقف فيها المقترض عن دفع الأقساط والفوائد لمدة طويلة كما أن هناك انخفاض ملحوظ في قيمة الضمانات غير أنه لم يتم التأكد بعد في إذا كانت الأقساط أو الفوائد ستدفع في المستقبل أم لا، أي أن احتمال دفعها كليا مشكوك فيه حسب ما هو متاح من معلومات، أو ما هو واضح من أوضاع المقترض غير أن حجم الخسارة أو وقتها لم يحدد بعد.

وقد يستدعي هذا التصنيف الانتظار لفترة أطول لمعرفة إن كانت الفوائد والأقساط المستحقة أو اللاحقة ستدفع في نهاية الأمر أم لا، ويختم هذا التصنيف باتخاذ إجراءات حاسمة لمنع الخسارة أو تقليلها وذلك بالاجتماع مع المقترض والتفاهم حول أسباب تعثر القرض ودراسة الخيارات المتاحة لمعالجة التعثر.

❖ التعثر المشكوك فيه:

ويندرج هذا التصنيف ذو درجة (D) القروض التي يتأخر الوفاء بأقساطها أو الفوائد المترتبة عليها لمدة طويلة جدا، كما أن تحصيلها مشكوك فيه وحجم الخسائر قد يكون كبيرا جدا وعلى المسؤولين على إدارة الائتمان أو متابعة القروض أو قسم الديون المشكوك في تحصيلها أن يعملوا جهمهم لمعالجة الأمور وتقليل الخسائر ما أمكن،

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

كذلك ينبغي وقف عملية تراكم الفوائد وعمل مخصص مناسب مقابل القرض بحيث يصل إجمالي المخصص مبلغ مساوي لكامل قيم القروض من هذا النوع في الانتظام.¹

المطلب الثالث: أسباب تعثر القروض:

هناك عدة أسباب قد تؤدي إلى تعثر القرض، منها ما يتعلق بالعميل (أو المقترض)، أو أسباب تتعلق بالبنك المقرض، أو قد تكون هناك أسباب خارجية أخرى خارجة عن سيطرة كلا الطرفين، وسيتم التطرق لهذه الأسباب كالتالي:

أولاً: الأسباب المتعلقة بالمقترض:

العميل أو المقترض هو من الأطراف الأساسية في العلاقة الائتمانية، وتبرز النقاط التالية الأسباب المتعلقة به التي تؤدي إلى تعثر القرض:

- وجود خلل في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول: إذا كانت الغاية من القرض هي تمويل مشروع جديد أو تمويل عملية توسع أو تحديث لمشروع قائم، فإن البنك يطلب من المقترض تقديم دراسة جدوى اقتصادية، فإذا كانت الدراسة قائمة على افتراضات غير واقعية كأن تكون هناك مبالغة في تقدير الإيرادات و/أو تقليل في تقدير النفقات الرأسمالية أو الجارية أو كانت هناك اختلالات في التدفقات النقدية للمشروع، فإن أداء المشروع سيظهر انحرافاً عما هو متوقع في دراسة الجدوى الاقتصادية وسيعاني المشروع من الفشل مما يؤدي إلى تعثر القرض الممنوح، ولذلك فإن على البنك أن يراجع دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة له للتأكد من سلامتها وسلامة الفرضيات التي قامت عليها هذه الدراسات وكذلك التأكد من أن معدل العائد الداخلي للمشروع الممول يفوق معدل كلفة الأموال المقترضة؛²
- انعدام الخطة التسويقية المناسبة وعدم اهتمامه بطرق التوزيع وسياسة التسعير والدعاية يؤدي إلى تراجع حجم مبيعات العميل وبالتالي إلى تعثره؛³
- حدوث اختلاسات أو سرقات ضخمة للأموال المستثمرة في المنشأة وعدم قدرتها على تحملها أو على تدبير موارد بديلة، وبصفة خاصة في إطار سيطرة تشكيلات وتنظيمات غير رسمية بعضها يأخذ

¹ عبد السلام لفته سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 259 256.

² علي عماد محمد ازهر، القروض المتعثرة وأثرها على القطاع المصرفي (دراسة حالة البنوك المصرفية في السعودية للأعوام 2016-2018)، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 03، 2020، ص 123.

³ تشيكو عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 55.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

شكل تنظيم فساد للنهب وتجارة النفوذ والبعض الآخر يشكل جماعات ضغط وأصحاب مصالح تحجب الكفاءات وتعبر المواهب وتؤدي إلى إشاعة جو من الصراع والتطاحن والاحترق الوظيفي؛

- استخدام التسهيل في غير الغرض الممنوح من أجله أو التوسع في المشروع دونما تقتضي به دراسة الجدوى المقدمة أو الخلل وعدم الدقة في دراسة الجدوى للمشروع المقدمة إلى المصرف بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من المتوقع أو عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط القرض؛

- عدم الفصل بين أموال المنشأة وبين أموال القائمين عليها وبالتالي استخدام جانب أكبر من الأموال المقترضة في الانفاق على احتياجاتهم الخاصة والأسرية والاجتماعية؛

- توسع المنشأة في الاقتراض وبصفة خاصة من المصادر غير المصرفية أو دخولها في مغامرات ومضاربات وصفقات مشبوهة أو غير مدروسة؛

- توسع المنشأة في عمليات البيع الآجل؛¹

- اللجوء إلى المماطلة في تسديد الالتزامات المستحقة عليه في تواريخ الاستحقاق؛

- عدم تقديم بيانات مالية دورية مدققة تعبر عن صحة وضعه المالي إلى البنك الذي يتعامل معه؛

- سوء نية المقترض أي أنه في بعض الأحيان يتعمد المقترض في عدم سداد التزاماته تجاه البنك بالرغم من توافر القدرة لديه على سداد الالتزامات، نجد أن بعض العملاء يحصل على الائتمان من قبل البنك إلا أنه بعد ذلك يهرب خارج البلاد؛²

- وفاة المقترض وعدم التزام الورثة بالتسديد؛

- إشهار إفلاس المقترض أو هروبه خارج البلاد: إذا ما تعرض المشروع الممول لمشاكل يصعب حلها فإنه يتم إشهار إفلاس المشروع، كما أن بعض المقرضين يلجؤون للهروب خارج البلاد إذا ما تفاقم مشاكلهم وزادت مديونتهم.³

¹ عبد السلام لفته سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 264.

² محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 402-403.

³ علي عماد محمد ازهر، مرجع سبق ذكره، ص 123.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالبنك:

في بعض الأحيان تكون البنوك هي مشاركة في تعثر القروض التي تمنحها أو قامت على الأقل بالقيام بأخطاء أسهمت في تعثر القروض. ويمكننا التطرق لهذه الأسباب في النقاط التالية:

- المغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من قبل الزبون ضماناً للقرض؛
- عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها بالضمانات المقدمة للمصرف من حيث القوانين؛
- تبادل الضمانات بين زبائن المصرف الواحد مما يؤدي إلى عدم تغطية الضمان الإجمالي للقرض الممنوح؛¹
- ضعف القدرة على التحليل الائتماني: في حال وجود ضعف في القدرات التحليلية لدى موظفي البنك فإن القرار الائتماني سيكون غير سليم مما يعرض البنك لاحتمالات عدم استرداد القرض الممنوح؛
- السماح للمقترض باستخدام حصيلة القرض دفعة واحدة: القرض عادة يمنح لتمويل مشروع يتم تنفيذه على مراحل، فإذا سمح البنك للمقترض باستخدام حصيلة القرض دفعة واحدة فإن المقترض قد يستخدم القرض لغايات أخرى، ولذلك فإن على البنك أن يحدد مواعيد دفع أجزاء القرض مع تقدم العمل في المشروع الممول؛
- امتناع البنك عن تقديم تمويل إضافي للمقترض من غير وجود مبرر لذلك؛
- قيام البنك بتمويل كامل أو شبه كامل للمشروع الممول؛
- تغليب البنك لعامل الربح على عامل المخاطرة؛
- الاتصال غير الوثيق للبنك بالمتعامل معه مما يجعله بعيدا عن معرفة ظروف السوق التي تنعكس على أعمال ذلك المقترض؛²
- ضعف قدرة البنك على تقدير احتياجات المقترض النقدية؛
- فشل البنك في متابعة المقترضين والمشاريع الممولة دوريا؛¹

¹ تشيكو عبد القادر، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نفود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015/2016، ص 64.

² بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر -دراسة عينة من البنوك الجزائرية في الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2016/2017، ص ص 23-25.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

- إغفال المعايير المصرفية المتعارف عليها مثل اعتبارات الأمان والسيولة والربحية، عند دراسة أية تسهيلات يطلبها العملاء؛
- التجاوزات في الحدود المقررة لكل مستوى إداري أو منح التسهيلات من خلال مستويات إدارية ليس لديها صلاحية في ذلك؛
- غياب سياسة لإقراض واضحة المعالم يستطيع من خلالها البنك ضبط معالم استراتيجيته فيما يتعلق بالربحية والنمو.²

ثالثاً: الأسباب المتعلقة بالبيئة الخارجية:

وتشمل عوامل محلية أو دولية وهي كالتالي:

- ضعف الرقابة على البنوك؛
- تدخلات الدولة ذات الأثر السلبي على المقترضين رفع الدعم عن السلع التي ينتجها المشروع أو التي يستخدمها المقترض بدرجة عالية قرارات مسح بعض الديون زيادة الضرائب والرسوم؛
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي؛
- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: إن تعرض المشروع الممول إلى قوة القاهرة أو حادث مفاجئ كالحريق أو الزلزال أو أعمال عنف يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تعثر القروض؛³
- أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات؛
- اتجاهات الدورات الاقتصادية وتأثيرها على الأنشطة المختلفة من حيث التوظيف والدخل؛
- ارتفاع معدلات التضخم، زيادة تكلفة الإنتاج، وبالتالي انخفاض الكميات السلعية المنتجة وزاد سعرها، فتأثر المساحات التسويقية التبعية سلباً، ويؤدي ارتفاع معدلات التضخم إلى ضعف القوة الشرائية فتتخفص معدلات الطلب الكلي على السلع والخدمات، فتتخفص المبيعات والعائدات وبالتالي تصبح قدرات المقترضين على سداد الالتزامات والمديونيات ضعيفة؛
- المنافسة بين المصارف وشركات توظيف الأموال، الأمر الذي يؤدي إلى تمويل عالي المخاطر وبالتالي ينتج قروض متعثرة؛¹

¹ ILIFI MOHAMED, BELGHALEM HAMZA, **The impact of non-performing loans on banking intermediation activity for a sample of arab countries during the period 2014–2021**, economic studies journal, volume 17, n°:01, 2023 ,p 155.

² بن سمينة عزيزة، الائتمان في البنوك التجارية "المخاطر وأساليب تسييرها، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص 109.

³ بن مداني صديقة، سعودي بلقاسم، القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 30، ص 74.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

- قد ترتفع المبالغ المرتبطة بالقروض المتعثرة بشكل كبير نتيجة لحوادث أقل قابلية للتنبؤ، مثل ارتفاع تكاليف الوقود، أو أسعار المنتجات التصديرية الرئيسية، أو تغيرات أسعار الصرف، أو تقلبات أسعار الفائدة.²
- مشكلات قد تنجم عن التطورات التقنية، إذ قد تظهر تكنولوجيا حديثة في الصناعة التي تمارسها المنشأة المدينة، مما يؤثر على تنافسيتها وربحياتها³
- تغيير ظروف المنافسة في السوق، دخول منافس قوي يحتل نسبة كبيرة من تأثيرها لخلق نوع وشكل

المبحث الثاني: مراحل القروض المتعثرة ومؤشرات ظهورها

ينجم عن القروض غير العاملة والتي يتأخر أصحابها في تسديد مستحقاتها في الفترات الزمنية المحددة تعرض البنوك والمؤسسات المالية لمشاكل مالية وخسائر وتكاليف كبيرة. تمر هذه القروض المتعثرة بهذه المراحل بدء من أزمة مالية إلى مرحلة التصفية أو الفشل القانوني، وهذا ما يجعل تتبع ومراقبة مؤشرات ظهورها مبكراً أمراً ضرورياً ولازماً وذلك لتفادي وقوع أي خسائر أو على الأقل تجنب تفاقمها..

المطلب الأول: مراحل تعثر القروض

تمر القروض المتعثرة بخمسة مراحل أساسية حيث تتميز كل مرحلة بمظاهر معينة تعكس بوضوح ما يحدث في تلك المرحلة تتمثل فيما يلي:

أولاً: مرحلة ضعف السيولة المالية

وهي مرحلة ما قبل ظهور التعثر بشكل واضح حيث ترتبط هذه المرحلة بالعديد من الظواهر السلبية وأهمها⁴:

- النقص في الطلب على المنتجات وزيادة المخزون؛
- الزيادة في حساب التكاليف وعدم الرقابة والسيطرة عليها؛
- ضعف الموقف التنافسي للمشروع؛

¹ بختي جميلة، سليمان مليكة، القروض المصرفية المتعثرة وأساليب معالجتها، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 01، العدد 01، 2022، ص 120.

² Adriaan M. Bloem, Cornelis N. Gorter, The Treatment of Nonperforming Loans in Macroeconomic Statistics, IMF Working Paper No. WP/01/209, International Monetary Fund, Statistics Department, December 2001, p.4.

³ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 177.

⁴ تشيكو عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص 46-47.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

- عدم مقدرة المشروع الحصول على التسهيلات الائتمانية الكافية؛
- انخفاض معدل دوران الأصول.

ويتربط على هذه الظواهر السلبية قصور التدفق النقدي تعثر أرباح التشغيل وبالتالي عدم مقدرة المشروع على تحقيق ربحية مناسبة أو وصول المشروع إلى ربح أقل من القيمة المناسبة لتغطية المخاطر.

ثانيا: مرحلة انخفاض رأس المال العامل

وتتمثل مظاهر انخفاض رأس المال العامل في المشروع فيما يلي¹:

- الانخفاض المستمر في قدرة المشروع على تحقيق أرباح ملائمة، ومن ثم انخفاض الأرباح من سنة إلى أخرى مقارنة بحجم الأموال المستثمرة فيه؛
- الاعتماد المتزايد والمستمر للمشروع على الاقتراض في التمويل؛
- الانخفاض المستمر في حجم أعمال المشروع وتصفية جانب من أصوله المتداولة.

لا شك أن تفاعل العوامل السابقة الذكر فيما بينها وبين العوامل الناجمة عن انخفاض السيولة، تؤدي إلى حدوث المرحلة الموالية والمتمثلة في ظهور العسر المالي المؤقت.

ثالثا: مرحلة العسر المالي المؤقت

وفي هذه المرحلة، تكون الشركة عاجزة عن مقابلة التزاماتها المستحقة رغم أن موجوداتها المتداولة تفوق التزاماتها المستحقة، حيث يعبر عن هذا المفهوم بأزمة السيولة أي أن هناك نقصا في السيولة في الأجل القصير.²

رابعا: مرحلة استمرار العسر المالي

وتتمثل مظاهره في الآتي:

- تعرض المشروع للخسائر متتالية سنة بعد أخرى، يؤدي إلى تراكم خسائره وزيادة ديونه؛
- استمرار المشروع في العجز وعدم استطاعته سداد التزاماته القصيرة الأجل والطويلة؛

¹ ذيب حسين، فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في ولاية ورقلة خلال سنة 2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2011-2012، ص ص 114-115.

² رمضان زياد، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 340.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

● الانخفاض المستمر في القيمة السوقية لعناصر أصول المشروع، بحيث تصبح قيمته أدنى من ديونه والتزاماته المتراكمة؛

● عدم قدرة المشروع على سداد التزاماته القصيرة والطويلة الأجل وتوقفه تماما عن السداد.

إن تفاعل العوامل السابقة وفق مختلف مراحل التعثر يؤدي إلى مرحلة أخيرة والمتمثلة في مرحلة الفشل القانوني والتي يترتب عنها تصفية المشروع.

خامسا: مرحلة معالجة الأزمة أو تصفية المشروع

في هذه المرحلة يتم استدعاء عدد من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها، سواء من خلال عمليات الدمج، أو التصفية، أو إعادة الهيكلة، أو إعادة المشروع إلى مسيرته الطبيعية، وقدرته على النمو والتوسع وسداد التزاماته المستحقة بعد إعادة جدولتها بما يتناسب مع قدرته الجديدة على السداد.¹

سادسا: مرحلة الفشل القانوني

وفي هذه المرحلة لا تستطيع المنظمة التحكم بالفشل الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات، إما للتوصل لحل معقول مع المنظمة ودائنيها خارج نطاق المحاكم والقضاء وهو المفضل في بعض الأحيان، وإما اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لإعلان الإفلاس أو إعادة التنظيم أو التصفية.²

المطلب الثاني: مؤشرات ظهور القروض المتعثرة:

هناك العديد من المؤشرات التي تعثر القروض ومن هذه المؤشرات ما يرتبط بمعاملات المقرض مع المصرف ومنها ماله علاقة بالبيانات المالية للمقرض إضافة إلى مؤشرات أخرى

أولاً: مؤشرات تتعلق بمعاملات المقرض مع المصرف:

سننظر في مؤشرات التي تسبق التعثر كما يأتي:

¹ ذيب حسين، مرجع سبق ذكره، ص 115.

² رمضان زياد، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص 341.

1. مؤشرات متعلقة بحساب المقرض لدى المصرف: ومن هذه المؤشرات كما يأتي¹:

- اصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر مما تسمح به الأرصدة المتوفرة في هذه الحسابات؛
- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقرض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى؛
- التخلف عن سداد دفعة مستحقة لأكثر من فترة وتكرار عدم سداد الأقساط والفوائد في مواعيدها؛
- عدم الاستجابة لتخفيض المديونية عند طلب ذلك، وإظهار العميل لعدم التعاون مع المصرف، وصعوبة الاتصال به؛
- عدم المقدرة على الإمسك بحسابات منتظمة حقيقية؛
- تناقص أرصدة حسابات المقرض لدى المصرف.

2. مؤشرات متعلقة بطلبات المقرض: وتتمثل في النقاط التالية²:

- تقدم المقرض بطلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة بدون مبرر وبشكل غير مخطط له؛
- قيام العميل بالطلب من البنك رفع الحجز عن الضمانات المقدمة للبنك؛
- طلب المقرض زيادة تخزين بضاعته في المخازن التابعة للبنك، مما يشير إلى عدم قدرته على تصريف بضاعته؛
- تأخر العميل في السداد وتكرار طلبه إعادة جدولة الدين، مما يشير إلى أنه غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد؛
- شدة الاعتماد على الدين قصير الأجل مما يؤدي إلى زيادة الضغط المالي وتفاقم السيولة.³

¹ أسعد حمدي محمد ماهر، لنا موفق فاتح، القروض المتعثرة وانعكاساتها على ربحية عينة من المصارف التجارية في العراق للمدة 2010-2020، المؤتمر الدولي الحادي عشر الإصلاح الاقتصادي والإداري، العراق، يومي 12/11 و13/11 جوان 2022، ص 22.

² سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 178-179.

³ إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، القروض المتعثرة الأسباب - البوادر - سبل العلاج دراسة تطبيقية على بنك الأردن، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، الجزائر، يومي 12/11 و13/11 مارس 2008، ص 20.

3. مؤشرات متعلقة بالضمانات: ومن هذه المؤشرات كالتالي¹:

- تقديم كمبيالات للبنك مسحوبة على عدد من الزبائن؛
- انخفاض قيمة الضمانات التي قدمها العميل تأميناً لسداد الدين؛
- تعديل الشكل القانوني للشركة مما يؤثر على ضمانات المصرف، كتغييره من شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة؛
- تأخر مردود المستحقات والمستخلصات؛
- اضطرار البنك لدفع قيمة الكفالات.

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالبيانات المالية للمقترض:

وتصنف هذه المؤشرات على نحو الآتي:

1. المؤشرات التي يستدل عليها من خلال الميزانية: تعد الميزانية أحد الأدوات الأساسية لمتابعة المقترض قبل وبعد حصوله على القرض من طرف المصرف، وذلك لرصد جوانب القوة والضعف في أدائه الوظيفي، وبصفة عامة هناك عدة مؤشرات يستدل بها من خلال ميزانية مقترض من الصعوبات التي قد تؤدي إلى احتمال عدم قدرته على سداد التزاماته ومن أهمها²:

- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين؛
- زيادة فترة تسديد أوراق الدفع وحسابات الدائن؛
- تقلبات حادة في السيولة؛
- انخفاض في قيمة الاحتياطات؛
- زيادة كبيرة في المخصصات، وبصفة خاصة مخصصات الديون المعدومة والديون المشكوك في تحصيلها؛
- انخفاض حجم الأصول الثابتة في بعض النشاطات الإنتاجية؛
- زيادة كبيرة في الديون طويلة الأجل.

¹ بوطورة فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

² تشيكو عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 51.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

• 2. المؤشرات التي يستدل عليها من بيان الإيرادات والنفقات: ونلخصها في النقاط التالية¹:

- تراجع المبيعات؛
- ارتفاع قيمة البضائع (المبيعات) المرتجعة؛
- تركيز فجوة كبيرة بين إجمالي الدخل وصافي الدخل؛
- وجود خسائر تشغيلية مستمرة لدى الشركة؛
- ارتفاع غير مبرر في أحد أو بعض بنود النفقات مع انخفاض في الإيرادات؛
- ارتفاع نسبة المصاريف إلى المبيعات؛
- زيادة نسبة الفاقد أو التالف من الإنتاج.

ثالثا: مؤشرات أخرى:

- بالإضافة إلى المؤشرات التي يستدل عليها من خلال البيانات المالية للمقترض فإن هناك مؤشرات أخرى غير مالية ومن أهم هذه المؤشرات ما يلي²:
- تعتبر عادات وسلوك المالكين والمسؤولين الرئيسيين عن إدارة الشركة.
- وجود مشاكل عائلية لدى المقترض؛
- زيادة الفترة التي تستغرقها دورة الإنتاج؛
- وجود مشاكل عمالية لدى الشركة؛
- تغير طبيعة عمل الشركة أو المقترض؛
- سحب علامات أو توكيلات تجارية من المقترض؛
- عدم وجود خطة أو توجيه استراتيجي لدى الشركة؛
- وجود إشاعات سلبية حول الشركة أو المقترض؛

¹ شيلق رابح، أثر الديون المتعثرة وانعاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000-2017، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 127.

² بن مداني صديقة، مرجع سبق ذكره، ص 48.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

- رفع قيمة بوليصة التأمين الخاصة بالمقترض؛
- لجوء المؤسسة المقترضة إلى تغيير الموردين أو نقل التركيز في التعامل من عميل معروف في السوق إلى عميل جديد غير معروف.

المطلب الثالث: التكاليف المباشرة وغير المباشرة عن القروض المتعثرة

ينجم عن القروض المتعثرة خسائر وتكاليف مباشرة مثل شطب هذه الديون كونها ديون معدومة مما يسبب للبنك خسائر والتي تتمثل في أصل الدين وفوائده المستحقة، وهناك تكاليف أخرى غير مباشرة قد تسبب أضرار معنوية أو من أضرار من نوع آخر وتتمثل هذه التكاليف فيما يلي:

1. الإضرار بسمعة البنك: مما لا شك فيه أن زيادة عدد هذه القروض تضر بسمعة البنك ضرراً بالغاً إذ تشوه صورته في نظر عملائه والمستثمرين فيه، خاصة وأن أي بنك يعتمد اعتماداً كلياً على ثقة عملائه فيه لكي يجتذب ودائعهم ومعاملاتهم وعلى المستثمرين لكي يجتذب استثماراتهم، وكلاهما أسس ثقته في البنك على توقع أنه سيتصرف في أموالهم تصرفاً حكيماً، بالتالي فإذا ما اهترت هذه الثقة نتيجة كثرة القروض المتعثرة فستتخفض ربحية البنك وتزيد صعوبة اجتذابه لرؤوس الأموال وقد يتوقف نموه.
2. المصروفات الإدارية الزائدة: القروض المتعثرة تسبب أعباء أكبر كثير من غيرها، إذ لا بد أن يكرس مسؤول الائتمان كثيراً من وقته للعمل على إيجاد حل لها، كما أن متطلبات المراجعة والتدقيق التي تقتضيها تستهلك جزءاً كبيراً من وقت وجهد موظفي البنك الآخرين. هذا الوقت الذي يستنفذ في معالجة هذه القروض وقت غير منتج أساساً حيث لا يولد أية إيرادات إضافية. أضف إلى ذلك التكاليف التي يتكبدها البنك فيما لو استدعى الأمر استعانة البنك بمساعدة خارجية من المثلثين أو الاستشاريين أو غيرهم من المتخصصين.¹
3. انخفاض معنويات موظفي البنك: إذ كثيراً ما تتأثر معنويات موظفي البنك تأثراً كبيراً بسبب زيادة هذه القروض أو زيادة حالات شطبها باعتبارها ديناً معدوماً، مع ما يترتب على ذلك من انخفاض ربحية البنك، وهو ما يستتبع بالتالي عدم استطاعة البنك منح موظفيه مكافآت أو زيادات في رواتبهم، وقد تتضاعف المشكلة إلى الحد الذي يضطر فيه البنك إلى الاستغناء عن بعض موظفيه.
4. المصروفات القانونية: قد يؤول الأمر ببعض هذه القروض إلى اللجوء للقضاء مع ما يترتب على ذلك من أتعاب المحامين ومصاريف التقاضي، فضلاً عن أن التسوية التي يُسفر عنها التقاضي قد لا يسترد فيها

¹ إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 5.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

البنك كل مستحققاته، إزاء كل ذلك فكثيراً ما يضطر البنك إلى قبول تسوية مبكرة مقابل التنازل عن جزء لا يستهان به من الدين وهكذا فكل الأمرين خسارة للبنك.

5. المصروفات الرقابية الزائدة: قد يجد البنك نفسه إزاء كثرة هذه القروض معرضاً لإجراءات رقابية وتنظيمية زائدة من جانب جهاز الإشراف البنكي (البنك المركزي والسلطات الحكومية المختصة مع ما يترتب على تلك من إجراءات تحمل البنك تكاليف إضافية، وتؤثر في النهاية على ربحية البنك).

6. فرص ضائعة للإقراض والاستثمار، وذلك لأن رأس المال المحبوس في القروض المتعثرة سيظل مجمداً معها، ومن ثم لن يكون متاحاً لكي يتم إقراضه أو تدويره أو استثماره، مرة أخرى في أغراض أكثر نفعاً وربحية للبنك.¹

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 183 182.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

المبحث الثالث: أساليب معالجة القروض المتعثرة

تختلف طرق معالجة القروض المتعثرة باختلاف الأسباب والمواقف والظروف المتعلقة بالبنك أو المقترض أو عوامل خارجية، إلا أن محاولة علاجه أمر في غاية الأهمية ولهذا يجب دراسة كل جزء واقتراح حلول للتقليل من هذه الظاهرة من خلال استخدام عدة أساليب.

المطلب الأول: أسلوب مساندة العميل

هذا الأسلوب يتضمن ثلاث مراحل لمعالجة القروض المتعثرة لدى العميل ويكون ناتج عن ظروف طارئة

أولاً: تعويم العميل

يستعمل هذا البديل لمواجهة الدين المتعثر عندما يكون ليس له يد في مسألة إعساره، بل يرجع ذلك إلى ظروف طارئة وليست دائمة أدت إلى انخفاض عائداته، وأصبح من الصعب عليه تجاوز هذه الأزمة دون مساعدة المصرف له، حيث تكون مهمة المصرف هنا تزويده بطوق النجاة للاحتفاظ به طافيا وعدم السماح له بالغرق، ومحور عملية التعويم، هو قيام المصرف بتقديم تمويل إضافي للعميل المتعثر وخاصة أولئك الذين تتوفر لديهم أسباب النجاح إلا أنهم في حاجة إلى قدر من السيولة للنهوض من التعثر.

ويعد قرار منح العميل المزيد من الائتمان من أخطر القرارات المصرفية، نظرا لما ينطوي عليه من خطر يتمثل في مضاعفة خسارة المصرف للقرض الأصلي، بالإضافة للتمويل الجديد في حالة فشل العميل¹.

ولا شك أن قيام البنك بمنح قرض إضافي لتعويم العميل لا يكون إلا بعد الوصول إلى الاتي²:

- تحديد المشاكل المحيطة بالمقترض وكيفية التغلب عليها وقدرة إدارة المشروع على ذلك أو الحاجة إلى تعديل في الإدارة يسمح بمواجهة المشاكل بطريقة إيجابية؛
- تقدير حجم القرض الإضافي اللازم لدفع نشاط المقترض وإخراجه من أزمته والتأكد من أن منح هذا القرض الإضافي سوف يحقق للبنك استرداداً بنسبة أكبر من القرض الأصلي بالإضافة إلى القرض الجديد؛

¹ موسي اسية، أزمة القروض المصرفية المتعثرة -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016/2015، ص 107.

² عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 127.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

- تأمين مركز البنك حيال العميل وذلك بالتعجيل بإتمام إجراءات رهن الضمانات لصالح البنك إذا لم يكن قد تم توثيقها بعد مراجعة الوثائق اللازمة للاطمئنان على سلامتها وتدعيمها إذ تطلب الأمر.

ثانيا: انتشار العميل

وفي هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدما تتضمن التدخل المباشر في إدارة نشاط الزبون وتوجيهه نحو خطة عمل يلتزم بها الزبون في المستقبل، وفي هذا الشأن يمكن للبنك تقديم استشارات إدارية مناسبة للزبون وتنتهي هذه المرحلة بإحداث توازن إيرادات المشروع المقترض ونفقاته.

ثالثا: إنعاش العميل

وفي هذه المرحلة يتم تحويل العميل من كونه زبون متعثر إل زبون متعثر مستعيد كامل نشاطه، وتتم عملية الإنعاش عن طريق الحقن النقدي، وتتم عملية الحقن النقدي من خلال شيكات مقبولة الدفع أو شيكات بنكية لصالح جهات توريدات الخدمات والسلع، فضلا عن تنفيذ كافة العمليات البنكية.¹

المطلب الثاني: أسلوب تسوية القروض

إن المشروع الذي يتوافر على مقاومة الاستمرار أي الصعوبات التي تهدد بقاءه واستمراره، فإن البنك في هذه الحالة يسعى إلى قرض منتظم بمعنى يتم وفق شروط محددة وواضحة وتتم التسوية في حالات كثيرة منها²:

- توقيف نشاط المقترضين بشكل جزئي وعدم توقفه بالكامل؛
- عدم قدرة المقترض لسداد كامل قيمة القرض؛
- وجود إمكانية لاستمرار نشاط الزبون إذا تمت التسوية؛
- استعداد المقترض لسداد جزء كبير من القرض إذا تمت عملية التسوية؛
- تقديم عرض من قبل المقترض من شأنه تحسين موقف المديونية وزيادة ضمانات جديدة مناسبة.

¹ بن عمر أسامة، فياش أمال، واقع التقييم المالي للقروض المتعثرة في ظل الأنظمة والقوانين الجزائرية- دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-، مجلة الإقتصاد والبيئة، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 163.

² هبال عادل، مرجع سبق ذكره ص 98-99.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

وتتم عملية التسوية وفق الأشكال التالية:

أولاً: الجدولة

إن الأساس في قرار إعادة جدولة القرض تكون في حالة التأكد من أن المقترض غير قادر على السداد، وذلك لأسباب خارجة عن إرادته كأوضاع اقتصادية وطنية أو عالمية أدت إلى توقفه عن الوفاء بالتزاماته، كما نجد عنده إمكانية كبيرة لاستئناف نشاطه وتحقيق أرباح تكفل سداد القروض، ومن أهم قواعد جدولة الدين:

- مدى صدق المقترض وتحاوله السابق مع البنك ونيته في الوفاء بالتزاماته؛
- جدولة أرصدة المديونية وفقاً لبرنامج زمني ومواعيد محددة مع تحديد الأقساط بما يتناسب ونشاط المقترض وتدفقاته المالية؛
- على البنك الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ مستقبلاً والتي قد تؤثر على التدفقات النقدية للمقترض كتغير أسعار الصرف، أو تدخل الدولة (قوانين وتشريعات).

ثانياً: رسملة القروض

وهو يعني تحويل جزء من قروض البنك المستحقة على المؤسسة إلى مساهمة في رأسمالها، ويرى لبعض أن رسملة القروض ذات الإيجابيات الآتية¹:

- تحسين الهيكل التمويلي للمؤسسة؛
 - تخفيف أعباء القروض وفوائدها على المؤسسة المقترضة؛
 - توفير المصاريف القضائية على البنك؛
- في حين يرى البعض الآخر أن رسملة القرض تؤدي إلى تغير هيكل التمويل فقط في الوقت الذي تحتاج إليه أغلب المشاريع إلى تمويل إضافي وهو الأمر الذي لا تتيحه عمليات الرسملة.

ثالثاً: تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة

إذا وصل البنك من خلال الدراسة والتحليل إلى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على تسديد كامل القروض المستحقة والفوائد فإنه يلجأ إلى إعفاء المقترض من جزء من المبالغ المستحقة عليه في سبيل التوصل إلى تسوية

¹ عبد الرحمان بن سانية، شليق رابح، الديون المتعثرة: تحليلها، أسبابها ووسائل الحد منها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 30، ص 387-388.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

مقبولة، وعدم إتباع الحلول القضائية بسبب طول الإجراءات وتعقيدها أو بسبب ضعف إمكانية تحصيل المبالغ كاملة، وتتم التسوية الودية وفق الأشكال التالية:

- إعفاء المقترض من مبلغ معين، مقابل قيامه بسداد المبلغ المتبقي من قيمة القرض دفعة واحدة؛
- إعفاء المقترض من مبلغ معين، مقابل قيامه بسداد جزء من المبلغ المتبقي من القرض وتقسيط المتبقي؛
- إعفاء المقترض من مبلغ معين وتقسيط المبلغ المتبقي لتسديده وفق جدول زمني محدد.

رابعاً: شراء بعض أصول العميل سداد القروض

في بعض الأحيان يكون الحل الوحيد الأنسب للبنك هو شراء بعض الأصول من العميل سواء كانت هذه الأصول من ضمن أصول المشروع الممول أو من أملاك المقترض الأخرى، مع مراعاة تعليمات البنك المركزي بخصوص موضوع الاحتفاظ بالعقارات غير المخصصة لاستخدامات البنك، وعلى البنك مراعاة النقاط الآتية في هذا المجال ومن بينها¹:

- إعادة تقدير قيمة ما سيتم شراؤه، ويمكن للبنك الاستعانة بالخبراء المختصين؛
- التأكد من عدم وجود بدائل أخرى للحل تكون ذات مردود أفضل للبنك؛
- معرفة وتحديد مدى إمكانية بيع ما تم شراؤه بسهولة، وبسعر عادل يمثل القيمة السوقية؛
- معرفة إذا كانت هناك مشاكل أو نزاعات حول الأصول التي سيتم شراؤها.

خامساً: التوريق

يصطلح عليه التسديد يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول في السوق المالي.²

سادساً: التسليف بضمان أوراق مالية

يعتبر هذا النوع من الإقراض من أقوى أنواع الائتمان حيث تظهر قوته من خلال إمكانية حصول البنك على مستحقاته في أسرع وقت لسبب حيازته لهذه الأوراق في خزائنه حيث يمكنه في حالة توقف الزبون على السداد من التصرف وتسجيل هذه الأوراق من خلال بيعها في سوق الأوراق المالية وتحصيل حقوقه، كما يعتبر هذا

¹ محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 445.

² تشيكو عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 57.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

الإقراض من أسرع عمليات الائتمان حيث يتم منح القرض بمجرد حيازة البنك لهذه الأوراق كضمان بغض النظر عن المركز المالي للزبون إضافة إلى عدم ضرورة الاستعلام عن الزبون أو مطالبته بتقديم الضمانات المناسبة.¹

المطلب الثالث: أسلوب الدمج والتصفية والمتابعة القانونية

أولاً: دمج المشروع مع مشروعات أخرى

وهي من أهم طرق التعامل مع القروض المتعثرة خاصة إذا ما كانت أسباب التعثر تعود إلى صغر حجم المشروع أو عدم تشغيله بالحجم الاقتصادي للإنتاج ، ومن ثم اندماجه مع مشروعات أخرى مماثلة يجعله من الكبير بحيث يستفيد من وفورات الحجم الكبير التي تمكنه من إنتاج سلع أكثر بتكلفة أقل ومن ثم زيادة هوامش الربح وزيادة قدرة المشروع على بيع منتجاته بأسعار أكثر تنافسية من السوق المحلي والأسواق الدولية . وتتم عملية الدمج بطرق عديدة من بينها ²:

➤ الابتلاع للوحدات والفروع والخطوط الإنتاجية؛

➤ الدمج التدريجي بين كيانين؛

➤ الامتصاص للعمليات والزيائن والأنشطة؛

➤ المزج الفوري وتشكيل كيان جديد.

كما تتم عملية الدمج مع مشروعات أخرى متكاملة سواء كان هذا التكامل أمامي أو خلفي أي تكامل مع الموزعين أو تكامل مع الموردين، ومن ثم زيادة كفاءة المشروع سواء في تسويق منتجاته أو في الحصول على مستلزمات الإنتاج بأسعار مناسبة تمكنه من تحقيق أهدافه في الربحية والاستمرار.

ثانياً: تصفية الدين

إما أن المشروع لم يعد لديه مقومات الاستمرار مهما اتخذ من أجله خطوات تصويبية. وهناك يكون القرار الحتمي هو التصفية في أي من صورها القانونية وبطبيعة الحال لا تلجأ البنوك إلى هذا البديل كحل أخير وبعد أن يتأكد البنك من النواحي الآتية ³:

¹ عبد الرحمن بن سانية، شليق رابح، مرجع سبق ذكره ، ص 388.

² تشيكو عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 88 .

³ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 123.

الفصل الثاني: أساسيات حول القروض المتعثرة

- أن لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب على الأزمة التي يمر بها العميل حيث يثبت للبنك أنها دائمة وليست عارضة وأنها مرتبطة بالهيكل الأساسي للمنشأة وليس بالأداء الخاص بأحد أقسامها وأنها حاکمة لنشاط العميل ويستحيل التحكم فيها أو توجيهها أو التعامل معها؛
- أن النشاط الذي يمارسه العميل قد وصل إلى مرحلة الانحدار في دورة حياة النشاط وليس من المتوقع أن ينتعش مرة أخرى وأن العميل لا تتوفر لديه القدرة والخبرة في التحول إلى نشاط آخر أكثر نجاحاً، وقد تتم التصفية جبراً عن طريق الإجراءات القانونية أو يتم بالأسلوب الودي من خلال اتفاق مع العميل.

ثالثاً: المتابعة القانونية

بعد كل الإجراءات التي قام بها المصرف تجاه العميل يلجأ إلى عملية المتابعة القانونية من أجل استرجاع دينه وذلك بإتباع عدة قنوات نذكر منها ما يلي¹:

- تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك؛
- رفع قضية بالمحاكم المختصة مستخدماً الشيكات وذلك كجانب جنائي للضغط على الزبون بعامل السجن؛
- رفع قضايا الإفلاس بالمستندات المناسبة من سندات أذنية وكمبيالة؛
- تبليغ جهاز المدع الاشتراكي الذي يقوم بدور إيجابي محافظة على ودائع الزبائن والذي ينتهي به الأمر إلى المحكمة التأديبية العليا التي قد تصدر قرار بمنع الزبون من السفر ومنعه من التصرف في الأموال له ولأسرته؛
- الحجز القضائي على ممتلكات الزبون واستصدار أمر أداء وذلك للعمل على التصريح للمصرف ببيع ما تحت يده من ضمانات، وكذا ليست تحت يد المصرف أو ما لدى المدين تحت يد الغير؛
- نزع ملكية العقارات المرهونة للمصرف رهناً عقارياً.

¹ تشيكو عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص 89 90 .

خلاصة الفصل:

تعتبر القروض المتعثرة من أهم وأخطر المشاكل التي تواجهها البنوك، وأسبابها تعود إلى البنك أو المقترض أو عوامل أخرى، بالإضافة إلى المؤشرات التي تسبق التعثر المالي والتي قد تؤدي إلى تجنب المشكلة قبل حدوثها وتفادي التعثر، ووجود القروض التي يتأخر أصحابها في السداد والتي تنتج عنها مشاكل مالية وتكاليف كبيرة والتي تمر بعدة مراحل وللقروض المتعثرة عدة اثار سلبية التي تترتب عنها، لهذا يجب الاهتمام بالأساليب المختلفة التي تقوم بمساعدة العميل من الخروج من التعثر.

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

—وكالة قاملة—

تمهيد:

بعد أن تم التطرق إلى الجانب النظري للموضوع في الفصلين السابقين، والليذان تناولا مفاهيم عامة حول المخاطر الائتمانية وكيفية إدارتها، بالإضافة إلى القروض المتعثرة، أسبابها وسبل علاجها. وسنضيف إلى بحثنا جانبا عمليا لإثرائه وإضافة الواقعية لدراستنا وذلك من خلال دراسة حالات متنوعة من القروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وتوضيح أسبابها وكيف قام البنك بالتعامل معها قبل وبعد التعثر.

وعليه قد قسمنا الفصل الثالث إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

❖ المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية

❖ المبحث الثاني: سياسة الإقراض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

❖ المبحث الثالث: الإجراءات المتخذة لمعالجة القروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة

قالمة-

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أكبر البنوك استقبالا للجمهور بحيث تكمن وظيفته في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها، بالإضافة إلى أنه يلعب دورا فعالا في نجاح التنمية الاقتصادية، كما عرف عدة تطورات في مجال نشاطه وذلك لما له من دور في تمويل المشاريع الفلاحية وتنمية المجتمع الريفي ويهدف البنك إلى تحقيق الربحية من خلال الفوائد المحصلة على القروض.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية أنشئت بمقتضى المرسوم رقم 106-82 الصادر في 11 جمادى الأولى 1402هـ، الموافق لـ 13 مارس 1982، كما يتضمن أسهم رأس مالها 54.000.000.000.00 دج وقد ظهرت بنوك عديدة لها دور في تفعيل النشاط المصرفي ونذكر من بينها بنك الفلاحة و التنمية الريفية وقد تم تحديده باعتباره ذات مساهمة برأس مال قدره 3300 سهم بقيمة إسمية 1.000.000 دج لكل سهم مكتتب والتي تعتبر كلها من طرف الدولة بالإضافة إلى أن الزبائن يمكن أن يكون شخص طبيعي و معنوي وقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

■ المرحلة الأولى (1982-1989):

لقد قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالانفصال عن بنك التنمية المحلية وذلك في سنة 1982، كما كان اهتمام البنك في هذه المرحلة بتحقيق هدفه الوحيد والذي يتمثل في إثبات وجوده في التخصص الجوهري الذي يستند إليه ضمن النشاطات الفلاحية، وقد قام بتوسيع فروعه حيث قام بفتح العديد من الوكالات في أشهر المناطق الفلاحية، وخلال فترة زمنية تمكن البنك من اكتساب سمعة عالية وقد اقتصر عمله على تمويل الأنشطة الفلاحية في ميدان القطاع الزراعي والصناعة الغذائية.

■ المرحلة الثانية (1990-1999):

بموجب صدور قانون النقد 10/90 الذي ينص على انتهاء فترة تخصص البنوك، بالإضافة إلى التوسع الحاصل الذي قام به بنك الفلاحة والتنمية الريفية في هذه المرحلة في النشاط الاقتصادي، أضاف إدخال تكنولوجيا معلوماتية خاصة بقطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

- في سنة 1991: قام بإنجاز تطوير نظام SWIFT بغرض استخدامه الخاص في عمليات التجارية الدولية (الخارجية).

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

- في سنة 1992: قام بإطلاق برمجيات PROGICIEL SYBU مع مختلف فروعها بهدف تسهيل وإنجاز العمليات البنكية، تسيير عمليات الصندوق و الفحص عن بعد لحسابات العملاء بالإضافة إلى تسيير المودعات كما قام أيضا بإدخال المعلوماتية على كل العمليات التجارية الخارجية المتمثلة في عمليات فتح القروض الوثائقية والتي أصبحت لا تفوق 24 سا كحد أقصى، بالإضافة إلى بدء العمل بمخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.
- في سنة 1993: نجاح عملية إدخال المعلوماتية على جميع أعمال البنك.
- في سنة 1994: تفعيل خدمة جديدة تتمثل في استخدام بطاقة الدفع والسحب.
- في سنة 1996: قام بعملية الفحص السلبي télétraitement، التي سهلت العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت المطلوب.
- في سنة 1998: قام باستعمال بطاقة السحب ما بين البنوك.

■ المرحلة الثالثة (1999 – 2002):

اعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على برنامج خماسي من أجل سير التمويلات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل تلبية أكبر قدر ممكن من حاجيات ورغبات العملاء وأنها عرفت تنوعا وتعددا، بالإضافة إلى ذلك دخول البنك ميدان العالمية حيث أصبح بنكا شاملا يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية وبالأخص مجال الاستثمار المستعمل من طرف رجال الأعمال.

وبفضل هذا التطور تم إنجاز عدة مشاريع وأهمها:

- في سنة 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف لأداء البنك وكذلك إنجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.
- في سنة 2001: قام بالتطهير المالي والمحاسبي، تقليل الوقت، تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية، إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية وتعميم الشبكة (MEGA ASSISE) عبر الوكالات والمنشآت المركزية.
- في سنة 2002: تعميم ضم الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرنامج PROGICIEL SYBU كزبون مقدم للخدمة و تعميم مشروع البنك المجالس على المستوى الوطني .

■ المرحلة الرابعة: (2005 إلى يومنا هذا): قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية في هذه المرحلة إلى إعادة تخصصه في الميدان الفلاحي، أي تمويل النشاطات الفلاحية والمجالات المتعلقة بها.

ثانيا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و كذا يتمتع بالاستقلال في التسيير، إذ أنه يقوم بتقديم خدمات مختلفة للقروض تتضمن جمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لاقتراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين بفائدة تحدد من طرف البنك، كما يمكن له إعادة استثمار رأس المال، وأخذ حصص إلزامية على شكل أسهم ضمن كل عملياته المالية نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والذي أصبح شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33مليار دينار جزائري، أما حاليا فيقدر رأس ماله ب 54مليار دينار جزائري.

إن تسمية بنك الفلاحة والتنمية اللاحية المتمثلة في "بدر" هي تسمية عادية كذلك رمز البنك BADR، وبما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثله مثل البنوك التجارية الأخرى BEA، BDL، BNA، CPA، فإنه يمول مختلف القطاعات الاقتصادية وفق شروط معينة كما يعتبر البنك صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى.

ثالثا: تعريف المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

هو مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع ومنح القروض متوسطة وطويلة الأجل، أنشأ سنة 1982 وذلك لتطوير الفلاحة وتنمية الوسط الريفي ويعتبر من أهم البنوك الجزائرية، كونها فرع جهوي كما تسمى بالمجموعة الجهوية للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، ويقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولايي قالمة - سوق أهراس في "نهج يوغرطة" قالمة وهو مكان استراتيجي إذ يتوسط معظم المرافق العمومية في المدينة، كما يشتغل في البنك حوالي 149 عامل وعاملة، بالإضافة إلى أنه يتكون من المديرية الجهوية و 11 فرع بولايي قالمة وسوق أهراس، فرع في قالمة 821، فرع وادي زناقي 819، فرع عين مخلوف 816، هيلوبوليس 827، تاملوكة 826، فرع سوق أهراس 822، فرع سوق أهراس 817، فرع سدراته 818، فرع مداوروش 824، فرع تاورة 825، فرع بوشقوف 820، بحيث يقوم كل فرع من فروع البنك بفتح أبوابه إلى العملاء لاستقبالهم وتقديم الخدمة لهم.

المطلب الثاني: مبادئ ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يوجد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مبادئ رئيسية والعديد من المهام التي يقوم بها وهي كالتالي:

أولاً: مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية على خمسة مبادئ أساسية تتمثل في:

- **مبدأ الاستغلال:** يعتمد البنك عموماً على الزبون، بحيث أنه يحرص على حسن استقباله، كما يقوم بتقديم خدمات له، بالإضافة إلى المبادرة بإعطائه المعلومات الصحيحة والدقيقة حتى يكون على إطلاع دائم بكل الثغرات الاقتصادية.
- **مبدأ القرض والمخاطرة:** إن البنك حريص على أموال المودعين له حتى يكون في مستوى الثقة كما أنه ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة وأن هناك ضمانات التي يقدمها البنك.
- **مبدأ السيولة النقدية:** يتعامل البنك بأموال الزبائن، الذين إذا رغبوا بسحب ودائعهم يكون البنك حاضراً لطلباتهم، أي المال النقدي يكون جاهزاً لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.
- **مبدأ الخزينة:** يتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزانة البنك المركزي.
- **مبدأ الأمن:** يلجأ المواطن إلى المصرف من خلال تعاملاته التجارية إلى إيداع وادخار أمواله تفادياً للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كالسرقة، فالبنك يعمل كجهاز أمن للأموال المودعة ومراقبتها الصارمة.

ثانياً: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بمجموعة من المهام نذكر أهمها:

- ✓ القيام بتنفيذ جميع العمليات البنكية المطلوبة من الزبائن؛
- ✓ إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة؛
- ✓ منح القروض والضمانات المطلوبة وضمان متابعة تحقيقها؛
- ✓ تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض؛
- ✓ تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
- ✓ تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ المساهمة الفعالة في تنمية وتطوير القطاع الفلاحي وضمان ترقية نشاطاته، سواء منها الفلاحية الغذائية، الصناعية، الحرفية؛

✓

ثالثا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها:

- ✓ محاولة نشر وتوسيع شبكة فروع ووكالاته على كامل التراب الوطني؛
- ✓ مساهمة البنك في سياسة التنمية الاقتصادية في مختلف القطاعات وذلك بإدخال التحسينات عليها والاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية؛
- ✓ جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتقديم أرقى الخدمات بالإضافة إلى تحسين ظروف العمل،
- ✓ تطوير نوعية الخدمات المقدمة؛
- ✓ مواكبة الإصلاحات النقدية والتطور التكنولوجي بإدخال تقنيات ووسائل حديثة؛
- ✓ المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني؛
- ✓ توسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلقة بالفلاحة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

ينقسم بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى عدة مديريات إقليمية موزعة عبر كامل التراب الوطني، لكل مديرية مديريات فرعية لديها وظائف مختلفة، وسنتطرق لمكونات الهيكل التنظيمي للمجموعة الجهوية للاستغلال كما يلي:

1. مدير الجهوي للمجمع:

وهو المسؤول الأول للمجمع، مسؤول عن تطوير وتعزيز أنشطة البنك ضمن منطقة عمله، ويقوم بواجباته وفقاً للقواعد التجارية والأخلاقيات وربحية أعماله، مع الاهتمام بالسيطرة على المخاطر المختلفة المرتبطة بالنشاط المصرفي. ويمثل البنك على المستوى الإقليمي وهو مسؤول أمام الإدارة العامة عن النتائج والأداء الذي سجله المجمع وجميع الوكالات التابعة له.

2. المديرية الفرعية التجارية:

تتمثل مهمة المديرية الفرعية التجارية في تطوير النشاط التجاري الجيد والترويج للمنتجات والخدمات المتاحة للعملاء.

تتكون المديرية الفرعية التجارية من ثلاث أقسام:

- قسم تنشيط المبيعات (قسم الترويج التجاري)؛

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

- قسم الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية عبر الانترنت؛
- قسم متابعة الزبائن والتسوية قبل النزاع.

3. المديرية الفرعية للتمويل ومتابعة الالتزامات:

المديرية الفرعية للتمويل ومتابعة الالتزامات تتولى بمهمة رئيسية تتمثل في تطوير مستوى توظيفات البنك، مع ضمان إعداد دراسات وتقييمات ذات جودة عالية، وكذلك تغطية تعرض البنك المرتبط بمخاطر القروض، إلى جانب المستحقات من الوكالات المحلية (ALE).

تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة أقسام:

- قسم التمويل والضمانات؛
- القسم القانوني؛
- قسم التحصيل والمنازعات.

4. المديرية الفرعية للدعم:

المديرية الفرعية للدعم تقوم بمهمة توفير جميع الوسائل المالية، والبشرية، واللوجيستية والأمنية لتكوين هياكل المجمع الجهوي من تحقيق أهدافها في الأداء التجاري وأمن العمليات.

وتتكون المديرية الفرعية للدعم من أربعة أقسام وهي كالتالي:

- قسم المحاسبة؛
- قسم الموارد البشرية؛
- قسم الوسائل العامة والسلامة؛
- قسم الإعلام الآلي والاتصالات.

5. المديرية الفرعية للرقابة والرصد المستمر:

تتولى المديرية الفرعية لـ "المراقبة والرقابة الدائمة" مهمة تنفيذ إجراءات الرقابة الدائمة من المستوى الثاني على العمليات المنجزة على مستوى إدارة الموارد العامة (GRE) والفروع التابعة لها.

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

وتحرص هذه المديرية الفرعية على تفعيل آليات الرقابة الدائمة ورقابة الالتزام على المستويين الجهوي والمحلي، وفقاً للتوجهات المعتمدة في سياسات البنك في هذا المجال، سواء من خلال وسائل GRE (المجمع الجهوي للاستغلال) أو عبر المراقبين الدائمين العاملين على مستوى الوكالات.

وتسهر على تنفيذ عمليات رقابة دورية تشمل: جمع المعطيات، والتحقق من العمليات المحاسبية وغير المحاسبية، ورصد الاختلالات المحتملة، وتحليل مسبباتها (العلاقة السببية)، واقتراح التوصيات التصحيحية والوقائية، وتلقي ردود الجهات المعنية سواء على مستوى الوكالات أو على مستوى GRE، ومتابعة عملية التسوية (حالة الاختلال).

وتتكون هذه المديرية من ثلاثة أقسام:

- قسم مراقبة الالتزامات والتجارة الخارجية؛
- قسم مراقبة الامتثال والمخاطر التشغيلية؛
- قسم الرقابة المحاسبية والعمليات.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

الشكل 2: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – قالمة



المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

المبحث الثاني: سياسة الإقراض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتسليط الضوء على السياسة الإقراضية المنتهجة، وذلك نظرا للاهتمام الواسع للبنوك بعمليات منح القروض والائتمان للعملاء كما تقوم هذه السياسة بتحديد كافة أنواع القروض والشروط العامة والخاصة التي يتوفاها المقترض بالإضافة إلى الوثائق التي يتم تقديمها والتي سيتم التطرق لها في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع القروض المقدمة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية بتقديم عدة قروض لعملائه وهي كالتالي:

أولاً: قروض الاستغلال: وتتمثل في:

1. **قرض الرفيق:** هو قرض استغلال مدعم كلياً، موجه لتمويل الفلاحين والمربين الناشطين بصفة فردية، أو المنظمين في تعاونيات أو مجموعات اقتصادية. تقدر قيمته حسب حجم النشاط الذي تمارسه المؤسسة. وهو موجه لتمويل الأنشطة التالية:

- ✓ اقتناء الأعلاف الحيوانية (لكافة أنواع الحيوانات)، بالإضافة إلى وسائل السقي والمنتجات البيطرية الدوائية؛
- ✓ اقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها في إطار نظام تنظيم المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع؛
- ✓ إعادة إعمار المواشي (مثل: الكتاكيت، الدجاج الصغير، الأرانب...) وكذلك تسمين الماشية على نطاق واسع (اقتناء العجول، خراف، جمال...).

2. **قرض الرفيق الفدرالي:** هو قرض استغلال مدعم بالكامل، موجه لتمويل المؤسسات الاقتصادية المنظمة في شكل شركات تجارية أو تعاونيات، والناشطة في مجالات تحويل، تخزين و/أو تسمين المنتجات الفلاحية. وهو موجه للأنشطة التالية:

- تحويل الطماطم الصناعية؛
- إنتاج الحليب؛
- إنتاج بذور البطاطا؛
- صناعة المعكرونة والكسكس؛
- توضيب وتصدير التمور؛
- إنتاج الزيتون المخصص للمائدة وزيت الزيتون؛

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالملة-

- إنتاج العسل؛
- إنتاج المنتجات المحلية التقليدية؛
- إنشاء وحدات تربية المواشي ومراكز التسمين؛
- التلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة؛
- ذبح وتقطيع الدواجن؛
- تسويق، تخزين، توضيب وتثمين المنتجات الفلاحية؛
- توزيع المعدات (الآلات الفلاحية، تجهيزات السقي، البيوت البلاستيكية...).

الجدول رقم 02: قيمة وعدد قروض الرفيق الممنوحة 2025-2022

السنوات	المبالغ (دج)	عدد القروض الممنوحة
2023/2022	660.335.600,00	330
2024/2023	4.256.000,00	80
2025/2024	542.530.900,00	324

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك

يمثل الجدول رقم "02" تطور قيمة وعدد قروض الرفيق الممنوحة خلال الفترة 2025-2022 حيث نلاحظ في الفترة 2023/2022 نشاطا جيدا والمقدر بمنح قيمة 330 قرض بمبلغ تجاوز 660 مليون دج ونفسر ذلك بكثرة الطلب على قرض الرفيق ، أما بالنسبة للفترة للفترة 2024/2023 فنلاحظ انخفاضا كبيرا في عدد القروض من 330 إلى 80 قرضا وذلك بمعدل 99,36% ويقابل 4,2 مليون دج ويعود سبب ذلك إلى تقليص البنك لقيمة القروض الممنوحة وهذا راجع لعوامل خارجية متمثلة في الجفاف مما أدى إلى إتلاف عدد كبير من المحاصيل الزراعية، أما في الفترة الأخيرة 2025/2024 فنلاحظ ارتفاع كبير في عدد القروض والمتمثل في 324 قرضا والذي قابلها ارتفاع في المبالغ إلى 542,5 مليون دج ونفسر ذلك بأن أسباب التراجع قد تم حلها أو تخفيفها.

ثانيا: قروض الاستثمار: وتتمثل في:

1. **قرض التحدي:** هو قرض استثماري مدعوم جزئيا، يمنح في إطار إنشاء استغلاليات فلاحية وتربوية جديدة، أو استغلاليات موجودة على أراض زراعية غير مستغلة تابعة للملكية الخاصة أو الأملاك الخاصة بالدولة. ويقدم للفئة التالية:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

- الأشخاص الطبيعيون/المعنويون الذين يقدمون دفتر شروط تمت المصادقة عليه من قبل الهيئات المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛
- مالكو الاراضي الخاصة غير المستغلة والمستفيدون من امتيازات استغلاليات فلاحية و/أو تربية جديدة تابعة للأملاك الخاصة للدولة؛
- الفلاحون والمربون، سواء بصفة فردية أو منظّمون ضمن تعاونيات أو مجموعات مشكلة قانونيا؛
- المؤسسات الاقتصادية، العمومية أو الخاصة، التي تنشط في مجالات الإنتاج الفلاحي، التثمين الحويل أو توزيع المنتجات الفلاحية والفلاحية الغذائية؛
- المزارع النموذجية (المزارع التجريبية)؛
- الفلاحون التابعون لـ EAC (المزارع الجماعية سابقا)، المستفيدون من حق الامتياز، يمكنهم الاستفادة بشكل فردي من هذا القرض (لمشاريع الزراعة أو اقتناء معدات، خاصة معدات السقي).

وهو موجه للأنشطة التالية:

- أشغال تحضير، تهيئة، وحماية التربة؛
- عمليات تطوير السقي الفلاحي؛
- اقتناء عوامل ووسائل الإنتاج؛
- إنجاز البنى التحتية، التخزين، التحويل، التعليب والتثمين؛
- الإنتاج الحرقي؛
- حماية وتطوير الأصول الوراثية النباتية والحيوانية.

2. قرض التحدي الفدرالي: يطلق على قرض التحدي اسم "فدرالي" عندما يكون موجهًا للمتعاملين

الناشطين في تحويل، تعليب أو تخزين المنتجات الفلاحية. ويقدم للفئة التالية:

- محولو المنتجات الفلاحية؛
- معبئو المنتجات الفلاحية؛
- مخزنو المنتجات الفلاحية.

هذا القرض موجه لتمويل الأنشطة التالية:

- ✓ تحويل الطماطم الصناعية؛
- ✓ إنتاج الحليب؛ إنتاج بذور البطاطا؛
- ✓ صناعة المعكرونة والكسكس؛

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمه-

- ✓ تعبيل وتصدير التمور؛
- ✓ إنتاج الزيتون المخصص للمائدة وزيت الزيتون؛
- ✓ إنتاج العسل؛
- ✓ إنتاج المنتجات المحلية (منتجات المنطقة)؛
- ✓ إنشاء وحدات تربية الحيوانات ومراكز التسمين؛
- ✓ التلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة؛
- ✓ ذبح الدواجن وتقطيعها؛
- ✓ تسويق، تخزين، تعبيل وتثمين المنتجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني؛
- ✓ توزيع المعدات (الآلات الفلاحية، أنظمة السقي، البيوت البلاستيكية...).

الجدول رقم 03: بعض الأنشطة التي يمولها قرض التحدي الممنوح لسنة 2024

الأنشطة	المبالغ (دج)
عدة الري	9.900.000,00
تربية الأبقار	10.136.000,00
تربية الدواجن	16.960.000,00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من البنك

يمثل الجدول رقم "03" بعض الأنشطة التي يمولها قرض التحدي الممنوح لسنة 2024 ، حيث نلاحظ أن تربية الدواجن تحتل المرتبة الأولى وذلك بمبلغ 16.960.000,00 دج ويعود سبب ذلك للأهمية الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الدواجن من خلال توفير البروتين لجوم والبيض بأسعار معقولة، أما بالنسبة لتربية الأبقار فتحتل المرتبة الثانية بقيمة 10.136.000,00 دج ويعود سبب ذلك للأهمية الاقتصادية والغذائية لقطاع الأبقار من أجل توفير اللحوم الحمراء والحليب ومشتقاته بالإضافة إلى فرض العمل الموجودة في المناطق الريفية، وأخيرا تأتي عدة الري بقيمة 9.900.000,00 دج ويعود سبب ذلك للدور الحيوي في تحقيق الأمن الغذائي بالإضافة إلى تنمية القطاع الفلاحي.

3. قرض عقد إيجار (الاعتماد الإيجاري): هو قرض مدعم من طرف الدولة يمنح للشركات والمؤسسات، وأصحاب المهن الحرة، والفلاحين من أجل اقتناء آلة حصاد وجرار فلاحي...، ويتم ذلك بدون فائدة بحيث أن مدة تسديد آلة الحصاد 10 سنوات أما بالنسبة لمدة الجرار الفلاحي فهي 5 سنوات ويتم فيه تأجير الأصل إلى غاية تملكه.

ثالثا: صيغ أخرى للتمويل:

كما يجدر ذكر صيغ أخرى للتمويل يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات المصغرة، وكل نشاط يدخل في القطاعات الزراعية وشبه الزراعية والغذائية الزراعية كما هو محدد في ملحق قائمة الأنشطة القابلة للتمويل من طرف البنك، وهي كالتالي:

1. نظام الدعم "ANGEM":

يهدف جهاز تمويل ANGEM إلى إنشاء أنشطة إنتاج السلع والخدمات، بما في ذلك في المنزل، عن طريق اقتناء معدات صغيرة والمواد الأولية بهدف تمكين الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات المستهدفة، والتي تزيد أعمارهم عن 18 سنة.

الجدول رقم 04: قيمة وعدد ملفات ANGEM 2025-2022

السنوات	المبالغ (دج)	عدد الملفات
2023/2022	9.871.230,20	10
2024/2023	4.935.515,10	05
2025/2024	10.980.594,40	16

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من البنك

يمثل الجدول رقم "04" تطور قيمة وعدد ملفات ANGEM للفترة 2025-2022، حيث نلاحظ أن في الفترة 2023/2022 أن قيمة قروض الممنوحة هي 9,871 مليون دج وهو ما يعادل 10 قروض ممنوحة، أما بالنسبة للفترة 2024/2023 فنلاحظ انخفاضاً في قيمة الممنوحة بمعدل 50% لتصل إلى 5 ملفات فقط بقيمة 4,935 مليون دج وهذا راجع إلى تلاجع الإقبال بسبب الوضع الاقتصادي المحلي، وخلال الفترة 2025/2024 نلاحظ ارتفاع ملحوظ حيث ارتفع عدد الملفات إلى 16 ملفاً وبلغت القيمة 10,980 مليون دج، مما يعكس تحسن الظروف الاقتصادية

2. نظام الدعم "CNAC":

جهاز التمويل CNAC هو قرض طويل الأجل يهدف إلى تمويل إنشاء أو توسيع المؤسسات الصغيرة بنسبة 70%. ينشط في مجال المؤسسات المصغرة، موجه للعاطلين عن العمل من 30 إلى 50 سنة.

الجدول رقم 05: قيمة وعدد ملفات CNAC 2025-2022

السنوات	المبالغ (دج)	عدد الملفات
2023/2022	9.000.385,00	02
2024/2023	-	-
2025/2024	-	-

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من البنك

يمثل الجدول رقم "05" تطور قيمة وعدد ملفات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) للفترة 2025-2022، حيث نلاحظ أنه هناك ملفان فقط خلال الفترة 2023-2022 بقيمة 9 ملايين دج، دون أي ملفات مقدمة في السنتين الموالتين وهذا لضعف الإقبال من طرف الشباب.

3. نظام الدعم "ANAD":

لقد تم تغيير إثم جهاز تمويل "ANSEJ" إلى "ANAD" في سنة 2024 وهو قرض طويل الأجل يهدف إلى تمويل إنجاز المشاريع في إطار برنامج دعم تشغيل الشباب التابع للدولة بنسبة 70%. موجه للعاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و 35 سنة، ويمكن للمدير أن يكون عمره 40 سنة إذا خلق وظيفتين.

الجدول رقم 06: قيمة وعدد ملفات ANAD 2025-2022

السنوات	المبالغ (دج)	عدد الملفات
2023/2022	215.005.384,00	43
2024/2023	18.028.823,94	03
2025/2024	41.588.161,36	07

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من البنك

يمثل الجدول رقم "06" تطور قيمة وعدد ملفات ANAD خلال الفترة 2025-2022، حيث نلاحظ في الفترة 2023/2022 بلغ مبلغ القرض 215 مليون دج والذس يقابل 43 ملفا ويعود ذلك للعدد الكبير للمشاريع الممولة، أما بالنسبة للفترة 2024/2023 فنلاحظ انخفاض كبير بمعدل 91,61 والذي يقابل

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمه-

18 مليون دج وتوافق 3 ملفات ويعود سبب ذلك إلى انخفاض الشباب في إنشاء مشاريع جديدة أو تقليص الميزانية المخصصة لبرامج الدعم والتمويل، أما في الفترة الأخيرة 2025/2024 فنلاحظ ارتفاع طفيف ويقابل 41.588 مليون دج والذي يوافق 7 ملفات ويعود ذلك إلى إمكانية بداية عمليات التمويل.

المطلب الثاني: الوثائق المطلوبة لمنح القروض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1. الوثائق المطلوبة لطلب قرض الرفيق: تتمثل فيما يلي:

- طلب القرض؛
- عقد ملكية، سند امتياز أو عقد إيجار؛
- بطاقة فلاح أو مربى مسلمة من طرف الغرفة الوطنية للفلاحة؛
- الوضعية الجبائية؛
- فواتير شكلية؛
- خطة إنتاج مثمرة؛
- ميزانية الخزينة التقديرية للحملة؛
- شهادة عدم المديونية مسلمة من طرف الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية أو بنك آخر.

2. الوثائق المطلوبة لطلب قرض الرفيق الفيدرالي: وتتمثل في الآتي:

- طلب قرض؛
- سند ملكية، عقد إيجار أو تخصيص لأرض المشروع؛
- بطاقة الفلاح أو المربي سارية المفعول صادرة عن الغرفة الوطنية للفلاحة؛
- السجل التجاري؛
- الفواتير الأولية؛
- مخطط الأعمال مفصل للحملة؛
- ميزانية تقديرية مفصلة للمشروع؛
- شهادة عدم الانتساب مسلمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو أي بنك آخر

بالإضافة إلى ذلك: يجب تقديم الوثائق التالية حسب طبيعة العملية:

➤ بالنسبة لوحدات تحويل المنتجات الفلاحية ذات الأصل النباتي:

- عقد أو اتفاقية مع المحول أو المجمع الذي يضمن تسويق المنتج أو التعهد بتسويقه (يحدد الكميات والأسعار)؛

- شهادة الاعتماد الصحي للمحل مسلمة من طرف المصالح البيطرة المختصة؛
- بالنسبة لوحداث تحويل المنتجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني:
- عقد أو اتفاقية بين وحدة التربية والمحول يحدد الكميات والأسعار؛
- شهادة الاعتماد الصحي للمحل مسلمة من طرف المصالح البيطرية المختصة؛
- بالنسبة لاقتناء المعدات:
- فاتورة شكلية للمعدات
- بالنسبة لعمليات التوزيع والتسويق:
- دراسة كلاسيكية للسوق

3. الوثائق المطلوبة لطلب قرض التحدي: تتمثل الوثائق المطلوبة في التالي:

➤ بالنسبة للأشخاص الطبيعيون/ المعنويون:

- طلب القرض؛
- مستخرج من شهادة الميلاد؛
- الفواتير الشكلية؛
- الوضعية الجبائية؛
- رخصة البناء (بالنسبة للبنائات المستغلة)؛
- عقد الملكية أو الامتياز؛
- دراسة تقنية واقتصادية، معدة من طرف مكتب دراسات متخصص معتمد من طرف المكتب الوطني للدراسات للتنمية الريفية الفلاحية BNEDER؛
- رخصة حفر بئر، ترخيص خدمات الهيدروليكية (بالنسبة للحفر)؛
- الاعتماد الصحي (في حالة الضرورة)؛
- ترخيص خدمات البيئية (بالنسبة للتربية)؛
- شهادة صلاحية المشروع.

➤ بالنسبة للأشخاص المعنويون: نفس الوثائق المطلوبة للأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى:

- ✓ الميزانيات الثلاث الأخيرة (الدفاتر مختومة وموقعة من طرف محافظ الحسابات) + الوضعية المؤقتة للسنة الجارية؛
- ✓ نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي؛
- ✓ نسخة مصادق عليها من محضر الجمعية العامة التأسيسية (بالنسبة للتعاونيات)؛

✓ السجل التجاري؛

✓ محضر تعيين ممثل قانوني مول صلاحية التعاقد على قرض (الشركات والتعاونيات)؛

4. الوثائق المطلوبة لطلب قرض التحدي الفيدرالي: وتتمثل فيما يلي:

➤ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين / المعنويين:

■ طلب القرض؛

■ مستخرج من شهادة الميلاد؛

■ الفواتير الشكلية؛

■ الوضعية الجبائية؛

■ دفتر الشروط المصادق عليه وشهادة الاعتماد؛

■ رخصة البناء (بالنسبة للبيانات المستغلة)؛

■ عقد الملكية أو الامتياز؛

■ دراسة تقنية واقتصادية، معدة من طرف مكتب دراسات متخصص معتمد من طرف المكتب الوطني

للدراستات للتنمية الريفية الفلاحية BNEDER؛

■ رخصة حفر بئر، ترخيص خدمات البيئة (بالنسبة للتربية).

➤ بالنسبة للأشخاص المعنويين: نفس الوثائق المطلوبة للأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى:

✓ الميزانيات الثلاث الأخيرة (الدفاتر محتومة وموقعة من طرف محافظ الحسابات) + الوضعية المؤقتة للسنة

الجارية؛

✓ نسخة مصادق عليها من محضر الجمعية العامة التأسيسية (بالنسبة للتعاونيات)؛

✓ السجل التجاري؛

✓ محضر تعيين ممثل قانوني مخول صلاحية التعاقد على قرض (الشركات والتعاونيات)؛

بالإضافة إلى ذلك، ستطلب البنوك الوثائق التالية:

➤ بالنسبة لوحداث تحويل المنتجات الفلاحية ذات الأصل النباتي:

- عقد أو اتفاقية بين المحول والفلاح يحدد المساحة المخصصة للمنتوج المراد تحويله، أو تكييفه، أو تخزينه؛

- شهادة معاينة قطعة الأرض المسلمة من طرف CNCC (المركز الوطني لمراقبة واعتماد البذور والشتائل)

والموافقة عليها إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة مختصة في معالجة وتخزين البذور المردودة والإنتاج المتوقع؛

➤ بالنسبة لوحداث تحويل المنتجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني:

- عقد أو اتفاقية بين وحدة التربية والمحول يحدد الكميات والحيوانات المراد تسليمها؛

- شهادة صحية لمباني تربية المواشي مسلمة من طرف المصالح البيطرية التابعة للدولة؛

بالنسبة لتوزيع المعدات:

الملف الكلاسيكي فقط.

5. الملف المطلوب للحصول على صيغ التمويل الأخرى (ANAD, ANGEM, CNAC):

تتمثل الوثائق المطلوبة للحصول على هذه القروض كالتالي:

أ. ملف جهاز التمويل "ANGEM":

- شهادة الميلاد + شهادة الإقامة؛
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة (كلاهما مصادق عليه)؛
- نسخة طبق الأصل من الدبلوم، الشهادة المهنية، شهادة مدرسية أو أي وثيقة أخرى تثبت مستوى التأهيل؛
- شهادة الأهلية أو شهادة المطابقة للتمويل، صادرة عن ANGEM؛
- نسخة من مخطط الأعمال، مصحوبة بالفواتير الأولية أو تقديرات الأشغال المحتملة للتهيئة والتجهيز؛
- نسخة طبق الأصل لوثيقة إثبات شغل المحل (عقد ملكية، سند تنازل، عقد إيجار)؛
- نسخة طبق الأصل لوثيقة إثبات شغل المحل (عقد ملكية، سند تنازل، عقد إيجار) باسم صاحب المشروع للأنشطة المستقرة؛
- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة أخرى للتسجيل (شهادة ترقيم، بطاقة حرفي، إلخ...)
- نسخة من النظام الأساسي للشركة في حالة شخص معنوي؛
- نسخة من شهادة الوجود أو البطاقة الضريبية؛
- حضر معاينة من طرف ANGEM للمحل قبل بداية النشاط، صالح لجميع الأطراف، باستثناء الأنشطة المستقرة؛
- عقد الانخراط في صندوق الضمان لكامل مدة القرض البنكي (دفع المساهمة الأولية وصندوق ضمان) PNR
- سند تدخل لاحق، مرة واحدة يتم تحرير القرض البنكي، محضر معاينة المستخدمين وكشف رواتب PNR
- نسخة أصلية من قرار منح الامتيازات بعنوان مرحلة الإنجاز أو التوسيع؛
- نسخة من الفواتير الأولية أو عروض الأسعار المحينة إن وجدت؛
- تبريرات دفع حصة PNR والتقرير الشخصي.

ب. ملف جهاز تمويل "CNAC":

في المرحلة الأولى (للحصول على الأهلية):

- طلب تمويل موجه إلى البنك، يُعدّه العاقل المروج للمشروع؛
- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12 (أو رقم 14 للحالات الخاصة)؛
- شهادة إقامة؛
- نسخة مصدقة من الشهادة، المؤهل المهني أو شهادة التكوين، أو أي وثيقة أخرى تثبت المهارة؛
- نسخة مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- قرار أهلية أو شهادة مطابقة التمويل، تُعدها CNAC (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)؛
- دراسة تمهيدية للمشروع مع مخطط التهيئة (تُعدّ من طرف المعني أو مكتب دراسات)؛

في المرحلة الثانية (لتعبئة القرض وصرف الأموال):

- نسخة من وثيقة تثبت شغل المروج للمحل (عقد ملكية، عقد امتياز، عقد إيجار باسم المروج، إلخ)؛
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو أي وثيقة تسجيل أخرى تثبت ممارسة نشاط قارّ؛
- نسخة من الوضع القانوني للمؤسسة أو البطاقة الجبائية (في حال كانت شركة)؛
- محضر زيارة المحل الذي سيحتضن النشاط، يُعدّ من طرف CNAC؛
- عقد الانضمام إلى صندوق ضمان القرض البنكي طيلة فترة القرض؛
- فور تعبئة القرض البنكي، يتم دفع المساهمة الشخصية (PNR) أو التمويل الذاتي؛
- نسخة أصلية من الفواتير الشككية أو عروض الأسعار المحدّثة إن وُجدت؛
- إثبات دفع حصة ال PNR أو المساهمة الشخصية.

ج. ملف جهاز التمويل "ANAD":

في المرحلة الأولى "للحصول على الأهلية":

- طلب تمويل يُقدّم إلى ANAD (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب)؛
- عقد ميلاد؛
- شهادة إقامة؛
- دبلوم، مؤهل مهني، شهادة تكوين أو أي وثيقة أخرى تُثبت الكفاءة؛
- نسخة مصدقة من بطاقة الهوية الوطنية (CNI) أو بطاقة الإقامة؛
- شهادة أهلية أو مطابقة للتمويل تُصدرها ANAD؛

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

- نسخة من مخطط العمل مرفقة بفواتير شكلية أو عروض أسعار تقديرية للأشغال المحتملة للتهيئة، أو التجهيزات التي سيتم تركيبها.

في المرحلة الثانية "لتعبئة القرض وصرف الأموال":

- نسخة من الوثيقة التي تثبت شغل المحل (عقد ملكية، عقد امتياز، عقد إيجار باسم صاحب المشروع)؛
- نسخة من السجل التجاري و/أو أي وثيقة تسجيل أخرى (بطاقة الحرفي، أو وثيقة تثبت النشاط القارّ مثل بطاقة فلاح مؤقتة أو مربّي ماشية)؛
- نسخة من النظام القانوني للمؤسسة أو البطاقة الجبائية في حالة الأشخاص المعنويين (الشركات)؛
- محضر معاينة للمحل الذي سيحتضن النشاط، يُحرّر من طرف ANAD؛
- عقد انحراط في صندوق ضمان القرض البنكي طيلة فترة القرض، ويشمل جميع الأطراف، باستثناء الأنشطة القارة؛
- سيتم التدخل من طرف الصندوق بعد تعبئة القرض البنكي، وتُدفع المساهمة الشخصية (PNR) أو التمويل الذاتي)؛
- نسخة أصلية من الفواتير الشكلية أو العروض المحدّثة إن وُجدت؛
- إثباتات دفع حصة ال PNR أو التمويل الذاتي.

المطلب الثالث: دراسة حالة قرض بيع بالإيجار لعتاد فلاحى

قبل كل شيء لابد من إحضار الوثائق المطلوبة من البنك والتي تتمثل في:

- طلب القرض (الملحق رقم 01)؛
- نسخة من بطاقة التعريف؛
- شهادة ميلاد؛
- بطاقة إقامة؛
- بطاقة فلاح؛
- رخصة استغلال محينة؛
- عقد امتياز (الملاحق رقم 02 و 03 و 04)؛
- فاتورة شكلية لموضوع القرض (الملحق رقم 05)؛
- فاتورة شكلية للتأمين متعدد الأخطار (الملحق رقم 06)؛
- وثيقة تثبت الدخل (الملاحق رقم 07 و 08).

❖ طلب القرض

يتقدم السيد "ق" إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة من أجل الحصول على قرض بنكي لاقتناء عتاد فلاحي الذي يكون مدعم من طرف وزارة الفلاحة وذلك بتقديم كل الوثائق المطلوبة للمكلف بالزبائن من أجل القيام بعملية اقتناء العتاد والذي يسهل عليه هذا القرض من القيام بمختلف احتياجاته لتنفيذ المشروع.

❖ تقديم المشروع:

جدول رقم 07: معلومات حول مشروع السيد "ق"

اسم المشروع	اقتناء عتاد فلاحي
الشكل القانوني	شخص طبيعي
الموقع	الفجوج
شكل التمويل	بيع بالإيجار
المساحة	8.92 هكتار
المبلغ الإجمالي	2.447.650,00 دج
المدة	5 سنوات

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من البنك

يجب أن يكون الملف مقبول من طرف مديرية المصالح الفلاحية DSA أي الموافقة على الدعم (الملحق رقم 09) والجدول التالي يوضح ذلك:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–

جدول رقم 08: وصف عام لطبيعة وقيمة الدعم

نوعية العتاد وقوتها	العدد	سعر البيع الحقيقي الإجمالي (دج)	السعر المرجعي (دج)	مبلغ الدعم (دج)
جرار سيرتا 68 ح	01	3.532.650,00	2.650.000,00	795.000,00
محراث 2 سكك	01	300.000,00		90.000,00
المجموع العام	02	3.832.650,00		885.000,00

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من البنك

❖ الدراسة المالية للمشروع:

تتمثل الدراسة المالية للمشروع في وضع فاتورة شكلية، حيث تبين نوع وكمية العتاد محل الإيجار والسعر الوحدوي

جدول رقم 09: الفاتورة الشكلية

الوصف	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم (دج)	سعر الوحدة داخل الرسم (دج)
جرار سيرتا 68 ح	01	3.532.650,00	4.203.853,50
محراث 2 سكك	01	300.000,00	357.000,00
الإجمالي خارج الرسم			3.832.650,00
الرسم على القيمة المضافة 19%			728.203,50
الإجمالي داخل الرسم			4.560.853,50

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من البنك

نلاحظ من الجدول رقم "10" أن القيمة الإجمالية للعتاد هي 3.832.650,00 دج وبعد يتم إضافة

الرسم للقيمة المضافة الذي يتمثل في 19% من قيمة الإجمالية خارج الرسم

$$\text{القيمة المضافة} = 0.19 \times 3.832.650,00 = 728.203,50$$

$$\text{الإجمالي داخل الرسم} = 3.832.650,00 + 728.203,50 = 4.560.853,50$$

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

أما وثيقة اثبات الدخل فهي عبارة عن مداخيل السنوات السابقة وهي ضرورية لمعرفة إذا ما كان المقترض قادر على تسديد أقساط القرض والفوائد أو من عدمه.

يتم منح ترخيص بالالتزام المالي من طرف البنك من أجل المباشرة بإجراءات منح القرض (الملاحق رقم 10 و 11 و 12)

جدول رقم 10: معلومات حول التأجير التمويلي ومدته

نوع القرض أو الائتمان	المبلغ (دج)	تاريخ انتهاء الاستخدام	مدة السداد	تأجيل جزئي	معدل الفائدة أو الهامش
التأجير التمويلي	2.447.000,00	6 أشهر	5 سنوات	12 شهرا	السعر الساري المعمول به

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق من البنك

نلاحظ من الجدول رقم "11" أن مبلغ القرض 2.447.000,00 يتم سحبه أو استخدامه كاملا في مدة 6 أشهر على أن يتم تسديده في مدة 5 سنوات وقد يتم تأجيل سداد جزء منه فقط في مدة 12 شهرا على أن يستمر تسديد الجزء الآخر

جدول رقم 11: معلومات حول هيكلية التزام القرض

التسمية	التكلفة (غير شاملة الضريبة) (دج)	مساهمة شخصية (دج)	دعم (دج)	قرض بنكي (دج)
جرار سيراتا 68 ح	3.532.650,00	461.512,59	795.000,00	2.276.137,41
محراث 2 سكك	300.000,00	39.137,41	90.000,00	170.862,59
المجموع	3.832.650,00	500.650	885.000,00	2.447.000,00

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من البنك

نلاحظ من الجدول رقم "12" أن ثمن للعتاد يتمثل في جمع كل من التكلفة والمساهمة الشخصية للزبون والدعم والقرض البنكي.

يتم التأكد من صحة الملف والمصادقة عليه من طرف إدارة البنك (الملاحق رقم 13) ووكالة قالمة (الملاحق رقم 14) والمتمثلة في الوثائق:

- ✓ بطاقة فلاح (الملحق رقم 15)؛
 - ✓ بطاقة استغلال محينة (الملحق رقم 16)؛
 - ✓ توفير مبلغ التأمين الشامل؛
 - ✓ توفير عقد الإيجار لدى المركز الوطني للسجل التجاري CNRC (من الملحق رقم 17 إلى الملحق رقم 26)؛
 - ✓ تعهد بتجديد التأمين (الملحق رقم 27)؛
 - ✓ توقيع عقد الإيجار؛
 - ✓ دفع المساهمة الشخصية؛
 - ✓ اتفاقية القرض المسجلة (من الملحق رقم 28 إلى الملحق رقم 31)؛
- ❖ اتفاقية القرض:

تتمثل في عقد بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية حول إيجار لاقتناء جرار فلاحى وعتاده يستوفي على مجموعة من الشروط الخاصة والعامة تتمثل الشروط الخاصة للقرض في المبلغ 2.447.000,00 ومدة الإيجار المتمثلة في 5 سنوات كما يحتوي على مدة استخدام وهي 6 أشهر بالإضافة إلى مدة الإعفاء التي تحتوي على 12 شهرا بالإضافة إلى نسبة الفائدة القاعدية 9% بما فيها 3% مدعمة و أيضا تحتوي على نسبة عقوبة التأخير 2% وأخيرا رقم الحساب البنكي 821XXXXXX

والتي تحتوي أيضا على الضمانات والاحتياطات الحاصرة والغير الحاصرة بالإضافة إلى الشروط العامة.

❖ التعهد والالتزام:

يقوم السيد "ق" بالتعهد والالتزام بتأمين وإعادة التأمين العتاد الفلاحي تأميننا شاملا على جميع الأخطار طيلة مدة عقد الإيجار مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالملة والشركة الوطنية للتأمين SAA المتمثل في جرار فلاحى وعتاده (الملحق رقم 32)

- يعتبر الاحتفاظ بتفاصيل تجميد الحساب في حساب المقترض عملية إدارية وذلك من أجل ضمان الشفافية وحماية الحقوق البنك والمقترض (الملحق رقم 33)
- يتم استلام العتاد للمقترض من مكاتب المؤسسة العمومية الاقتصادية لتصنيع وتوزيع العتاد لولاية "قسنطينة" (الملحق رقم 34) وذلك مع دفع الملف التالي:
- شيك (الملحق رقم 35)؛

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

- وثيقة هوية سارية المفعول (الملحق رقم 36)؛
- نسخة أصلية قرار الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي المحدث (الملحق رقم 37)؛
- نسخة أصلية من دفتر الشروط؛
- طابع بقيمة 500 دج لرسم نقل الملكية.

❖ تسديد القرض:

بعد حصول السيد "ق" على مبلغ القرض من قبل الوكالة، يقوم البنك بإرسال لجنة مختصة للقيام بزيارة ميدانية لمستثمرة السيد "ق"، لمراقبة إذا ما تم التنفيذ الفعلي للمشروع، ويقوم السيد "ق" بتسديد القرض (الملحق رقم 38) كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 12: جدول تسديد القرض

التاريخ	المبلغ المتبقي (دج)	الأصل (دج)	الفوائد (دج)	الإجمالي (دج)	النسبة (%)	القيمة المتبقية (دج)
/09/30 2026	2.447.000,00	0,00	227.978,8 3	227.978,8 3	6,00	0,00
/09/30 2027	2.447.000,00	557.082,14	146.820,0 0	703.902,1 4	6,00	0,00
/10/01 2028	1.889.917,86	590.192,08	113.710,0 6	703.902,1 4	6,00	0,00
/09/30 2029	1.299.725,78	626.135,21	77.766,93	703.902,1 5	6,00	0,00
/06/30 2030	673.590,57	673.590,57	30.311,58	703.902,1 5	6,00	48.94 0,00
المجموع (دج)		2.447.000,00	596.587,4 0	3.043.587 40,		

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من البنك

المبحث الثالث: الإجراءات المتخذة لمعالجة القروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة:

تعتبر القروض المتعثرة التحدي الرئيسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهذا راجع لأن الإقراض يعتبر النشاط الرئيسي لهذا البنك. ولهذا قد تناولنا في هذا المبحث حجم القروض المتعثرة في وكالة قالمة، وأيضا حالة تعثر قرض والإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة القرض المتعثر وتحصيله.

المطلب الأول: حجم القروض الممنوحة والقروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة للفترة 2024-2022

يتعرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى مشكلة تعثر القروض التي يقوم بمنحها، وفيما يلي سوف نتطرق إلى حجم القروض المتعثرة في الوكالة خلال ثلاث سنوات 2024-2023-2022

جدول رقم 13: حجم القروض الممنوحة والمتعثرة 2024-2022

السنوات	2022	2023	2024
إجمالي القروض (دج)	1.245.379.603,00	1.250.333.125,00	1.334.218.145,00
القروض المسددة (دج)	933.450.702,00	879.343.502,00	983.445.222,00
القروض المتعثرة (دج)	311.928.901,00	370.989.523,00	350.782.923,00
نسبة التعثر	%25,04	%29,67	%26,29

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من البنك

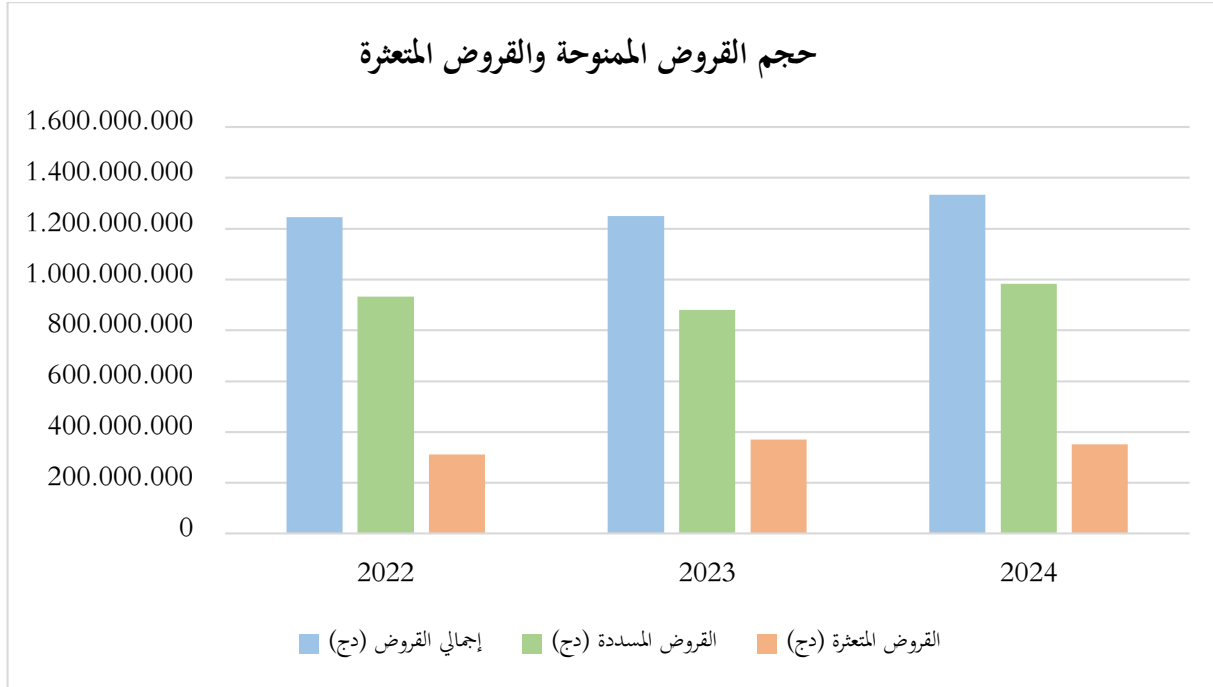
يظهر الجدول أعلاه حجم القروض الممنوحة والقروض المتعثرة للفترة 2024-2022، حيث نلاحظ أن إجمالي القروض الممنوحة في ارتفاع تدريجي من 1.245 مليار دج في سنة 2022 إلى 1.334 مليار دج في سنة 2024، ما يدل على زيادة في الإقراض بوكالة قالمة. كما نلاحظ أن ثلاثة أرباع إجمالي القروض في سنة 2022 قد تم تسديدها لتتخفف في سنة 2023 لترتفع من جديد في سنة 2024، وهذا قد يدل على تحسن قدرة المقترين على السداد والوفاء بالتزاماتهم في الآجال المحددة. ومن جهة أخرى نلاحظ أن باقي المبالغ هي عبارة عن قروض متعثرة حيث نلاحظ أن نسبة القروض المتعثرة قد ارتفعت من %25,04 في سنة 2022 إلى نسبة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

26,29% في سنة 2024، مما يلزم البنك على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمواجهة التعثر وتقليصه إلى أقصى حد ممكن.

وقد قمنا بتوضيح المعطيات السابقة في الشكل الآتي:

الشكل 03: حجم القروض الممنوحة والقروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة للفترة 2022-2024



الصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 14

المطلب الثاني: دراسة حالة تعثر قرض استثمار:

تقدم السيد "ب" بطلب لوكالة قالمة للحصول على قرض استثمار "قرض التحدي" لتمويل مشروع تربية الدواجن.

أولا: اتفاقية القرض:

➤ الشروط الخاصة: وتتمثل في:

- نوع القرض (التمويل): قرض التحدي متوسط المدى؛

- يقدر مبلغ القرض بـ 4.801.000.00 دج، يستعمل القرض خلال 12 شهر ويسترد خلال 72 شهر

وتتمثل مدة الإعفاء في 12 شهرا؛

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قلمة-

- كما تنص اتفاقية القرض على أن تكون نسبة الفائدة قاعدية 5,50% مع هامش الفائدة البنكية المتمثل في 0,25% بالإضافة إلى معدل فائدة القرض مدعم يقدر ب 3%. كما وضعت نسبة 2% كعقوبة تأخر؛

- رقم الحساب البنكي XXX-XXXXXXX-821؛

- يخصص هذا القرض لتربية الدواجن واقتناء 4800 وحدة من دجاج اللحم.

➤ الضمانات والاحتياطات الخاصة:

إمضاءات سندتات لأمر، رهن العقار، بطاقة فلاح، شهادة الاستغلال محينة، اتفاقية القرض BADR اعتمادا DSA تعهد والتزام برهن العتاد موضوع القرض، دفع المساهمة الشخصية، رخصة بناء الدواجن جارية الصلاحية.

➤ الضمانات والاحتياطات غير الخاصة:

رهن العتاد الممول، تأمين متعدد المخاطر على العتاد والدجاج مع بند الاستبدال، رخصة صحية.

ثانيا: الخطوات المتبعة لكيفية منح قرض التحدي:

يقوم العميل بتقديم ملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب القرض؛
- شهادة الميلاد؛
- الفواتير الشكلية؛
- الوضعية الجبائية (الوضع المالي)؛
- عقد الملكية أو الامتياز؛
- دراسة تقنية واقتصادية، معدة من طرف مكتب دراسات متخصص معتمد من طرف المكتب الوطني للدراسات للتنمية الريفية والفلاحة BNEDER؛
- الاعتماد الصحي (في حالة الضرورة)؛
- ترخيص الخدمات البيئية (بالنسبة للتربية)؛
- شهادة صلاحية المشروع (الملحق رقم 39).

ثم تقوم لجنة القروض التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قلمة بمحضر اجتماع رقم 10 بتاريخ 24 أفريل 2018 لدراسة الملفات المقدمة. في 7 ماي 2018، تقوم لجنة القروض بمنح إذن بالالتزام رقم 125 بعد

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

استيفاء كل الشروط والوثائق اللازمة، ثم يتم تحديد مبلغ القرض، وأيضا شروطه وتفصيله (الملاحق رقم 38 و39 و40) كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول رقم 14: شروط ومواصفات القرض

نوع القرض أو الاعتماد	المبلغ	تاريخ اخر استخدام	مدة التسديد	فترة الإمهال الكلي	هامش الربح	عمولة الالتزام
قرض متوسط الأجل التحدي	4.801.000.000 دج	12 شهراً	7 سنوات	12 شهراً	عقوبة التأخير 2% هامش الفائدة البنكية 0.25%	0.50%

المصدر من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من البنك

بالإضافة إلى الضمانات والاحتياطات الحاصرة والمتمثلة في:

- بطاقة الفلاح (الملحق رقم 43)؛
- شهادة استغلال محينة؛
- اتفاقية القرض (من الملحق رقم 44 إلى الملحق رقم 47)؛
- تعهد برهن المعدات المزعم اقتناؤها (الملحق رقم 48)؛
- دفع المساهمة الشخصية بالتناسب مع عمليات السحب؛
- رخصة بناء حظيرة الدواجن سارية المفعول (الملاحق رقم 49 و50).
- تقوم الإدارة بالإرسال قرار الموافقة إلى الوكالة بالإضافة إلى نسخ التي تحتوي على نوع القرض ورقم 125 والتاريخ 7 ماي 2018 مع الالتزام بالشيء الموجود فيها للجهات، ثم تأتي مرحلة التأكيد والمتمثلة في النظر إلى الأشياء من الناحية الشكلية والموضوعية
- قيام البنك بدراسة وتحليل وضعية العميل
- زيارة ميدانية والتي تعتبر الجزء الأهم والقائم عليه منح القرض وهذا من أجل التأكد من صحة المعلومات الموجودة في الملف المدفوع لطلب القرض

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

- تحتفظ مصلحة القروض بالوثائق ويتم إرسال نسخة الوكالة وأخرى إلى مديرية الاستغلال ومتابعة القروض على مستوى الجزائر العاصمة DSE.
- بعد حصول المقترض على القرض، يقوم البنك بتسليم وثيقة تسديد القرض (الملحق رقم 51)، الذي يتم تسديده خلال 7 سنوات كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 15: جدول تسديد القرض

النسبة	الإجمالي	الرسوم	الفوائد	الأصل	المبلغ المتبقي	التاريخ
2,50	99.810,80	15.936,18	83.874,62	0,00	2.972.15190,	/05/31 2021
2,50	575.920,48	12.862,81	67.699,02	495.358,65	2.972,15190,	/04/28 2022
5,50	657.628,51	25.908,63	136.361,23	495.358,65	2.476.79325,	/04/30 2023
5,50	6235.043,54	20.705,99	108.978,90	495.358,65	1.981.43460,	/04/30 2024
5,50	592.622,32	15.529,49	81.734,18	495.358,65	1.486.07559,	/04/30 2025
5,50	560.201,10	10.353,00	54.489,45	495.358,65	990.717,30	/04/30 2026
5,50	527.779,88	5.176,50	27.244,73	495.358,65	495.358,65	/04/30 2027
	3.639.00663,	106.472,60	560.382,13	2.972.15190,		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من البنك

المطلب الثالث: إجراءات معالجة القرض المتعثر "قرض التحدي":

أولا: الإجراءات المتخذة في مرحلة ما قبل النزاعات

✓ قبل 8 أيام من تاريخ التسديد الأولي للقسط يتم إبلاغ العميل بإشعار بتاريخ الاستحقاق

وذلك لكي يتخذ الاحتياطات اللازمة للقيام بالتسديد في اليوم المحدد في الإشعار؛

✓ يقوم البنك بإعادة الجدولة؛

✓ السيد "ب" لم يستطع الالتزام بتسديد القسط الذي وجب عليه تسديده، ويقوم البنك بالتواصل

مع المقترض حول الأسباب المؤدية لتأخر في السداد، لهذا يقترح البنك على العميل تقديم طلب

بالإعفاء المؤقت لسداد القسط ومدة الإعفاء متمثلة في 12 شهرا، وذلك لتفادي حدوث تعثر

في القرض.

ثانيا: الإجراءات المتخذة بعد المنازعات

بعد أن تأخر السيد "ب" ن تسديد مستحققاته بعد الإعفاء، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإجراءات

التالية:

➤ البحث عن الذمم المالية للمقترض:

- يتولى بنك الفلاحة والتنمية الريفية مهمة تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص لإصدار قرار تحصيل

الإجباري وينفذ هذا القرار من خلال محضر قضائي يتضمن إرسال نسخة من محضر اجتماع للمقترض

(الملاحق رقم 52 و 53). ثم يقوم بإرسال إشعار بالحجز إلى البنوك الأخرى (الملحق رقم 54) على

المستوى المحلي (BDL, CPA, BNA, BEA CNEP, AGB) حيث يتم إعلامهم بحجز أموال المدين

لديهم وتجميد حساباته لديهم.

- بالإضافة إلى تواصله مع المحافظ العقاري للمحافظة العقارية من أجل معرفة إذا كان السيد "ب" يمتلك

أراضي أو عقارات باسمه (الملحق رقم 55)، كما تواصل أيضا مع مدير التنظيم والشؤون العامة لمعرفة إذا

كان المدين بخصائصه سيارات أو حافلات... إلخ (الملحق رقم 56)، وأخيرا يتم التواصل مع مأمور مركز

السجل التجاري لمعرفة إذا ما كان لدى السيد "ب" نشاط تجاري أو إذا ما كان شريك في نشاط تجاري

(الملحق رقم 57).

- قيام البنك بإرسال إشعار إلى البنك الرئيسي في الجزائر العاصمة عن إذا ما كان يوجد حسابات أخرى

للسيد "ب" على المستوى الوطني.

➤ الإصدار والحجز:

يتم اتخاذ قرار إصدار بالحجز والمتمثل في بيع الأرض، بعدها يتم دفع الملف لدى المحضر القضائي (الملحق رقم 58) والذي يحتوي على:

- النسخة الأصلية لعقد الرهن؛
- السند للأمر (الملحق رقم 59)؛
- النسخة الأصلية لاتفاقية القرض؛
- الإغذارات الموجهة للمدين (الملاحق رقم 60 و61).

➤ إجراءات البيع:

- يتم تعيين خبير (الملحق رقم 62 و63) اختصاص الهندسة المدنية لتحديد القيمة التقريبية في السوق للحق العيني العقاري المتمثل في حق الامتياز على قطعة أرض فلاحية تابعة لأملاك الخاصة للدولة، ومنه تحديد الثمن الأساسي لبيعه الذي يبدأ به المزاد العلني، وعلى الخبير إعداد تقرير بمهمة التقييم المسندة إليه وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بأمر التعيين، مع إيداع مصاريف الخبرة مسبقاً والمقدرة ب 30.000.00 دج كأتعاب الخبير المعين.
- بعد أن تم تحديد السعر الافتتاحي للأرض الفلاحية والمرأب المشيد عليها والمتمثل في 11.596.359,79 دج. قامت المحضرة القضائية المكلفة بأرسال محضر تكليف بالحضور لجلسة البيع بالمزاد العلني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة ممثل بمديره (الملحق رقم 64).
- يتم كشف بطاقة الديون للإثبات المبلغ للمحضر القضائي، ليقوم هذا الأخير بمنح شيك للبنك (الملحق رقم 65) بقيمة 4.801.000,00 دج يتم إرساله إلى وكالة قالمة، ثم يقوم مدير الوكالة بتقديم وثيقة تثبت استلام (الملحق رقم 66).

خلاصة الفصل:

لقد سعى بنك الفلاحة منذ نشأته إلى تطوير القطاع الفلاحي وذلك من خلال إنشاء فروع ووكالات عبر مختلف أنحاء الوطن، من أجل تحقيق أرباح عبر تجميع الودائع ومنحها في شكل قروض، وبالرغم من تطبيق بنك الفلاحة والتنمية الريفية للحیطة واتخاذ الحذر من خلال الدراسات التي يقوم بها قبل منح القروض إلا أنه يقع في خطر التعثر والذي يتسبب في خسائر للبنك قد تؤدي للإفلاس، ولهذا يتم اللجوء إلى الإجراءات القانونية من أجل تحصيل الدين.

الخاتمة العامة:

خاتمة:

تلعب إدارة المخاطر الائتمانية دوراً بالغ الأهمية في الحد من تفاقم القروض المتعثرة، وذلك من خلال تحسين آليات وأساليب التقييم الأولي للعملاء، وتشديد إجراءات المتابعة بعد منح القرض.

ومن خلال دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة قلمة تم الكشف عن وجود بعض النقائص، خاصة في مرحلة دراسة ملفات القرض، أين سُجل ضعف في تحليل الوضعية المالية للعملاء، وكذلك الاعتماد جزئي على الضمانات دون فحص كافٍ لقدرة العميل الحقيقية على السداد.

كما أن غياب التنسيق الفعّال بين مختلف المصالح داخل الوكالة، وضعف نظام التتبع الدوري للملفات، من بين أبرز الأسباب التي ساهمت في تعثر بعض القروض. ورغم اتخاذ البنك لإجراءات مختلفة لمعالجة هذه الوضعيات، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة أمام اتساع حجم المخاطر وعليه، فإن تقوية جهاز إدارة المخاطر، خاصة الائتمانية منها، وتوفير التكوين المستمر للموظفين العاملين به، يُعدان من الأولويات التي ينبغي التركيز عليها، إلى جانب ضرورة تحديث أدوات التقييم بما يتماشى مع طبيعة المشاريع والأنشطة الممولة.

إن ضمان استقرار البنك واسترداد أمواله في الآجال المحددة، يتطلب أيضاً رقابة داخلية قادرة على فرض الانضباط وتكريس ثقافة الحذر في كل مراحل العملية الائتمانية.

1. اختبار صحة الفرضيات:

بعد مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، لابد من اختبار مدي صحة الفرضيات الدراسة المقترحة بمقارنتها بما تم التطرق إليه في الدراسة.

الفرضية الأولى: وتنص على:

-تعتبر المخاطر الائتمانية ناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ومن خصائصها ان لها بعدين هما كم المخاطر ونوعيتها أي حجم المخاطر وطبيعتها.

يتم قبول هذه الفرضية فقد توصلنا إلى أن المخاطر الائتمانية هي نتيجة عدم قدرة السداد لدى العميل، حيث تم اثبات أن لهذه المخاطر بعدين هما التكلفة في حالة وقوع هذه المخاطر واحتمال التخلف في الدفع.

الفرضية الثانية: وتنص على:

-تعتمد إدارة مخاطر الائتمان أثناء تحليلها على ثلاثة نماذج، المنهج التمييزي، المنهج التجريبي، والمنهج التاريخي
يتم نفي هذه الفرضية لأننا توصلنا من خلال الدراسة أن لإدارة المخاطر الائتمانية منهجين هما المنهج التمييزي الذي يعتمد على تقييم شخصية العميل ودراسة إمكانية سداد العميل، والمنهج التجريبي الذي يعتمد على التأكد من شخصية العميل المقترض وملائته المالية، وتوافق الضمانات مع حجج الائتمان.

الفرضية الثالثة: وتنص على:

-القروض المتعثرة هي تلك الديون التي عجز المقترضون عن سدادها في تواريخ استحقاقها، وتعود أسبابها إلى عوامل متعلقة بالبنك وعوامل متعلقة بالمقترض وعوامل متعلقة بالبيئة خارجية.

يتم قبول هذه الفرضية حيث أن القروض المتعثرة هي قروض منحها البنك للمقترضين وعجزوا عن سدادها في تواريخ الاستحقاق، لعدة أسباب قد تكون متعلقة بالبنك مثل ضعف القدرة على التحليل الائتماني، بالإضافة إلى الاتصال غير الوثيق للبنك بالمتعامل معه... إلخ، أو متعلقة بالمقترض مثل اللجوء إلى المماطلة في تسديد الالتزامات المستحقة عليه في تواريخ الاستحقاق، أو أسباب أخرى متعلقة بعوامل خارجية مثل تقلبات أسعار الفائدة وارتفاع معدلات التضخم.

الفرضية الرابعة: وتنص على:

-تتمثل أساليب معالجة القروض المتعثرة في مساندة العميل وتسوية العميل فقط.

يتم نفي الفرضية حيث أننا توصلنا أن هناك خمسة أساليب لمعالجة القروض المتعثرة وهي مساندة العميل في حالة أن العميل ليس له يد في اعسار القرض المتعثر، وتسوية العميل إذا كان للمشروع مقومات تمكنه من الاستمرار، وأسلوب الدمج في حالة أن سبب تعثر القرض هو صغر حجم المشروع وأسلوب التصفية إذا لم هناك مقومات لاستمرار المشروع وبقائه، وأسلوب المتابعة القانونية في حالة فشل كل ما سبق.

2. نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- تنبع المخاطر الائتمانية من عدم قدرة البنك على استرداد الأموال التي قام بإقراضها لعملائه؛

- تعتبر إدارة المخاطر الائتمانية جزء لا يتجزأ من إدارة البنك، ويتمثل هدفها في تحديد لمخاطر وتحليل وتحقيق هدف البنك الرئيسي ألا وهو تعظيم الربح في بيئة لا تخلو من المخاطر؛
- لا يمكن تجنب القروض المتعثرة نهائياً بل يمكن التخفيف أو التقليل منها؛
- يشترط بنك الفلاحة والتنمية الريفية الضمانات كعنصر ضروري في عملية الموافقة على منح الائتمان؛
- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قلمة في معالجة القروض على نوعين من الإجراءات، ألا وهي إعادة جدولة الدين ومتابعة العميل قانونياً؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا يقوم بمفرده بمنح القروض بل يعتمد على قرارات لجنة القروض.

3. التوصيات:

- بناء على النتائج التي تم توصل إليها من خلال الدراسة، يمكننا تقديم الاقتراحات يمكن أن تساعد متخذي القرار في البنوك في التقليل من القروض المتعثرة وهي:
- ضرورة التزام المصارف بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية؛
 - العمل على متابعة القروض الممنوحة من قبل البنك بشكل دوري ومستمر والتأكد إذا كانت تستخدم الغرض الذي منحت لأجله؛
 - يفضل اللجوء إلى الإجراءات الودية بدلا من الإجراءات القضائية نظرا للتكاليف والأعباء المالية الإضافية التي تنجم عن المتابعة القانونية؛
 - القيام بدراسة جدوى المشاريع قبل منح القروض لتفادي الوقوع في تعثر؛
 - ضرورة الاتصال المستمر للبنوك بالمقترضين وهذا لتوثيق العلاقة معهم مما يسمح بمعرفة المشاكل التي يواجهها العميل.

قائمة المراجع

(1) المراجع باللغة العربية :

الكتب :

1. بن سمينة عزيزة، الائتمان في البنوك التجارية "المخاطر وأساليب تسييرها"، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017.
2. بن علي بلعوز وآخرون، إدارة المخاطر، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
3. حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف "إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
4. رمضان زياد، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.
5. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
6. سليمان ناصر، التسيير البنكي (إدارة البنوك)، دار المعتر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2019.
7. صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
8. صلاح حسن، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.
9. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر: أفراد- إدارات- شركات- بنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2003.
10. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)، الدار الجامعية، مصر، 2007.
11. عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العراق، 2013.
12. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
13. عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

14. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
15. فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العوامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
16. محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
17. محمد رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين: المنظور النظري والعملي، دار زهران للطباعة والنشر، عمان الأردن.
18. محمد مطر، التحليل المالي والإئتماني "الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

مذكرات الماجستير:

1. ذيب حسين، فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في ولاية ورقلة خلال سنة 2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2011-2012.
2. راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية -دراسة حالة الجزائر- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، 2011.
3. زغاشو فاطمة الزهراء ، إشكالية القروض المتعثرة -دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة قسنطينة 50 -، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قسنطينة 2، 2013/2014.
4. محمد جاسم محمد، إدارة مخاطر الائتمان وأثرها في منع الانهيار التنظيمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم المالية والمصرفية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2011.
5. هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة - دراسة حالة الجزائر- ، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011/2012.

1. بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر -دراسة عينة من البنوك الجزائرية في الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2017/2016.
2. تشيكو عبد القادر، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.
3. جواني صونيا، أثر المخاطر الائتمانية على كفاية رأس المال في البنوك التجارية - دراسة قياسية لعينة من البنوك السعودية خلال الفترة 2008/2021، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، 2024/2023.
4. شيلق رابح، أثر الديون المتعثرة وانعاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000-2017، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2020/2019.
5. فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في تقييم ربحية البنوك التجارية -دراسة تطبيقية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2005/2014-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016.
6. معمري نرجس، تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل 3، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة، 2020.
7. مواسي اسية، أزمة القروض المصرفية المتعثرة -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016/2015.

المجلات:

1. أحمد ميلي سمية، انعكاسات اتفاقية بازل 2 و 3 على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
2. براهيم خال، فعالية الجدارة الائتمانية في التقليل من خطر التمويل المتعسر عينة من وكالات البنوك التجارية بتبسة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 14، العدد 02، 2023.

3. براهيمى حنان، راجي مختار، إدارة المخاطر الائتمانية والياتها في المصارف الإسلامية -دراسة حالة بنك دبي الإسلامي -، الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 01، 2023.
4. بختي جميلة، سليمان مليكة، القروض المصرفية المتعثرة وأساليب معالجتها، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 01، العدد 01، 2022، ص 120.
5. بريش عبد القادر، سدره أنيسة، فرص وتحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل - دراسة حالة البنوك الجزائرية-، جامعة الجزائر ، مجلة المؤسسة، العدد 06، 2017.
6. بلعوز بن علي، إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009.
7. بن دخان رتيبة، الخطر في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 01، العدد 46، 2016.
8. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور معايير لجنة بازل في إدارة المخاطر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31، 2015.
9. بن سدرات سليمة، يماني ليلي، أثر إدارة مخاطر الائتمان على العائد على حقوق الملكية في البنوك الجزائرية -دراسة قياسية للفترة 2002-2021-، مجلة الدراسات التجارية والإقتصادية المعاصرة، المجلد 06، العدد 02، 2023.
10. بن عمر أسامة، فياش أمال، واقع التقييم المالي للقروض المتعثرة في ظل الأنظمة والقوانين الجزائرية- دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط -، مجلة الإقتصاد والبيئة، المجلد 06، العدد 01، 2023.
11. بن مداني صديقة، سعودي بلقاسم، القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة زيان عاشور، الجلفة
12. بوعمامة علي، زايد مراد، المخاطرة البنكية وإدارتها في الأنظمة المحلية والدولية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، 2016.
13. بورديم سعيدة، مريم عديلة، دور القروض المتعثرة في تحديد القدرة الائتمانية للبنوك التجارية دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل للفترة 1993-2018، مجلة الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2022.
14. بوطورة فضيلة، علاقة الرقابة الداخلية في البنوك بظاهرة القروض المتعثرة، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 01، جامعة تبسة، 2015.

15. بوقرة رابح، لعروسي قرين زهرة، دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر لدى البنوك التجارية - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البلدية-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية-، جامعة زيان عاشور، العدد 26.
16. تشيكو عبد القادر، مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية-، المجلد 01، العدد 20.
17. حلواجي عبد الرؤوف، قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2018.
18. حورية قبائلي، إدارة المخاطر الائتمانية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2014.
19. عبد الرحمان بن سانية، شليق رابح، الديون المتعثرة: تحليلها، أسبابها ووسائل الحد منها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 30.
20. علي عماد محمد ازهر، القروض المتعثرة وأثرها على القطاع المصرفي (دراسة حالة البنوك المصرفية في السعودية للأعوام 2016-2018)، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 03، 2020.
21. علي بن معمر، جيلالي عمير، معايير بازل في ظل إدارة المخاطر الائتمانية -دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020.
22. فريد بولبال، إدارة المخاطر ودورها في كبح وتخفيض مخاطر الائتمان البنكي في الجزائر -دراسة حالة بنك الخليج عنابة-، جامعة عنابة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020.
23. مريم بنت الخوخ، دور الكفالة المصرفية في مجال الائتمان، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 05، العدد 02، 2017.
24. زميت زينب، المخاطر الائتمانية ودور تقنية التسويع وعقود مبادلة التعثر الائتماني في التخفيف منها، مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 01، 2018.

المداخلات والمؤتمرات:

1. بن موبزة مسعود، بورنان مصطفى، تكييف تشريعات القواعد الاحترازية للبنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات بازل 3، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الخامس حول انعكاسات تكييف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاحة على الاستقرار المالي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، يومي 24/25 أكتوبر 2018.

2. مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية (تحليلها - قياسها - إدارتها والحد منها)، مداخله مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، يومي 16-18 أفريل، الأردن، 2007.
 3. يوسف السعيد أحمد، سعداوي سامية، اتفاقيات بازل ومدى تطبيقها من طريف النظام المصرفي الجزائري، مداخله مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الخامس حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاحة على الاستقرار المالي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، يومي 24/25 أكتوبر 2018.
 4. أسعد حمدي محمد ماهر، لينا موفق فاتح، القروض المتعثرة وانعكاساتها على ربحية عينة من المصارف التجارية في العراق للمدة 2010-2020، المؤتمر الدولي الحادي عشر الإصلاح الاقتصادي والإداري، العراق، يومي 11/12 جوان 2022.
 5. إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، القروض المتعثرة الأسباب - البوادر - سبل العلاج دراسة تطبيقية على بنك الأردن، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، الجزائر، يومي 11/12 مارس 2008.
- (2) المراجع باللغة الأجنبية:

1. Adriaan M. Bloem, Cornelis N. Gorter, **The Treatment of Nonperforming Loans in Macroeconomic Statistics**, IMF Working Paper No. WP/01/209 International Monetary Fund, Statistics Department, December 2001.
2. ILIFI MOHAMED, BELGHALEM HAMZA, The impact of non-performing loans on banking intermediation activity for a sample of arab countries during the period 2014-2021, economic studies journal, volume 17, n°:01, 2023.
3. SEDDIK LARKECHE, L'approche organisationnelle ou le passage du risque politique au risque stratégique, revue des sciences commerciales et de gestion, volume 04, N°:01. 2005.
4. Troy Segal, Nonperforming Loan (NPL): What It Is, How It Works, <https://www.investopedia.com/terms/n/nonperformingloan.asp> (2025/04/23).

الملاحق

قائمة في: 2024/10/20

من السيد: [REDACTED]
العنوان: حي صالح صالح صالح. مجاز عمار.
المهنة: فلاح ببلدية الفجوج.
الهاتف: [REDACTED]

إلى السيد: مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وكالة 821 قائمة

الموضوع: طلب قرض بنكي ايجاري لاقتناء عتاد فلاح.

لي عظيم الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبي هذا المتمثل في منحي قرض بنكي بقيمة 2 447 650,00 دج يستوفى على 05 سنوات لاقتناء عتاد فلاح. هذا القرض يدخل في برنامج العتاد الفلاحي المدعم من طرف وزارة الفلاحة. أعلمكم سيدي أن قيمة العتاد 3 832 650,00 دج وأنها مدعمة بقيمة 30% من الثمن المرجعي (أي قيمة الدعم هي 885 000,00 دج) وأن قيمة مساهمتي الشخصية تقدر 500 000,00 دج.
كما أحيطكم علما سيدي أنني أمارس النشاط الفلاحي وأستغل مستثمرة فلاحية على مساحة 8.92 هكتار مستغلة لإنتاج الحبوب على 4 هكتارات والباقي 4.92 هكتار طماطم صناعية، كما امتلك 50 من أشجار الزيتون منتجة.
في انتظار ردكم الايجابي تقبلوا مني سيدي فائق التقدير والاحترام والشكر.

المعني

[REDACTED]
[REDACTED]
[REDACTED]

الملحق رقم 03: عقد امتياز 3/3

الملحق رقم 04: فاتورة شكلية

EPE/SPA PMAT UNITE EST

R.C N°

NIS:

ADRESS:

CAPITAL SOCIAL: 4 692 484 000,00 DA

FACTURE PROFORMA

DATE: 06/08/2024

NOM :

ADRESSE :

W/GUELMA

TEL :

DESIGNATION	QTE	P U HT	P U TTC
TRACTEUR CIRT A C6807-68CV-02RM	01	3 532 650,00	4 203 853,50
CHARRUE 2 SOCS PORTEE 14"	01	300 000,00	357 000,60
TOTAL HT			3 832 650,00
TVA 19%			728 203,50
TOTAL TTC			4 560 853,50

ARRETE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE (EN LETTRES):

QUATRE MILLIONS CINQ CENT SOIXANTE MILLE HUIT CENT CINQUANTE-TROIS DENAR ALGERIEN CINQUANTE CENTIME



* PRIX DEFINITIFS SONT CEUX EN VIGUER LE JOUR DE LA LIVRAISON

* LE DELAI DE LIVRAISON SERA EN FONCTION DE LA DISPONIBILITE

UNITE EST-ANTENNE GUELMA

Adresse : 2 ème km route de sedrata-guelma

tel: 037.16.13.67

fax: 037.16.13.68

الملحق رقم 06: فاتورة شكلية للتأمين متعدد الأخطار

DEVIS No : 03009 / -47082

Agence : 3009 GUELMA B

Client :

Catégorie : 1190 Matériel Agricole

Reduction : Aucune

Régime B/M : Régime Normal

Conducteur :

Contrat : FERME

Date d'effet : 30/10/2024 11:43

Durée : Une Année

Date Echéance : 29/10/2025

Tarif : Tarif Normal

Né le :

Sexe : M

Délivré le : 12/12/2023

Marque : CIRT

Q6807

Motorisation : ESSENCE

Turbo : N

Mise en Circ. le 01/01/2024

No Imm. : TRACT

Délégataire Crédit :

No Chassis : T

No Moteur :

Carrosserie : C.I.

Puissance(CV) : 15

Cylindres(cm3) :

Poids (tonnes) :

Vitesse Max. (km/h) :

Nombre Places :

Genre : 54-Tracteur Pneumatique sans Remorque

Usage : Besoins Propres du Propriétaire

Zone : Nord

Garantie	Capital	Prime Annuelle	Prime à Payer
Responsabilité Civile	0,00	400,00	500,00
Défense et Recours (Gratuit)	0,00	0,00	0,00
Incendie	4.560.853,50	27.365,12	13.682,56
Tous Risques (T.R)	4.560.853,50	136.825,81	68.412,61
Vol (Marchandises/Equipements)	4.560.853,50	12.314,30	6.157,15

Prime Nette : 88.752,52

Taxe/Prime : 16.877,98

Timbres Dim. : 40,00

Timbres Grad. : 2.650,00

Accessoires : 200,00

Taxe/Acc. : 44,00

Total à payer : 108.564,50



CONSERVIERIE ALIMENTAIRE AMOR BENACHOU
CAPITAL SOCIAL : 600.000.000,00 DA
RC : 98 B0382101
Siège & Usine: Bouati Mahmoud, Wilaya de Guelma
Tél : 213 37 13 71 02 / 04
Fax : 213 37 13 71 03

DUPLICATA

16/10/2024
13:44:15
1/2

Fiche Fournisseur : [REDACTED]

Code : [REDACTED] Wilaya : GUELMA

Localité : EL FEDJOUJ

Saldo Antérieur : 0,00

Type Mvt	N° Mvt	Date	Produit	Mode P.	Poids Net	P.Unit.	Montant	Observation
				Chèque			400 000,00	
Reception	000027	29/02/2024	TOMATE					
Reception	070107	06/07/2024	TOMATE		13 920	18,00	250 560,00	
Reception	000432	06/07/2024	TOMATE		14 500	18,00	261 000,00	
Reception	000531	07/07/2024	TOMATE		14 300	18,00	257 400,00	
Reception	000562	07/07/2024	TOMATE		15 000	18,00	270 000,00	
Reception	070205	07/07/2024	TOMATE		11 640	18,00	213 120,00	
Reception	000627	08/07/2024	TOMATE		14 440	18,00	259 920,00	
Reception	000746	09/07/2024	TOMATE		22 400	18,00	403 200,00	
Reception	000772	09/07/2024	TOMATE		16 100	18,00	289 800,00	
Reception	000829	09/07/2024	TOMATE		14 760	18,00	265 680,00	
Reception	070326	09/07/2024	TOMATE		12 980	18,00	233 640,00	
Reception	000906	10/07/2024	TOMATE		15 180	18,00	273 240,00	
Reception	000975	10/07/2024	TOMATE		13 647	18,00	245 646,00	
Reception	001082	11/07/2024	TOMATE		15 720	18,00	282 960,00	
Reception	001146	11/07/2024	TOMATE		14 280	18,00	257 040,00	
Reception	070733	12/07/2024	TOMATE		13 040	18,00	234 720,00	
Reception	070634	12/07/2024	TOMATE		11 520	18,00	207 360,00	
Reception	001243	12/07/2024	TOMATE		16 040	18,00	288 720,00	
Reception	001286	12/07/2024	TOMATE		15 100	18,00	271 800,00	
Reception	001418	13/07/2024	TOMATE		16 460	18,00	296 280,00	
Reception	001512	13/07/2024	TOMATE		23 720	18,00	426 960,00	
Reception	25290	13/07/2024	TOMATE		14 280	18,00	257 040,00	
Reception	070931	14/07/2024	TOMATE		13 340	18,00	240 120,00	
Reception	070968	14/07/2024	TOMATE		11 260	18,00	202 680,00	
Reception	001640	14/07/2024	TOMATE		13 880	18,00	249 840,00	
Reception	071087	15/07/2024	TOMATE		13 660	18,00	245 880,00	
Reception	071184	15/07/2024	TOMATE		13 180	18,00	237 240,00	
Reception	071299	16/07/2024	TOMATE		13 660	18,00	245 880,00	
Reception	001906	16/07/2024	TOMATE		14 880	18,00	267 840,00	
Reception	071502	17/07/2024	TOMATE		13 100	18,00	235 800,00	
Reception	002142	17/07/2024	TOMATE		17 212	18,00	309 816,00	
Reception	071439	17/07/2024	TOMATE		13 280	18,00	239 040,00	
Reception	071520	18/07/2024	TOMATE		4 140	18,00	74 520,00	
Reception	071582	18/07/2024	TOMATE		13 060	18,00	235 080,00	
Reception	002394	18/07/2024	TOMATE		1 240	18,00	22 320,00	
Reception	002281	18/07/2024	TOMATE		11 500	18,00	207 000,00	

INDUSTRIE ALIMENTAIRE AMAR
CAPITAL SOCIAL

Fournisseur : [REDACTED] (Suite) 15/10/2019
13:44:11

N° Mvt	Date	Produit	Mode P.	Poids Net	P.Unit.	Montant	Observation
002490	19/07/2024	TOMATE					
071954	20/07/2024	TOMATE		960	18,00	17 280,00	
008580	25/07/2024	TOMATE		4 360	18,00	78 480,00	
001217	20/09/2024	TOMATE	Chèque			4 200 000,00	
			Chèque			4 254 902,00	

Solde Antérieur :	0,00	Total Qté Réceptionnée :	491 939
Total Réceptions :	8 854 902,00		
Total Livraisons :	0,00		
Total Compt. prix d'achat :	0,00		
Total Recouvrements :	0,00		
Total Avances :	4 600 000,00		
Total Règlement :	4 254 902,00		
Total Paiement :	8 854 902,00		
Nouveau Solde :	0,00		

AGRICULTEUR :
C.I.N / P.C / PASS N° : [REDACTED]
DELIVRE LE : 04/04/2019
A : M/AMAR

DEP. / APPRO. MATIERE FRAICHE
S. SAYOUL

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PÊCHE
DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES
WILAYA DE GUELMA

NOTIFICATION DU SOTIEN N° 404..... DU ..2024..... 1 4

Bénéficiaire: [REDACTED]
Subdivision agricole: GUELAAT BOU SBAA
Commune: EL FEDJOUJ
Wilaya: GUELMA

Procès-Verbal du Comité Technique de Wilaya n° 06 du 24/09/2024

Validité (06 mois) au : 2025 1,6

NATURE ET MONTANTS DU SOUTIEN
Descriptif général :

Type de matériels et d'équipements agricoles	Puissance et autres indications	Nombre	Prix de vente réel (DA)	Prix de référence (DA)	Montant du Soutien (DA)
Tracteur CIRTA C6807 68cv	68 CV	1	3 532 650,00	2 650 000,00	795 000,00
Charrue 2 socs 14" portée	2 S	1	300 000,00		90 000,00
TOTAL	/	2	3 832 650,00	/	885 000,00

Fait à GUELMA, le ... 2024 ... 1 4

Signature du bénéficiaire, précédée de la mention manuscrite
« lu et approuvé »

فلاح - ولاية قسنطينة

Signature du directeur des Services Agricoles.

الكتاب بعد ان فيه النسخة في الفسلفة والادب
السيد حسني رشيد

وزارة الزراعة و
المصنوع في مصر
مطبعة المصلح

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

AUTORISATION D'ENGAGEMENT

DATE : 15/12/2024

N° 9795

ORGANE DE DECISION : C/C DU GRE DE GUELMA /024

STRUCTURE EMETTRICE: GRE DE GUELMA 024

EMPRUNTEUR :

ALE

: GUELMA 821

GROUPE D'APPARTENANCE :

DATE DU COMITE : 15/12/2024 PV N°87

ACTIVITE : EXP/AGRICOLE

ID CLIENT :

GRE DE RATTACHEMENT: GUELMA 024

C.R.E

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Date limite D'utilisat.	Durée D'amort.	Différé Partiel	Différé Total	Taux ou marge	Taux de Comm. d'engag.
LEASING (0115)	2 447 000.00	/	6 mois	5 ANS	12 MOIS	/	Taux en vigueur	/

GARANTIES BLOQUANTES :

/

RESERVES BLOQUANTES :

Carte d'agriculteur actualisée
Fiche d'exploitation actualisée
Provision du montant de l'assurance tous risques
Provision pour l'enregistrement du contrat bail auprès du CNRC
Engagement de renouvellement de l'assurance tous risques
Signature du contrat bail.
Versement de l'apport personnel.
Convention de prêt dûment enregistrée.

GARANTIES NON BLOQUANTES

Chaines BAO

RESERVES NON BLOQUANTES :

DPATR.

Enregistrement du contrat bail auprès du CNRC.

Facture de réalisation.

OBSERVATIONS :

-L'offre du crédit leasing est valable pour une durée de 12 mois à compter de la date de notification de l'accord bancaire au client.

Durée d'amortissement 05 ans dont 12 mois de différé partiel

La durée d'utilisation est de 06 mois et prend effet à partir du premier déblocage.

*Il est notoire que la souscription du contrat d'assurance doit être effectuée auprès de la banque assurance

LE DIRECTEUR DU G.R.E

A.F MEKKI

LE S/D DE F.S.E
A.FETATNIA

RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS :
Autorisation d'engagement ⁽¹⁾ du :
Comite de crédit ⁽²⁾ : G.R.E GUELMA / SOUK AHRAS 024

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	Validité (5)	Date limite d'utilis (6)	Durée d'amort(6)	Différé partiel (7)	Différé total (7)	Taux ou marge (7)	Taux commission d'engag.
RFIG REAM	264 584.00	/	/	/	/	/	/	/
RFIG INDEM	80 000.00	/	/	/	/	/	/	/
RFIG 24/25	431 000.00	/	/	/	/	/	/	/

- (1) Reprendre la date du dernier ticket d'autorisation.
(2) Le comité de crédit ayant sanctionné le dossier.

2-GARANTIES DETENUES ET COMPTABILISEES :

Nature	valeur	Observations(*)

(*) Il y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'une expertise réalisée par la banque.

3- SITUATION FINANCIERE DU GROUPE D'APPARTENANCE :

Désignation	Engagement	BADR	Engagements Confrères(*)	Observations
	Engagements	Garanties		
Entreprise A				
Entreprise B				
Entreprise C				
Entreprise ...				
TOTAL GROUPE				

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

4- STRUCTURE DE FINANCEMENT (*):

Désignation	Coût (HT)	Apport Personnel	Soutien	Crédit bancaire
Tracteur 68 CV	3 532 650,00	461 512,59	795 000,00	2 276 137,41
CHAR 2SP 14	300 000.00	39 137.41	90 000.00	170 862.59
TOTAL	3 832 650,00	500 650	885 000.00	2 447 000.00

(*) Réservee aux crédits à moyen et long terme.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Siège : G.R.E. GUELMA /024
S/D FSE
Réponse à votre lettre du
Votre référence

GUELMA, le

RAFFELER
NOTRE
REFERENCE
BCH
5760

DESTINATAIRE
ALE
GUELMA
821

31 DEC. 2024

Objet : CMT LEASING

Nous vous adressons, ci-joint, l'autorisation d'engagement matérialisant la décision du comité de crédit et de trésorerie du GRE, en faveur de la relation ci-après :

BENEFICIAIRE	MATERIELS	MONTANT ACCORDE EN DA
[REDACTED]	TP 68 CV + CHAR 2SP 14	2 447 000.00

Bien entendu, vous aurez à faire suivre au service juridique les actes de garantie et réserve pour étude et validation.

A la réalisation, vous devez nous adresser ce qui suit :

- Convention de prêt ainsi que le tableau d'amortissement.
- Copie du contrat bail après enregistrement auprès du C.N.R.

Bonne réception

LE DIRECTEUR DU GRE
A.F. MEKKI

LE S/D DE F.S.E
A.FETATNIA

Service Juridique
-SUITE COMMERCIAL

الملحق رقم 13: مصادقة من طرف القسم القانوني للمجمع الجهوي للاستغلال قالمة

GUELMA, le 26/02/2025

DESTINATAIRE

ALE DE GUELMA « 821 »

DIRECTION

RAPPELER
NOTRE
REFERENCE
MN
N° 834

Siege: GRE Guelma 024
S/D F S E
Service juridique
Réponse à votre lettre du
Votre référence

Objet : Validation des garanties
Bloquantes

LEASING

N° CLIENT: [REDACTED]

04 Mars 2025

Après étude du dossier concernant la relation portée en objet, nous vous confirmons la validation des garanties et réserves bloquantes prévues par l'AUT 1 N°9795 du 15/12/2024 énumérées ci-après :

- Carte d'agriculteur actualisée.
- Fiche signalétique de l'exploitation actualisée.
- Provision montant assurance tous risques.
- Provision pour l'enregistrement du contrat bail auprès du CNRC +provision timbre
- Engagement de renouvellement de l'assurance tous risques.
- Signature du contrat de bail.
- Versement de l'apport personnel.
- Convention de prêt dument enregistrée.

Par ailleurs, nous vous demandons de nous faire suivre les garanties non bloquantes dans meilleurs délais.

LE DIRECTEUR DU G. R. E
A.F MEKKI

Copie : SD/commerciale



S/D F S E
A. FETETNIA

الملحق رقم 14: مصادقة من طرف مدير وكالة قالمة

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RERAL

RAPPELES
NOTRE REFERENCE
266 /2025
B.NH

DESTINATAIRE

GRE GUELMA SOUHRAS 024*

S/D F.S.E

SCC JURIDIQUE

Siège : AGENCE GUELMA 821

Réponse à votre lettre du :

Votre référence :

Objet : VALIDATION DOSSIER CREDIT LEASING
(CREDIT LEASING -TP+MA-)
AUT1 N°9795 du 15/12/2024

Relation : [REDACTED]

ID : [REDACTED]

Nous vous transmettons ci-joint les documents ci après désignés de la relation citée en objet, et ce pour validation.

- Carte d'agriculteur actualisée.
- Fiche d'exploitation actualisée.
- Provision du montant de l'assurance tous risque.
- Provision pour l'enregistrement du contrat bail auprès du CNRC.
- Engagement de renouvellement de l'assurance tous risque.
- Signature du contrat bail.
- Versement de l'apport personnel.
- Convention de prêt dument enregistrée.

Nous vous en souhaitons bonne réception.

PI LE DIRECTEUR
[Signature]
SUPERVISEUR BACK OFFICE
ZOGHBI SAMAH

الملحق رقم 15: نسخة من بطاقة الفلاح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة و التنمية الريفية
الغرفة الوطنية للفلاحة
الغرفة الفلاحية لولاية : **الاسم :**
بطاقة الفلاح المهنية **اللقب :**
المولود في :
عنوان المستثمرة :
صنّج الحبوب :
التشاطر الرئيسي :
رقم التسجيل في السجل الوطني :
2024 **صالحة لسنة**

الملحق رقم 16: نسخة من رخصة استغلال المحينة (البطاقة البيضاء للمستثمرة الفلاحية)

[illegible]


بنك الفلاحة والتنمية الريفية
شركة ذات أسهم رأس مال قدره 54.000.000.000.00 دج س.ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر 17 شارع العقيد عميروش

عقد الاعتماد الاجاري
2025/003

بين (قرض المؤجر) : بنك الفلاحة و التنمية الريفية، شركة مساهمة ذات رأس مال 54.000.000.00 دج أين يقع مقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة، 17 شارع نهج العقيد عميروش، قرار اعتماد رقم : السجل التجاري رقم : 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة بتاريخ :

التوطين البنكي : بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة قالمة (821).

الحساب رقم : و الممثلة من طرف السيدة : خطاب كهيبة مديرة للوكالة بالنيابة

و (قرض المستأجر) : [REDACTED]

العنوان : حي صالح صالح - مجاز عمار - قالمة.

السجل التجاري رقم : بتاريخ :

الهاتف : الفاكس : التوطين البنكي : وكالة : قالمة 821

حساب رقم : [REDACTED]

و الممثل من طرفه بصفته : فلاح

وفقا لأحكام الأمر رقم 96-09 بتاريخ 10 جاتفي 1996 المتعلق بالاعتماد الاجاري و تطبيقا لشروط العقد الحالي : تم الاتفاق على ما يلي :

الشروط الخاصة

المورد : شركة تسويق المعدات و الآلات الفلاحية
ممثل من طرف : EPE PMA TRADING SPA

بصفته :

العنوان : PMAT وحدة الشرق الكلم الخامس - طريق - باتنة - قسنطينة .
الهاتف : (031) 61 31 94 / 95 الفاكس : (031) 61 49 25
وصف العتاد :

اللجنة المالية رقم :

بتاريخ :

المبلغ المالي بالدينار الجزائري (بدون رسوم) :
مدة العقد : سنوات . دورية : سنوية - عدد الايجارات : دج

العنوان : PMAT وحدة الشرق الكلم الخامس - طريق - باتنة - قسنطينة

ثمن الايجارات : دج ، (بدون رسوم)

* الايجار الأول : دج

* الايجارات الأخرى : دج $\times 10$

* القيمة المتبقية (%.....) (بدون رسوم) : دج

الضمانات الحاصرة : بطاقة فلاح محينة - شهادة استغلال محينة - دفع قيمة التامين الشامل ضد جميع الأخطار للعتاد الفلاحي - دفع قيمة تسجيل العقد الإيجاري في المركز الوطني للسجل التجاري - تعهد و التزام بتجديد تأمين العتاد الفلاحي تأميناً شاملاً طيلة مدة العقد - إمضاء عقد الإيجار - دفع المساهمة الشخصية - اتفاقية القرض مسجلة .

الضمانات الغير حاصرة : إمضاء سندات لأمر - تأمين ضد جميع المخاطر للعتاد الممول - تسجيل العقد الإيجاري في المركز الوطني للسجل التجاري .

قرض المستأجر

بالتوقيع
ولاية قسنطينة
بالتاريخ

قرض المورج

PHETTAB KAH
021

الشروط العامة

المادة 01 : موضوع العقد

يتمثل موضوع العقد الحالي للاعتماد التجاري، تحديد شروط و تكاليف ايجار العتاد للاستعمال المهني، لهذا الفلاحة و التنمية الريفية "قرض المؤجر" الذي يخضع لنصوص الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد التجاري الإيجار محل العقد الحالي، يؤخذ طابع "ايجار منقول مالى" مع الحصول على شراء المواد عن طريق "قرض المستأجر" عند انقضاء المدة النهائية لعقد الاعتماد التجاري.

يتدخل بنك الفلاحة و التنمية الريفية "قرض المؤجر" بموجب العقد الحالي بصفته هيئة ممولة لاقتناء العتاد و لا يمكن في الواقع اعتباره بائع مهني لهذا العتاد.

لهذا الغرض "قرض المؤجر" لا يمكنه لاحقا تقديم أية خدمة صيانة أو إصلاح، قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العتاد.

المادة 02 : شروط الإيجار

يلتزم "قرض المؤجر" بموجب هذا العقد بـ:

- وضع تحت تصرف "قرض المستأجر" العتاد المقتني
- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة "المستأجر" مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجود عيوب خفية و /أو عيب في الصنع.

يتعهد "قرض المستأجر" خلال فترة الإيجار بـ:

- احترام نصوص العقد الحالي
- دفع بدل الإيجار في الأجل المحددة وفق جدول استحقاق السلع المرفق بالعقد الحالي.
- إبرام عقد التأمين و تجديده مع تحمل المصاريف خلال كل مدة الإيجار.
- تأمين حسن تشغيل العتاد و صيانتها.
- دفع مستحقات الضمان المباشرة و / أو الغير مباشرة على وجه حيازة و استغلال المعدات المؤجرة.
- الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري لملكية "قرض المؤجر" الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى ثمانية و أربعين ساعة "48س" الذي يلي وقوعها.

المادة 03 : ملكية العتاد

العتاد المؤجر يبقى ملكية خاصة لـ "قرض المؤجر" خلال المدة الكاملة لعقد الإيجار. لهذا الغرض، يجب على "قرض المستأجر" ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح المبيضة للملكية و يلتزم بالاحتفاظ بها طوال مدة الإيجار.

يجب على "قرض المؤجر" موافقة المورد بمواصفات الألواح و ألبانات التي تحويها.

خلال كل فترة الإيجار، و في أي حال من الأحوال، لا يمكن "قرض المستأجر" التنازل عن العتاد المؤجر، تقديمه كرهن، بيعه، كرائته من الباطن و إقراضه.

غير أنه يمكن وضع هذا العتاد تحت تصرف وحدات و فروع "قرض المستأجر" الذي يبقى الملزم الوحيد أمام "قرض المؤجر".

يلتزم "قرض المستأجر" بإعلام "قرض المؤجر" مسبقا بجميع التعديلات المتعلقة بتخصيص أو موضع العتاد.

المادة 04 : مدة العقد

إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية و محددة وفق شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ استلام "قرض المستأجر" للعتاد و يتم إثبات ذلك عن طريق محضر. مجمل الحقوق و الواجبات التعاقدية لـ "قرض المؤجر" تدخل حيز التنفيذ و تصبح فعلية بقوة القانون من تاريخ الاستلام المؤقت.

تدخل الالتزامات النهائية و الواجبات التعاقدية لـ "قرض المستأجر" حيز التنفيذ و تنتج أثرها بقوة القانون بمجرد إمضاء العقد الحالي.

المادة 05 : شراء - ضمان - تسليم - استلام

1.5 شراء العتاد

- بموجب العقد الحالي، يختار "قرض المستأجر" العتاد، النوع، المواصفات التقنية و كذا المورد.
- "قرض المستأجر" يحدد هذه الشروط في وثيقة "تأكيد الطلبية" الذي يقوم بتبليغها لـ "قرض المؤجر".
- يشمل "قرض المستأجر" كل المسؤولية اتجاه "قرض المؤجر" فيما يخص اختياره مهما كانت المواقف الناتجة عنه.

المادة 3.5 الضمان التقني يتم إلزام "قرض المؤجر" عن كل الضمانات التي استفاد منها المورد، لفائدة "قرض المستأجر" الذي يغطيها بدوره خلال فترة الضمان المتفق عليها، يجب على "قرض المستأجر" إعلام "قرض المؤجر" عن حسن تشغيل العقد عند نهاية هذه المدة، يلتزم "قرض المستأجر" بتحرير محضر كتابي يثبت الاستلام النهائي للعقد. 3.5 التسليم - الاستلام التسليم: يباشر "قرض المستأجر" تحت مسؤولياته مع تحمل جميع التكاليف رفع العقد من المصنع أو من مستودع المورد. الاستلام المؤقت: يباشر "قرض المستأجر" بالاستلام الكمي و النوعي للعقد طبقاً لأحكام عقد التمويل، الذي يربطه مع "قرض المؤجر" و المورد. في حالة ما إذا كان العقد غير مطابق للمواصفات الموجودة في عقد التمويل، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يكون مقبولا من طرف "قرض المستأجر". يتم إضفاء محضر كتابي للاستلام التقني المؤقت من طرف "قرض المستأجر" و المورد و يتم تحريره في ثلاث "03" نسخ من إرسال نسخة واحدة لـ "قرض المؤجر". يجب التوثيق عن العيوب الناتجة و التحفظات المتعلقة بالاستلام في محضر كتابي. هذا الاستلام المؤقت يجب أن يتم في أجل "08" ثمانية أيام بعد تاريخ رفع أو استلام العقد. يمكن "قرض المؤجر" اعتبار أن "قرض المستأجر" قد قبل العقد، بنهاية هذا الأجل. الاستلام النهائي: يتم الاستلام النهائي للعقد عند انتهاء مدة الضمان التقني، الممنوح صراحة من طرف المورد لـ "قرض المستأجر" طبقاً لأحكام المادة 5.2 من العقد الحالي.	المادة 06 : المبلغ و طريقة دفع بدل الإيجار 1.6 بدل الإيجار يتم إيجار العقد برضا "قرض المؤجر" و قبول "قرض المستأجر" بمقابل دفع بدل الإيجار، يسند في ميعاد الاستحقاق (بداية المدة) متظماً هو محدد في الشروط الخاصة. 2.6 القيمة المتبقية بموجب العقد الحالي، التنازل عن العقد يتم بعد دفع الثمن المتبقي المتفق علي في الشروط الخاصة. 3.6 استحقاق بدل الإيجار يجوز جدولاً نهائياً لاستحقاق بدل الإيجار عند تسليم العقد، يلتزم "قرض المستأجر" بتحرير: • سندات لأمر تحمل قيمة بدل الإيجار لكل أجل استحقاق • و بند لأمر بمبلغ القيمة المتبقية للعقد 4.6 الدفع 1.4.6 دفع بدل الإيجار يسند بدل الإيجار في شبكات البنك من طرف "قرض المستأجر" لفائدة "قرض المؤجر" عن طريق الوسائل التالية: • تحويل بنكي • صك بنكي • وضع تحت التصرف يلتزم "قرض المؤجر" برد سند لأمر لـ "قرض المستأجر" بعد كل تسديد للإيجار
--	---

3.4.6 استحقاق بدل الإيجار

في إطار عملية الشراء المحلي، يستحق بدل الإيجار الأول حتمياً عند الاستلام المؤقت للعقد محل العقد المحلي. يتم حتمياً تسبيق بدل الإيجار الأول من تاريخ فتح رسالة القرض الممندي و ذلك في إطار عملية الاستلام. كل تأخير في تسديد كل ثمن مستحق الأداء من طرف "قرض المستأجر" يؤدي إلى تطبيق عقوبات التأخير، حسب نسبة الحساب على المكشوف البنكي الساري وقت معاقبة عدم الدفع زائد بـ (02%)

3.4.6 التسديد المسبق

التسديد المسبق يمكن أن يحدث :

- بطلب من "قرض المستأجر"
- بطلب من "قرض المؤجر" في حالة تغيير النظام القانوني لموسسة "قرض المستأجر" بما فيها التعديلات الطارئة على الموضوع الاجتماعي، الشكل القانوني و هيئة الشركاء و هيئة الشركاء أو في تمرير المقر.
- أو في حالة فسخ العقد

و في كل الأحوال، التسديد يجب أن يغطي ثمن الإيجار المتبقي المستحق و القيمة المتبقية.

المادة 07 : التنازل عن العقد

يلتزم "قرض المستأجر" بموجب العقد الحالي شراء العقد المؤجر، عند القضاء المدة النهائية للإيجار و حسب الثمن الموافق للقيمة المتبقية المتفق عليها.

يتم انتقال ملكية العقد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ "القيمة المتبقية"، مع رفع كل التحفظات المقدمة من طرف "قرض المؤجر" و بدون أي ضمان تقني.

يتحمل "قرض المستأجر" كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من مصاريف حقوق و رسوم.

المادة 08 : استعمال و صيانة العقد

1.8 الاستعمال : "قرض المستأجر" ملزم بـ

- استعمال العقد المؤجر حسب الغرض و الاستعمال المخصص له،
- تسجيل لـ "قرض المؤجر" استعمال حقه في الفحص، المراقبة و جرد العقد المؤجر،
- الاحتفاظ بالأموال المنقولة على الحالة التي كانت عليها وقت استلامها،
- إعلام "قرض المؤجر" فوراً أو حالاً عن كل فعل يشترط فيه تدخله أو موافقته بصفته المالك و خصوصاً عند اكتشاف تلفات و /أو عيوب خفية،
- إعلام "قرض المؤجر" بواسطة تقرير مفصل فوراً و حالاً عن كل حادث بطراً على كل أو جزء من العقد بعد تحديد تاريخ، مكان و ظروف وقوع الحادث و كذا طبيعة و نطاق اتساع الخسائر المتخلفة عن كل أو جزء من هذا الحادث.

يتمتع "قرض المؤجر" في كل وقت بحق التلذذ من احترام "قرض المستأجر" لأحكام التعاقدية.

2.8 الصيانة :

يجب على "قرض المستأجر" حماية العقد من كل المخاطر، و بمجرد الاستلام النهائي للعقد، يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد.

يجب على "قرض المستأجر" أن يرسل لـ "قرض المؤجر" نسخة من عقد الصيانة المجدد، و يتحمل "قرض المستأجر" مصاريف الصيانة.

المادة 09 : التأمين و المسؤولية المندني للمستأجر

1.9 تأمين العقد :

عند الاستلام المؤقت للعقد، يعقد "قرض المؤجر" بوليصة التأمين متعددة المخاطر المتعلقة بهذا العقد، يحدد ثمن هذا التأمين عن طريق إرسال كشف المصاريف لـ "قرض المستأجر" الذي يقوم بتسديدها.

فيما يتعلق حالة بحالة، يمكن لـ "قرض المؤجر" أن يفوض لـ "قرض المستأجر" إمكانية عقد بوليصة التأمين تغطي كل المخاطر التي يتعرض لها العقد موضوع العقد الحالي.

في هذه الحالة يلتزم "قرض المستأجر" و خلال كل مدة العقد بتجديد بوليصة التأمين مع تحمل جميع المصاريف المتعلقة بها.

على عقد التأمين أن :

- يغطي جميع مخاطر الضياع، الخسائر، الحريق و/أو السرقة التلغ الكلي أو الجزئي للعقد، الناجمة عن حادث تترك من هلاك كلي أو جزئي للعقد.
- النص على أنه لا يمكن إجراء أي فسخ أو تغيير للإضرار بمصالح "قرض المؤجر".
- استبعاد كل طعن من طرف المؤمن ضد "قرض المؤجر".

يلتزم "قرض المستأجر" في أجل (08) ثمانية أيام التالية لتحرير عقود التأمين، بإرسال لـ "قرض المؤجر" الشهادات المحررة من طرف المؤمن و التأكيد على أن التأمينات المذكورة بموجب العقد الحالي قد تم اكتتابها و/أو تحديثها.

في حالة ما إذا أخل "قرض المستأجر" عن تنفيذ التزام من التزاماته بموجب عقد من عقود التأمين المذكورة أعلاه، يمكن لـ "قرض المؤجر" حسب ما يلائمه إما :

- فسخ العقد الحالي مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 11.
- التأمين على العقد بنفسه مع تحمل التكاليف الخاصة في العقد الحالي.

2.9 التأمين على المسؤولية المدنية للمستأجر:

بالإضافة إلى التأمينات المنصوص عليها في المادة 9.1 فإن "قرض المستأجر" يلتزم تحت تكاليفه الخاصة باكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية الغير محدودة في حالة وقوع أضرار جسمية أو مادية اللاحقة بموظفيها أو بالغير، بفعل كل أو جزء من العقد المؤجر، وكذا في حالة القوة القاهرة.

يكون "قرض المستأجر" المسؤول الوحيد عن كل الأضرار الجسدية و/أو المادية اللاحقة مباشرة أو غير مباشرة بالغير بسبب كل أو جزء من العقد المؤجر، كما أنه يعفى "قرض المؤجر" عن كل مسؤولية و ينزل صراحة عن امتثال كل طرف الطعن المتبادر ضده كما يضمن له عدم استعمال أي طعن من قبل الغير.

المادة 10 : التعويضات

1.10 في حالة وقوع حادث :

يجب على "قرض المستأجر" القيام تحت تكاليفه الخاصة، في حالة وقوع حادث، إذا كانت الأضرار قليلة الأهمية، بإصلاح العقد المتضرر بعد إجراء فحص من قبل الخبير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير على أن العقد المؤجر هو قابل للتصليح.

يلتزم "قرض المؤجر" أن يدفع بدوره لـ "قرض المستأجر" بعد إثبات تصليح العقد، التعويضات التي تحصل عليها المؤمن على سبيل الإنابة في عقد التأمين. و يلتزم "قرض المستأجر" في كل الأحوال بتسليم بدل الإيجار بانتظام.

2.10 حالة المارقة أو هلاك العقد :

في حالة مارقة كل أو جزء من العقد ملحق هو الحال عند وقوع حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العقد غير قابلة للتصليح مثبتاً ذلك بتقرير محرر من قبل الخبير المؤمن، يفسخ العقد الحالي بقوة القانون فيما يخص كل جزء أو جزء من العقد المسروق أو الهالك الغير قابل للتصليح.

في هذه الحالة يكون "قرض المستأجر" مدين لـ "قرض المؤجر" بدفع تعويض جراء فسخ العقد الناجم عن الخسارة التي لحقت بهذا الأخير.

تكون قيمة هذا التعويض موافقة مع قيمة بدل الإيجار و القيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها، مع خصم التعويضات المسددة حقيقة من طرف المؤمن.

المادة 11 : فسخ العقد

1.11 حالة فسخ الشراء :

في حالة فسخ عقد الإيجار الحالي من طرف "قرض المستأجر" قبل تسليم أو استلام العقد، يدفع هذا الأخير لـ "قرض المؤجر" كل الخسائر المحققة بموجب دفعات تسدد للمورد.

بالإضافة إلى ذلك و على وجه التعويض عن الضرر المالي اللاحق بـ "قرض المؤجر"، يدفع "قرض المستأجر" له تعويض جزافي موافق لـ 10% من المبلغ المسدد للمورد.

2.11 حالات أخرى للفسخ :

يمكن أن يفسخ العقد الحالي بقوة القانون من طرف "قرض المؤجر" في الحالات التالية :

- وضع "قرض المؤجر" في التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس أو الحل المسبق الناجم عنه الوضع في التسوية.
- التخلف عن التسديد لـ "قرض المؤجر" لقسط واحد (01) من بدل الإيجار، بعد إرسال اذار عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

00/1164n

عدم تنفيذ "قرض المستأجر" بأي التزام منصوص عليه في مقتضيات العقد الحالي وخاصة تلك المتعلقة بالتأمين والصيانة، إلا في حالة ما إذا تمت معالجة ذلك في أجل (15) خمسة عشر يوما مفرجة لحسب من تاريخ إرسال الأندار مع الإشعار بالاستلام.

3.11 التعويضات :

في حالة ما إذا تم فسخ العقد الحالي، يكون "قرض المستأجر"، مدين تجاه "قرض المؤجر" بكل القساطل الإيجار التي لم يحل أجل استحقاقها بعد، و تلك المستحقة والتي لم يتم تسديدها وكذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المضافة. إضافة إلى ذلك يجب على "قرض المستأجر" إعادة العتاد في المكان و بين يدي الأشخاص المعنيين من طرف "قرض المؤجر" و هذا لغاية التسوية النهائية للنزاع تكون التكاليف الخاصة بمصاريف رد، تخزين و حراسة العتاد تحت عائق "قرض المستأجر".

4.11 الامتيازات :

في حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية لـ "قرض المستأجر" يستبعد العتاد المؤجر موضوع العقد الحالي من كل متابعة المدين مهما كان وضعهم القانوني.

المادة 12 : بنود التعليق

إن التزامات الطرفين بموجب العقد الحالي، تخضع لـ:

- امتلاك "قرض المؤجر" للعتاد حسب أحكام عقد الإقتناء بعد تثبيت طلب "قرض المستأجر".
- اشتراط "قرض المؤجر" على "قرض المستأجر" تقديم جميع الضمانات.
- اكتساب التأمينات المذكورة سابقا.

المادة 13 : التوقيع على العقد

- التوقيع على العقد الحالي من قبل "قرض المستأجر"، بعد اتفاقية التمويل يعتبر كالتزام نهائي من قبله.
- لا يلتزم "قرض المؤجر" بواجباته المحددة في العقد الحالي إلا بعد تسليم العتاد و استلامه من طرف "قرض المستأجر".

المادة 14 : النزاعات و الجهات القضائية المختصة

- يخضع العقد الحالي للقانون الجزائري، كل نزاع ينشأ عند التفسير و/أو تنفيذ العقد الحالي يرفع أمام محكمة الجزائر، نون الإخلال بإمكانية رفع دعوى أمام محكمة أخرى من قل "قرض المؤجر" في حدود دائرة الاختصاص مكان تواجد العتاد (الأصول المتقولة) لـ "قرض المستأجر".
- غير أنه تتعهد أطراف العقد الحالي قبل اتخاذ أي إجراء قضائي، الاتفاق لغرض إيجاد حل ودي للنزاع الذي يعترضهم.

المادة 15 : التسجيل و النشر

يجب على "قرض المؤجر" استيفاء جميع إجراءات و النشر المتعلقة بالعقد الحالي وفقا للتنظيم الساري المفعول

المادة 16 : المصاريف

كل المصاريف المتعلقة بتنفيذ بنود العقد الحالي يتحملها "قرض المستأجر"

2023/02/10

قائمة

حرر العقد الحالي على (05) خمس نسخ في قائمة يوم : 2023/02/10

قررات ومصادق

"قرض المستأجر"
الإمضاء :
مسيوقة بعجارة خطية
"قرأ و صودق عليه"

"قرض المؤجر"
الإمضاء :
مسيوقة بعجارة خطية
"قرأ و صودق عليه"

عقد الاعتماد التجاري للأصول المنقولة

(ملحق رقم 3)

طبقاً لأحكام الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 جانفي 1996 المتعلقة بالاعتماد التجاري و القانون المدني، للشروط العامة التالية و الشروط الخاصة المشار إليها أدناه.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية، شركة مساهمة ذات رأس مال 54.000.000.000,00 دج أين مقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة، 17 نهج العقيد عميروش، مسجلة بالسجل التجاري بالجزائر العاصمة تحت رقم: 00 ب 0011640.

المنظمة من طرف السيدة: خطاب كهيبة، مديرة بالنيابة للوكالة المحلية للاستغلال قالة 821، المتصرف بهذه الصفة بمقتضى قرار التعيين:

فيما يلي المسمى "قرض المؤجر" يعطى بموجب الاعتماد التجاري للسيد: [REDACTED] فلاح مسجل بالغرفة الفلاحية تحت رقم: [REDACTED] المتصرف باسمه و لكتابه و الساكن ب: حي صالح صالح صالح - مجاز عمار - قالة. في مايلي المسمى: ت. قرض المستاجر.

المادة 01: وصف العقد موضوع الاعتماد التجاري:

العقد أو العربات الموصوفة باختصار، مع الملحقات التابعة لها عموماً تسمى "العقد".

الوصف	التمتع بالدينار
التمتع الاجمالي بدون رسوم	دج
الرسوم على القيمة المضافة	دج
التمتع الاجمالي الشامل لكل الرسوم	دج

المادة 2: تسليم العقد

التسليم يكون حسب الشروط المشار إليها أدناه.

تاريخ التسليم	التاريخ الأقصى للتسليم	مكان التركيب
		PMAT CONSTANTINE

التسليم الفعلي للعقد هو خاضع لترخيص مسبق و صريح من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية (ب.ف.ت.ر).

المادة 3: دفع ثمن العقد

يدفع الثمن للمورد حسب الكيفيات المشار إليها أدناه:

المورد: شركة تسويق المعدات و الآلات الفلاحية.

التمتع: 100 % عند التسليم.

المادة 4: مدة الإيجار

1.4: يصبح القرض نافذاً من تاريخ التسليم إلى أن ينتهي بعد (...). شهراً حسب الفترة المتفق عليها بعد الإيجار المسبق.

2.4: القرض الحالي هو مبرم لمدة سنتين شهراً (60) بالإضافة إلى الإيجار المسبق الفاصل بين تاريخ التسليم و تاريخ دفع الإيجار (مثال: 2 من الشهر الحالي).

3.4: يدفع بدل الإيجار مسبقاً ويسدد الإيجار الأول عند طلب العقد.

4.4: الإيجارات المالية تسدد في 25 من شهر الاستحقاق.

المادة 4: مميزات بدل الإيجار هي كالتالي :
* أحل الاستحقاق الشهري أو الفصلي.
* الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة المتعامل بها تضاف على الفاتورة.

المادة 5 : مراجعة بدل الإيجار

يتم تحديد قيمة بدل الإيجار طبقا للمادة 6.4 أعلاه و تحسب موقفا على أساس قيمة العقد المقدم من طرف "قرض المؤجر"، أو من طرف المورد المختر من طرف المشتري .
تتم مراجعة النسبة كلما خضعت أحد الأركان التي تشكله للتغيير حسب الشروط العامة .

المادة 6 : الفوائد

1. نسبة الفوائد المتأخرة المشار إليها في الشروط العامة هي محددة شهريا بـ 0.17 % .
2. نسبة الفوائد المضافة المنصوص عليها في الشروط العامة هي محددة شهريا بـ 0.17 % .

المادة 7 : القيمة المتبقية

1. القيمة المتبقية من أجل رفع حق الخيار في الشراء 10 % من الثمن بدون احتساب الرسم على القيمة المضافة ليكن بـ دج.

2. يجب على "قرض المستأجر" تبليغ قرار شراء العقد المحدد سابقا إلى "قرض المؤجر" خلال خمسة عشر يوما (15) على الأكثر قبل نهاية فترة القرض، بواسطة طرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام مرفق بسند لأمر بتمن القيمة المتبقية ، إلى غاية أجل الاستحقاق عند نهاية القرض خلاف لذلك يعتبر "قرض المؤجر" قد تنازل على حق الخيار في الشراء، ويجب إرجاع العقد طبقا لنص المادة 5 من الشروط العامة .

3. لا يتم نقل ملكية العقد إلى "قرض المستأجر" إلا عند حلول أجل الاستحقاق المحدد في المادة 7 فترة 2 أعلاه و بالإضافة إلى التصديق الكلي لقيمة السند لأمر الموقع.

المادة 8 : الضمانات

يجب على "قرض المستأجر" اكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية مع شركة تأمين معروفة بقدرتها الوفاء مع تحمله كافة المصاريف ، مع ضرورة تنازل المؤمن عن حقه في رفع أي طعن ضد المالك "قرض المؤجر" .

المادة 9 : الشروط العامة

يصرح "قرض المستأجر" بعلمه بالشروط العامة للعقد الحالي، و التصديق عليها و اعتبارها مكملة للعقد.

المادة 10 : حق التسجيل

يتحمل حصريا "قرض المستأجر" تكاليف حقوق التسجيل لهذا العقد.

المادة 11 : الاشهار والتقييد

يتم التقييد وفق الإشكال و في الأجل المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06—90 في 20 فيفري 2006، على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري (م.و.س.ت.)-الجزائر. بناءا على طلب "قرض المؤجر" الذي يلتزم بها صراحة .

و في هذا الصدد تمنح كل السلطات لحامل نسخة أو صورة من هذا العقد لإكمال هذه الإجراءات .

محرر في قلمة يوم

قرض المستأجر
[Signature]
[Stamp]

قرض المؤجر
[Signature]
[Stamp: KHELTAB KAHINA]

ملاحظة / يسبق التوقيع المصادق عليه التأشير خطيا بعبارة "قرأ و صادق عليه" ووضع ختم المؤسسة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الوطني للسجل التجاري

كشف قيد عملية الاعتماد الإيجاري المرتبط بالأملاك المنقولة

البيانات	الرقم التسلسلي
اسم و لقب المؤجر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة -821-	01
السكن: نهج بوغرطة، قالمة الوظيفة: بنك تجاري	02
اسم و لقب المستفيد من القرض: [REDACTED] الوظيفة: فلاح الساكن: حي صالح صالح صالح - مجاز عمار، قالمة	03
تعيين المنقولات المؤجرة: جرار فلاحي وعتاده.	04
المبلغ الإجمالي لسعر المنقولات المؤجرة بدون رسوم: دج	05
تاريخ عقد الاعتماد الإيجاري:	06
المبلغ الإجمالي للإيجارات: دج	07
الاستحقاقات:	08
مدة الإيجار: 60 شهرا	09
اختيار السكن من المؤجر ضمن دائرة الاختصاص محكمة وضعية مقر مبناه: محكمة قالمة.	10

توقيع المؤجر: رقم و تاريخ التسجيل:

توقيع مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري:



المكتب العمومي للتوثيق
الأسنادة / حمزة أميرة
حي قهدور الطاهر عمارة 08
درج 26 رقم 03 قالمة



عقد وعد و التزام
فهرس رقم: 2025/64
بتاريخ: 2025/02/19

أمام الأستاذة/ حمزة أميرة الموثقة بقالمة حي قهدور الطاهر عمارة 08 درج 26 رقم 03 قالمة والموقعة أسفله.

حضرت
السيد/ [REDACTED] المولود في [REDACTED] حسب شهادة الميلاد رقم: [REDACTED]، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية الصادرة عن بلدية مجاز عمار في: 2019/04/04 تحت رقم: [REDACTED] و رقم التعريف الوطني: [REDACTED]، الساكن بحي صالح صالح صالح، مجاز عمار قالمة، فلاح، جزائري الجنسية.
الذي صرح بموجب هذا العقد حال صحته و جواز أمره شرعا طواعية و اختيارا أنه يتعهد و يلتزم بتأمين و إعادة تأمين العتاد الفلاحي تأميننا شاملا على جميع الأخطار طيلة مدة عقد الإيجار مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة قالمة 821 و الشركة الوطنية للتأمين SAA المتمثل في: [REDACTED] جرار فلاح و عتاده.
و هذه المعدات تحصل عليها باتفاقية القرض في إطار عقد إيجار من وكالة قالمة 821.
التسجيل ل: [REDACTED] تؤدي حقوق التسجيل طبقا لأحكام قانون التسجيل الساري المفعول.

إثباتا لما نذكر
حرر و انعقد بقالمة، مكتب الموثقة الموقعة أسفله،
سنة ألفان و خمسة و عشرين (2025).
في اليوم التاسع عشر من شهر فيفري.
بعد التلاوة و الشرح وقع و بصم المتعهد مع الموثقة.
تتبع الإمضاءات بأصل وقد كتب في الهامش عقد مسجل بمفتشية التسجيل والطابع بقالمة في: 2025/02/20 برسوم: ألف و خمسمائة دينار جزائري (1500 دج) قبضوا تبعا لمخالصة رقم: 02318، إمضاء رئيس المفتشية ص. عبدة.

الصفحة الأولى و الأخيرة

ASSISTANTE DE CREDIT
BOUMAZIA ELHOUDA



BADR / ALE GUELMA 821
Document conforme
à l'Original tenu
en nos guichets

- اتفاقية القرض -
- في إطار عقد إيجار 2025 -

بين الموقعين أسفله بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره أربعة خمسون مليار دينار جزائري
(54.000.000.000.000 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640
ب 00
الكانن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، والممثلة من طرف
السيدة : خطاب كهينة
المعين فيما يلي: مديرة بالنيابة للوكالة المحلية للاستغلال -821-

من جهة

و السيد :

السكن في حي صالح صالح - مجاز عمار - قالمة
حيث اتفقا وأقرا على ما يلي :

موضوع الاتفاقية :

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض أعلاه حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي:
- الشروط الخاصة للقرض :

عقد إيجار لاقتناء جرار فلاحى وعتاده

- المبلغ : 2.447.000,00 دج مليونيين و أربعة مئة و سبعة و اربعون ألف دينار جزائري.

- مدة الإيجار: 05 سنوات

- مدة استعمال : 06 اشهر

- مدة الإعفاء: 12 شهرا

- نسبة الفائدة القاعدية 09.00 % بما فيها 03 % مدعمة

- هامش الفائدة البنكية :

- معدل الفائدة :

- نسبة عقوبة التأخر: 02 %

- رقم الحساب البنكي:

الضمانات و الاحتياطات الحاصرة

بطاقة فلاح محينة-شهادة استغلال محينة- دفع قيمة التأمين ضد جميع المخاطر للعتاد الفلاحى - دفع
أئمة تسجيل العقد الإيجاري في المركز الوطني للسجل التجاري -تعهد و التزام بتجديد تأمين العتاد
لفلاحى شاملا طيلة مدة العقد - إمضاء عقد الإيجار - دفع المساهمة الشخصية- اتفاقية قرض مسجلة.

ضمانات والاحتياطات غير الحاصرة : - إمضاء سندات لأمر - تأمين ضد جميع المخاطر للعتاد الممول
تسجيل العقد الإيجاري في المركز الوطني للسجل التجاري.



- الشروط العامة للقرض :

المادة 1: مبلغ القرض

يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة .

المادة 2: موضوع القرض

بناء على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض ، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيبية التمويل المتفق عليها بين الأطراف .

المادة 3: مدة القرض

يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة. غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدتها.

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة

إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض مكوّنة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة - تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.

المادة 5 : الرسوم والعمولات

تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض، إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6: كيفية استعمال القرض

-إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الوطنية تحت رقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة. ترخيص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بيانها اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر. إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعماليات المسجلة من طرف البنك .

المادة 7 : طرق التسديد

عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة . هذه السندات تعود لتلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه. يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية. إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8: الضمانات

لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك. تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض .

إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقرض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض مقابله فصاليا استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات .

المادة 9: التسديد المسبق

- للمقرض حق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .

المادة 10: الترخيص بالخصم

يعطي المقرض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حساباته للمبالغ التي تكفي لتسديد الإقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء، (عمولات-مصاريف - ضرائب) .

المادة 11: شروط الفسخ

في حالة عدم تسديد المبالغ الواجب الأداء من أصل، فوائد ومصاريف أخرى وملحقات، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

التصريح الخاطئ للمقرض .
دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية .
تحويل الموضوع الأصلي للقرض .

عدم احترام المقرض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه .
كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقرض .

البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك .
عند عدم احترام هذه الاتفاقية، يتحمل جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق .

المادة 12 : مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنظمة لاستعمال القرض يتعهد المقرض بما يلي :

تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية .
تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى .
كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها .



المادة 13: التزامات المقرض

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وما دام المدين مدنيا بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بما يلي:

عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.

العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات. تأمين والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات

المادة 14: العقوبات التأخيرية

كل تأخر من طرف المقرض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخر مع خصم فوائد التأخير. نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة والمصاريف

يتعهد المقرض بنفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكور في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمناخعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

قالمة بتاريخ : 2025/02/10

إمضاء المدين (1)

يجب أن يسبق "

" بالعبارة المكتوبة " قرأ وصادق "

مكرر وصادق
ولاية
بند

ع/البنك
9
KHETTAR
Giret de

المكتب العمومي للتوثيق
الأستاذة / حمزة أميرة
حي قهدور الظاهر عمارة 08
درج 26 رقم 03 قالمة



عقد وعد و التزام
فهرس رقم: 2025/64
بتاريخ: 2025/02/19

أمام الأستاذة / حمزة أميرة الموثقة بقالمة حي قهدور الظاهر عمارة 08 درج 26 رقم 03
قالمة والموقعة أسفله.

حضر

السيد/ [REDACTED] المولود في [REDACTED] حسب شهادة الميلاد رقم: [REDACTED]،
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية الصادرة عن بلدية مجاز
عمار في: 2019/04/04 تحت رقم: [REDACTED] ورقم التعريف الوطني:
[REDACTED] الساكن بحي صالح صالح صالح، مجاز عمار قالمة، فلاح، جزائري
الجنسية.

الذي صرح بموجب هذا العقد حال صحته و جواز أمره شرعا طوعية و اختيارا أنه يتعهد و يلتزم
بتأمين و إعادة تأمين العتاد الفلاحي تأمينا شاملا على جميع الأخطار طيلة مدة عقد الإيجار مع بنك
الفلاحة و التنمية الريفية وكالة قالمة 821 و الشركة الوطنية للتأمين SAA المتمثل في: [REDACTED]
جرار فلاح و عتاده.
- وهذه المعدات تحصل عليها باتفاقية القرض في إطار عقد إيجار من وكالة قالمة 821.
التسجيل: تؤدي حقوق التسجيل طبقا لأحكام قانون التسجيل الساري المفعول.

إثباتا لما لذك

حضر و انعقد بقالمة ، مكتب الموثقة الموقعة أسفله .
سنة ألفان و خمسة و عشرين (2025).
في اليوم التاسع عشر من شهر فيفري.
بعد التلاوة و الشرح وقع و بصم المتعهد مع الموثقة .
تتبع الإمضاءات بأصل وقد كتب في الهامش عقد مسجل بمفتشية التسجيل والطابع بقالمة
في: 2025/02/20 برسوم: ألف و خمسمائة دينار جزائري (1500 دج) قبضوا تبعا لمخالصة رقم:
02318، إمضاء رئيس المفتشية ص. عبدة .

الصفحة الأولى و الأخيرة



الملحق رقم 33: تفاصيل تجميد حساب المقترض

Détails du blocage de compte
Compte [REDACTED]
Numéro de montant bloqué AB6858120
Devise DZD
Montant 501,000.00
Date d'expiration
Remarques PROV APPOR PERSONNEL LEASING
Type de montant bloqué F
N° de référence
Code retenue 272
Date effective 2025-02-23
Description de la retenue PROVISIONS DIVERSES
Agence 821
Vérifier le solde disponible N
Code source FLEXCUBE
Maker U18499
Date time: 2025-02-23 10:14:47
Checker
Date time:
Nbre modif. 1
Record status O
Authorization status U

ASSISTANTE DE CREDIT
BOUMAZA NOR ELHOUDA

الملحق رقم 34: إشعار باستلام معدات زراعية في إطار عقد "leasing"

Elèvement matériels

REZAGUI Tarek

lun. 10/03/2025 10:36

A BOUDEFFA Nor El Houda <N.BOUDEFFA@badr.dz>

bonjour

Nous vous informons que l'EPE PMAT de Constantine mette à notre disposition du matériel agricole dans le cadre du leasing.

Pour cela nous vous demandons d'inviter la relation ci-après à se présenter le 12/03/2025 à 09H aux bureaux de l'EPE PMAT Constantine pour l'enlèvement du matériel munie des pièces suivantes.

- Chèque
- Une pièce d'identité en cours de validité.
- Décision FNDIA actualisée (copie originale).
- Cahier de charges (copie originale).
- Timbre de 500 DA pour TP.

RELATION	MATERIEL	Prix de vente HT
[REDACTED]	TP 68 CV+CHAR 2SP	3 832 650.00

Cordialement.

NOM : [REDACTED]
ADRESSE : [REDACTED]
COMPTE N° : [REDACTED]

GUELMA LE: 11/03/2025

A

MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA BADR
ALE GUELMA 821

Objet / : Certification De Chèque

Monsieur le directeur,
Par le débit de mon compte N° : [REDACTED]
J'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir me délivrer et de remettre un chèque

Certifié libellé à l'ordre de : E.P.R.I.S.P.A. PHAT. UNITÉ EST

De DA : (Somme En Lettre Et En Chiffres) : 2.947.650,00 PA

Par dérogation à la législation en vigueur je vous saurai obligé de bien vouloir loger la provision de chèque et de la maintenir à la disposition de bénéficiaire pendant toute la durée de la validité du chèque à savoir trois (3) ans et vingt (20) jours à partir du lendemain de sa émission.

Je m'interdis de mettre une opposition au paiement du chèque précité sauf en cas de vol et de perte.

Il est bien entendu que je vous saurai décharger de la conséquence qui pourrait résulter de cette opération.

Accusé de réception

Série et N° de cheque : _____

Date : _____

Signature du client

[REDACTED]
[REDACTED]
[REDACTED]

Signature

[REDACTED]
[REDACTED]
[REDACTED]

الملحق رقم 36: وثيقة هوية سارية المفعول



الملحق رقم 37: نسخة أصلية لقرار الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي المحدث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري
مديرية المصالح الفلاحية لولاية - قلمة -

مقرر رقم 96... مؤرخ في 11 مارس 2025... يتضمن منح دعم يتعلق بالمعاد الفلاحي المرصود للبرنامج رقم 076 «الفلاحة والتنمية الريفية»، المدرج في العنوان 4 «تفقات التحويل».

إن مدير المصالح الفلاحية لولاية قلمة،
بمقتضى القانون الأساسي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018 المعدل والمتمم لقوانين المالية،
وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،
وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحسابات العمومية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يسبها الآخرون بالصرف والحسابيون العموميون وكيفيةها ومحتواها، المعدل والمتمم،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-28 المؤرخ في 09 رجب عام 1445 الموافق 09 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025 الموضوع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري،
وبناء على المقرر رقم 777 المؤرخ في 077/2018/01/24 (إعانات موجهة لتنمية الاستثمار الفلاحي)،
وبناء على المقرر رقم 192 المؤرخ في 15 أبريل 2023 الذي يحدد إجراءات دفع الإعانات بعد غلق حسابات التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية» ورقم 302-140 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الريفية» في 2022/12/31،
وبناء على المراسلة رقم 845 المؤرخة في 19 مارس 2023 الواردة عن السيد وزير المالية والمتعلقة بخلق حسابات التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية» ورقم 302-140 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الريفية» في 2022/12/31،
وبناء على طلب الدعم المقدم من طرف السيد: [REDACTED] الذي يتصرف بصفته: فلاح،
وبناء على دفتر الشروط رقم: 96 الموقع من طرف السيد(ة): [REDACTED] بتاريخ: 11 مارس 2025 لحساب: [REDACTED] القسم الفرعي للفلاحة: قلعة بوضيغ،
وبناء على محضر اللجنة التنفيذية لولاية رقم: 06 المؤرخ في: 06/2024/09/24.

يقرر ما يأتي

المادة 1: يوافق على العمليات المراد اقتنائها (الجازها) والمدونة في دفاتر الشروط المتعلقة بمنح دعم المعاد الفلاحي... في إطار البرنامج رقم 076 «الفلاحة والتنمية الريفية»، البرنامج الفرعي: تنمية الفلاحة، العنوان 4 «تفقات التحويل».

المادة 2: يحدد المبلغ الكلي لدعم العمليات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ب: 885 000.00 دج

المادة 3: يوزع المبلغ المذكور المادة الثانية أعلاه، حسب المستفيد من الدعم طبقا للملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة 4: يتحدد مدة إنجاز العملية والإعمال ذات الصلة ب: (12 شهر)

المادة 5: يكلف مدير المصالح الفلاحية ومدير الخزينة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

قلمة ب: 11 مارس 2025
مدير المصالح الفلاحية لولاية قلمة
إحسانية رشيد



بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ÉDITE-LE : 23/03/2025

Echéancier de remboursement

CLIENT : [REDACTED] NUMERO DOSSIER : 8210115250690002
NOM : [REDACTED] COMPTE REGLEMENT : [REDACTED]
ADRESSE : CITE SALAH SALAH SALAH COMPTE DE PRET : 8210115250690002
MEDJAZ AMAR TYPE DE PRET : 0115-CREDIT BAIL (LEASING)

DUREE DU PRET	: 63 MOIS ET 20 JOURS MOIS	TAUX T.V.A	: 19 %
DUREE D'AMORTISSEMENT	: MOIS ET JOURS MOIS	DATE MATUREE	: 30/06/2030
DATE 1 ^{re} PAIEMENT DES INTERETS	: 30/09/2026	PERIODICITE	: 0
DATE 1 ^{re} REMBOURSEMENT DU PRINCIPAL	: 0		

CAPITAL PRETE : 2 447 000 DA
CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : 2 447 000 DA
INTERETS DIFFERE : 0 DA
COMMISSION D'ENGAGEMENT : 578 DA

DATE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERET	TAXES	TOTAL	TAUX	VAL RESIDU
30/09/2026	2 447 000,00	0,00	227 978,83	0,00	227 978,83	6,00	0,00
30/09/2027	2 447 000,00	557 082,14	146 820,00	0,00	703 902,14	6,00	0,00
01/10/2028	1 889 917,86	590 192,08	113 710,06	0,00	703 902,14	6,00	0,00
30/09/2029	1 209 725,78	626 135,21	77 766,93	0,00	703 902,14	6,00	0,00
30/06/2030	673 590,57	673 590,57	30 311,58	0,00	703 902,15	6,00	46 940,00
TOTAUX		2 447 000,00	596 587,40	0,00	3 043 587,40		

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

ASSISTANTE DE CREDIT
BOUTAZA NOR EL HOUDA

SIGNATURE DU CLIENT

[REDACTED SIGNATURE]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قالمة

مديرية المصالح الفلاحية

مصلحة التهيئة الريفية وترقية الاستثمار

رقم/2015

قالمة في 19 FEB 2015

شهادة اثبات فكرة المشروع

أنا الممضي أسفله السيد عوادي العيد، مدير المصالح الفلاحية لولاية

قالمة، أشهد بأنني قمت بعد الزيارة الميدانية، بدراسة المشروع المقدم من :

السيد(ة):

ولاية: قالمة

بلدية: الفجوج

صاحب (ة) ب/ت رقم الصادرة بتاريخ 2014/01/12 عن دائرة هيلويبوليس.

أصرح أن القطعة الأرضية ذات مساحة 05.62 هـ محل المشروع المقدم تتطلب فعلا تهيئنا

بالأعمال المعدة أدناه.

Intitulé du projet :

- 1- Construction d'un bâtiment d'élevage Avicole
- 2- Equipement spécialisé d'élevage poulet de chair, Aliment et transport à la ferme (Toyota Hilux)

وإثباتا لذلك، تسلم هذه الشهادة طبقا لأحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 108 الصادر بتاريخ

المتعلقين بإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات قصد تقديم الدراسة

2011/02/23

الشاملة.

عبد الوهاب عوادي العيد
مدير المصالح الفلاحية
الولاية



بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AUTORISATION D'ENGAGEMENT



DATE: 2018 07 07 N° 126

ORGANE DE DECISION : C/C DU GRE DE GUELMA /024
STRUCTURE EMISSIVE : GRE DE GUELMA 024
EMPRUNTEUR : [REDACTED]
ALE : GUELMA 821
GROUPE D'APPARTENANCE :

DATE DU COMITE : 24/04/2018 PV N°10
ACTIVITE : AVICULTURE
N°CC : [REDACTED]
GRE DE RATTACHEMENT : GUELMA 024
C.R.E. :

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Date limite D'utilisat.	Durée D'amort.	Différé Partiel	Différé Total	Taux ou marge	Taux de Comm. d'engag.
CMT ETTAHADI -CREATION- (01-68)	4 801 000.00	/	12 MOIS	7 ANS	/	12 MOIS	TX BONIF: 3% MB : 0.25%	0.50%

GARANTIES BLOQUANTES :

BAO(045)
Hypothèque légale affectant le droit réel immobilier résultant de la concession élargie à la construction à édifier (001).

RESERVES BLOQUANTES :

Carte Fellah (024)
Fiche d'exploitation actualisée.
Convention de prêt.
Validation de DSA.
Engagement de nantissement des équipements à acquérir.
Versement de l'apport personnel au prorata des déblocages.
Permis de construire du poulailler en cours de validité.

GARANTIES NON BLOQUANTES :

Nantissement du matériel financé(006)

RESERVES NON BLOQUANTES :

DPAMR avec subrogation au profit de la banque (cheptel + matériel).
Agrément sanitaire.

OBSERVATIONS :

Durée d'amortissement 7 ans dont 12 Mois de Différé.
L'enregistrement de la convention de prêt auprès de l'inspection de l'enregistrement et du timbre.
Souscription à la FGA.
Le déblocage de fonds relatif à l'acquisition des équipements et cheptel ne peut être effectué qu'après achèvement du bâtiment d'élevage et la remise par le client de l'agrément sanitaire.

LA DIRECTRICE DU G.R.E.
N. HADDAD

[Signature of N. Haddad]



LE S/D D'EXPLOITATION
M.OUMEDDOUR

[Signature of M. Oumeddour]

AUTORISATION D'ENGAGEMENT (suite)

1-RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS :
Autorisation d'engagement ⁽¹⁾ du :
Comité de crédit ⁽²⁾ :

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	Validité (5)	Date limite d'utilis. (6)	Durée d'amort(6)	Différé partiel (7)	Différé total (7)	Taux ou marge (7)	Taux commission d'engag.
/	/	/	/	/	/	/	/	/

(1) Reprendre la date du dernier ticket d'autorisation.
 (2) Le comité de crédit ayant sanctionné le dossier.

2-GARANTIES DETENUES ET COMPTABILISEES :

Nature	valeur	Observations ^(*)

(*) Il y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'une expertise réalisée par la banque.

3- SITUATION FINANCIERE DU GROUPE D'APPARTENANCE :

Désignation	Engagement BADR		Engagements Confrères ^(*)	Observations
	Engagements	Garanties		
Entreprise A				
Entreprise B				
Entreprise C				
Entreprise ...				
TOTAL GROUPE				

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

4- STRUCTURE DE FINANCEMENT ^(*) :

Désignation	COUT TOTAL 100%	AUTOFINANCEMENT 10%	CONCOURS BANCAIRE 90%
CONSTRUCTION BATIMENT D'ELEVAGE	3 335 748,50	334 218,61	3 001 529,89
EQUIPEMENTS D'ELEVAGE	216 315,23	21 631,52	194 683,71
4800 POUSSINS	406 861,00	40 686,10	366 174,90
250 QX D'ALIMENT	1 376 235,00	137 623,50	1 238 611,50
TOTAL	5 335 159,73	534 159,73	4 801 000,00

(*) Réserve aux crédits à moyen et long terme.

الملحق رقم 42: تصريح بالالتزام المالي (قرض التحدي) 3/3

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

GUELMA, le 2010 03 07

Siège : G.R.E. GUELMA /024
S/D.EXPLOIT.

Réponse à votre lettre du
Votre référence

RAPPELER
NOTRE
REFERENCE

BCH
990

DESTINATAIRE

ALE GUELMA 821
- DIRECTION -

**Objet : CMT ETTAHADI-CREATION-
- AVICULTURE-**

M. [REDACTED]
DA 4 801 000.00

Nous vous adressons, ci-joint, l'autorisation d'engagement matérialisant la décision du comité de crédit et de trésorerie du GRE, en faveur de la relation en objet.

Bien entendu, vous aurez à faire suivre au service juridique les actes de garantie et réserve pour étude et validation.

A la réalisation, vous devez nous adresser ce qui suit :

- Convention de prêt ainsi que le tableau d'amortissement.
- Facture ou bon de livraison du matériel financé.

Bonne réception

LA DIRECTRICE DU GRE
N. HADDAD

LE S/D D'EXPLOITATION
M.OUMEDDOUR

Copie / -Sce Juridique /
- S/D.S.R.P

الملحق رقم 43: بطاقة فلاح



الملحق رقم 44: اتفاقية قرض التحدي (الشروط الخاصة) 4/1

- اتفاقية قرض -
- في إطار قرض استثمار التحدي -

(رقم :)
بين الموقعين أسفله بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000,00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00
الكاين مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، والمثلة من طرف
السيد : **بلمحاجة فيصل**
المعين فيما يلي: مدير الوكالة المحلية للاستغلال -821-

من جهة
و السيد **[Redacted]** الفجوج قائلة .

من جهة أخرى

حيث اتفقا وأقرا على ما يلي :
موضوع الاتفاقية :
بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض أعلاه حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي:
- الشروط الخاصة للقرض :
نوع القرض : قرض متوسط المدى
1- المبلغ 4.801.000.00 دج أربعة ملايين و ثمانمائة وواحد ألف دينار جزائري
- مدة تسديد القرض: 72 شهر
- مدة استعمال القرض : 12 أشهر
- مدة الإقضاء: 12 شهرا
- نسبة الفائدة القاعدية 5.50 %
- هامش الفائدة البنكية : 0.25 %
- معدل فائدة القرض : مدم 3%
- غرامة تأخر : 0.25 %
- رقم الحساب البنكي **[Redacted]**
- يخص هذا القرض لإنشاء حضيرة لثروة الدواجن و اقتناء 4800 وحدة من دجاج اللحم.
الضمانات و الاحتياطات الممارسة
إعطاء سندات لأمر برهن العقار - بطاقة فلاح - شهادة الاستغلال محينة - اتفاقية القرض BADR-اعتماد DSA تعهد و التزام برهن
العائد موضوع القرض - دفع المساهمة الشخصية- رخصة بناء حضيرة الدواجن جارية الصلاحية -
الضمانات و الاحتياطات غير الممارسة : برهن العائد الممول - تأمين متعدد المخاطر على العائد و الدجاج مع بند الاستبدال، رخصة صميمة

رئيس المفتشية
و. ب. ب.

مفتشية المصالح والمظالم
سجل بتاريخ 1 ماي 2018
رئيس المصالح والمظالم
رئيس المصالح والمظالم

- الشروط العامة للقرض :

المادة 1: مبلغ القرض

يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة .

المادة 2: موضوع القرض

بناء على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض ، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة ، وهذا تطبيقاً لتركيبية التمويل المتفق عليها بين الأطراف .

المادة 3: مدة القرض

يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة .
غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدتها .

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة

إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دورياً وفقاً لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة - تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة السارية .

المادة 5 : الرسوم والعمولات

تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض ، إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقاً وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية .

المادة 6: كيفية استعمال القرض

إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة تحت رقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة . ترخيص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بياناً اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر .
إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك .

المادة 7 : طرق التسديد

عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهنا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة . هذه السندات تعود لتلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه . يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقاً للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية . إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد .

المادة 8: الضمانات

لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك. تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض .
إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا. استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات .

المادة 9: التسديد المسبق

- للمقترض حق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .
التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة .

المادة 10: الترخيص بالحصم

يعطي المقترض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء. (عمولات-مصاريف - ضرائب).

المادة 11: شروط الفسخ

في حالة عدم تسديد المبالغ الواجب الأداء من أصل، فوائد ومصاريف أخرى وملحقات، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:
التصرع الخاطيء للمقترض .

دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
تحويل الموضوع الأصلي للقرض.

عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض .

البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
عند عدم احترام هذه الاتفاقية، يتحمل جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12 : مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي :



تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.

تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، ووثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى .
كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة 13: التزامات المقرض

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وما دام المدين مدنيا بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بما يلي:
عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتنياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.

العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات.
تأمين والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات

المادة 14 : العقوبات التأخيرية

كل تأخر من طرف المقرض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخر مع خصم فوائد التأخير. نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة والمصاريف

يتعهد المقرض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكور في الشروط الخاصة .

المادة 16: تسوية النزاع

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر .

7 4 ماي 2018

في قائمة بتاريخ

إمضاء - المدين (1)

يجب أن يسبق "

" بالعبارة المكتوبة " قرأ وصادق "

قرأ وصادق



بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الأستاذة : محاجبية أمال الموثقة بقالمة

مكتب العمومي للتوثيق بقالمة

مارع حساني محمد الصالح

رقم 04

حضر

السيد: [REDACTED] المولود في: [REDACTED] ولاية قالمة حسب نسخة

شهادة الميلاد عليها رقم: [REDACTED] والحامل بطاقة التعريف الوطنية الصادرة عن دائرة هيلوبو

في: 2014/01/12 تحت رقم: [REDACTED]، فلاح والساكن بـ [REDACTED] الفجوج و

قالمة.

والمقيد بالبطاقة المهنية للفلاح الصادرة عن الغرفة الفلاحية لولاية قالمة تحت ر

[REDACTED]

- الذي صرح بموجب هذا العقد أنه يتعهد ويلتزم بأن يرهن وبالدرجة الأولى لفائدة بنك الفلا

والتنمية الريفية وكالة قالمة العتاد التالي:-

DESIGNATIONS	PRIX U H.T	TOTAL H.T	T.V.A 19%	TOTAL TTC
Mangeoires 1 ^{er} age	400.00	14 000.00	2 660.00	16 660.00
Radiant a Gaz	4 700.85	47 008.50	8 931.62	55 940.12
Abreuvoirs automatique	1 111.11	22 222.20	4 222.22	26 444.42
Trémies	900.00	90 000.00	17 100.00	107 100.00
Abreuvoirs 1 ^{er} age	213.67	8 546.80	1 623.89	10 170.69
TOTAL		181 777.50	34 537.73	216 315.23

المضبوط بالفاتورة الشكالية المؤرخة في: 2017/09/27 تحت رقم: 07/2017 الصادرة عن تعاون

تربية الدواجن لولاية قالمة (COOPAWI GUELMA) الكائن مقره بـ: [REDACTED]

ROUTE DE SEDRATA B.P 68 GUELMA (نسخة محفوظة بأصل هذا العقد).

- وأنه يلتزم بتسجيل هذا الرهن الحيازي فور استلامه لهذا العتاد وأن يضمن عليه ضد كل

الأخطار، وهذا ضمنا منه لتسديد ودفع قيمة القرض المقدر: بأربعة ملايين وثمانمائة ألف دينار

جزائري (4.801.000,00 دج) الذي سيمنح له من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة

خصيصا من أجل شراء العتاد المذكور أعلاه.

- كما أكد المتدخل بأنه يلتزم بأن يسدد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة قيمة هذا القرض

والفوائد والرسوم، والعمولات والمصاريف الأخرى المترتبة عنه في الأجل المتفق عليه في اتفاقية

القرض المبرمة بينهما، وأن يجدد التأمين على العتاد المكتسب ضد كل الأخطار بما فيها السرقة، وأن

يسدد أقساطه بانتظام إلى غاية التسديد الكلي لمبلغ القرض.

- تعهد والتزام أداه المتدخل في شكل رسمي للإدلاء به عند الاقتضاء.

التسجيل

تؤدي حقوق التسجيل بإلصاق طوابع منقولة طبقا لأحكام المادة 208 من قانون التسجيل الجزائري

المعدل بالمادة 19 من قانون المالية لسنة 2015.

إثباتا لما ذكر

تم هذا العقد وحرر بمكتب التوثيق المذكور أعلاه.

في اليوم: الثاني والعشرون، من شهر: جويلية، سنة: ألفين وثمانية عشرة.

وبعد التلاوة والشرح لمضمون هذا العقد أمضاه الطرفان مع الموثقة.

تتبع الإمضاءات نسخة مطابقة للأصل.

(الصفحة الأولى والأخيرة)

الإستاذة : محاجبية أمال

مؤقتة بقالمة

مكتب التوثيق بقالمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : قالمة
دائرة : هيلوبوليس
بلدية : الفجوج
المصلحة التقنية

قرار رقم 1.8.4. يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

— إن المكلف بتسيير شؤون بلدية الفجوج
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ: 2015/04/21
من طرف السيد: [REDACTED]
الغرض: مشتة فرعية بلدية الفجوج
يختص بفتح طلب رخصة بناء (جديدة) لبناء بناية وحدة لتربية الدواجن
ويقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
ويقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتضمن القانون البلدي .
ويقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/ 175 المؤرخ في: 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء .
ويقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/ 177 المؤرخ في: 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم.
ويقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/ 178 المؤرخ في: 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم.
بناء على القرار رقم: 2012/1713 المؤرخ في: 2012/11/14 المتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بين البلديات "قلعة"، بن جراح، الفجوج، بلخير، في إطار المراجعة.
بناء على القرار الولائي رقم: 1282 المؤرخ في: 2016/07/06 المتضمن تعديل المادتين الأولى والثالثة من القرار رقم: 2015/1039 المؤرخ في: 2015/08/06 المتضمن حلول السيدة والي ولاية قالمة محل المجلس الشعبي البلدي لبلدية الفجوج وتكليف السيد الأمين العام لبلدية بتسيير شؤون البلدية .
بناء على القرار رقم 191/2015 المؤرخ في 2015/09/13 والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد للبلدية المكلف بتحضير عقود التعمير.
بناء على محضر اجتماع الشباك الوحيد لبلدية الفجوج بتاريخ: 2016/04/21 تحت رقم: 2016/02 المتضمن الرأي الإيجابي .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تسلم رخصة البناء للسيد(ة): [REDACTED] من أجل إنجاز وحدة لتربية الدواجن تقدر المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية ب: 131 هكتار 61 أ 82 سنتنار والمساحة المبنية تقدر ب 480.00 م².

المادة 25: يخضع تسليم رخصة البناء للتحتفظات الآتية :

- أن يكون البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها.
- لا يقبل أي تغيير على البناء
- احترام قواعد الصحة الولائية
- احترام توصيات مصالح الحماية المدنية
- يجب أن تعلم الورشة بلائقة تحمل اسم ولقب المستفيد من رخصة البناء مع مراعاة ما هو مذكور أعلاه بغية تطابق مشروعه للتنظيمات الجارية.
- ترك مسافة الارتقال بالنسبة للشعبة المجاورة وهذا طبقا لمخطط الكتلة .

المادة 3: مدة صلاحية رخصة البناء ، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي: ثلاث (3) سنوات.

المادة 4: تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من لشغال البناء في الأجل المحددة أعلاه.

المادة 5: تلتصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية ملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).

الملحق رقم 50: رخصة البناء 2/2

المادة 6: بعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة لشغال أو استئنافها إجباريا بعد القضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد. وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسجلة الأولى.

المادة 7: يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 8: يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الانجاز بانجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة 9: يعلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10: يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

الفجوج في : 1.6... أكتوبر 2016
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عن الوالي والتفويض منه
بتسيير شؤون بلدية الفجوج
حميسي مناعي



الملحق رقم 51: تسديد قرض التحدي

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ÉDITE-LE 6208/2021
Echéancier de remboursement

CLIENT : 001041402
NOM : [REDACTED]
ADRESSE : [REDACTED]
FEDJOUI
EL FELDIOUDI
TYPE DE PRET : 0123-CM-TETTAHADI
CREATION SAGOR

NUMERO DOSSIER : 621012191461501
COMPTES REGLEMENT : [REDACTED]
COMPTES DE PRET : 821012191461501

DUREE DU PRET	96 MOIS ET 4 JOURS	Taux T.V.A	19 %
DUREE D'AMORTISSEMENT	96 MOIS ET 4 JOURS	DATE MATURITE	30/04/2027
DATE 1 ^{er} PAIEMENT DES INTERETS	11/05/2021	PERIODICITE	Annuelle
DATE 1 ^{er} REMBOURSEMENT DU PRINCIPAL	28/04/2022		

CAPITAL PRET : 4 801 000.00 DA
CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : 3 972 151.90 DA
INTERETS DIFFERE : 0.00 DA

DATE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	TAXES	TOTAL	TAUX
31/03/2021	2 972 151.90	0.00	43 804.67	15 936.15	49 740.82	2.50
28/04/2022	2 972 151.90	48 538.46	54 692.02	12 852.91	116 083.39	2.50
30/04/2023	2 478 759.25	485 358.15	54 692.02	12 852.91	303 593.23	2.50
30/04/2024	1 985 434.60	485 358.15	54 692.02	12 852.91	608 293.73	2.50
30/04/2025	1 492 110.95	485 358.15	54 692.02	12 852.91	912 994.23	2.50
30/04/2026	998 787.30	485 358.15	54 692.02	12 852.91	1 217 694.73	2.50
30/04/2027	505 463.65	485 358.15	54 692.02	12 852.91	1 522 395.23	2.50
TOTAL	2 972 151.90	560 382.13	105 472.88	3 638 006.64		

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHÉANCIER PEUT ÊTRE REVISE EN CONSEQUENCE.
N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHÉANCIER PEUT ÊTRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR
SIGNATURE DU CLIENT

ASSISTANT CREDIT
BOUHAZ EL HOUDA

الملحق رقم 52: قرار حجز على ما للمدين لدى الغير 2/1



بنك الفلاحة والتنمية الريفية



BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION GUELMA -

GUELMA LE 20/01/2022

ALE GUELMA 821
Sce Juridique

HM/202 /22

GRE 024
Sce Recouvrement

Objet : Recouvrement des créances
Saisies arrêts encontre clients débiteurs

Nous vous transmettons ci-joint tous les renseignements relatifs à nos clients débiteurs en vue de procéder à la diffusion des saisies arrêts de portée nationale.

Bonne réception.

L'Assistant Juridique

Le Directeur d'Agence



-ADRESSE : ANGLE JUGURTHA. GUELMA -24000-
Téléphone : 037.15.04.13 Fax : 037 15.04.14

الملحق رقم 53: قرار حجز على ما للمدين لدى الغير 2/2

Nom	Prénom	Date de naissance	Adresse	Montant
				1.786.235,64
				4.253.159,54 DA
				807.435,22 DA
				4.324.514,84 DA
				1.887.682,14 DA
				6.301.873,73 DA
				5.224.398,57 DA
				4.444.554,37 DA
				3.141.773,79 DA
				1.603.409,08 DA
				4.374.777,50 DA
				4.104.529,62 DA



بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION GUELMA - 821



G.R.E. GUELMA / S.AHRAS 024

A.L.E. GUELMA 821

GUELMA, 20/01/2022

REF/ HM /N° 003 /2022/

TEL : 037.15.04.13

FAX : 037.15.04.14

MONSIEUR LE DIRECTEUR
DE LA BDL - GUELMA

OBJET/ : SAISIE ARRET

ENCONTRE : Divers clients (Voir liste jointe)

Nous avons l'honneur de vous informer que notre société est créancière de Divers clients (Voir liste jointe) Outre intérêts échus et à échoir jusqu'au jour du règlement définitif.

Par conséquent, nous nous opposons formellement par la présente à ce que vous vous dessaisissiez en d'autres mains que les nôtres de toutes sommes dinars, titres ou valeurs généralement quelconques que vous détenez ou pourriez lui devoir à quelque titre ou pour quelque cause que ce soit.

Nous vous précisons :

- Que cette saisie-arrest est régulière et valable en la forme en vertu des dispositions de l'article 121 de la loi 03/11 du 26/08/2003 relative à la monnaie et au crédit.
- Qu'elle est parfaite pour sûreté et avoir paiement de la somme de : Divers clients (Voir liste jointe) A laquelle nous évaluons provisoirement notre créance en principal, intérêts, frais et accessoires, sauf à parfaire ou à diminuer.
- Qu'elle est valable pour toutes vos agences sur le territoire national et ce pour une période de deux (02) ans

Par ailleurs, la présente étant assimilée à l'acte extrajudiciaire, nous vous demandons de bien vouloir procéder à la déclaration exigible selon l'article 360 du code de procédure civile laquelle nous permettra en cas de réponse positive d'engager la procédure de validation devant la juridiction compétente.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations distinguées.

Copie : GRE Guelma 24
C.Recouvrement



-ADRESSE : ANGLE JUGURTHA. GUELMA -24000-
Téléphone : 037.15.04.13 Fax : 037 15.04.14

الملحق رقم 55: طلب الحصول على المعلومات مرسل إلى المحافظ العقاري



بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION GUELMA - 821



قائمة في 2022/01/20

المجمع الجهوي قالمه/س. اهراس 024

وكالة قالمه 821

الهاتف : 037.15.04.13

الفاكس : 037.15.04.14

إلى السيد المحافظ العقاري
للمحافظة العقارية ولاية قالمه

المصلحة القانونية

المرجع: ح.م./.../2022

الموضوع: طلب الحصول على معلومات

سيدي ،

يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبنا هذا والمتمثل في طلب الحصول على معلومات حول امتلاك الأشخاص المذكورين في الجدول المرفق والمدينين لمؤسستنا لأي عقارات غير مصرح بها وغير مرهونة لمصالحنا .

في انتظار ردكم، تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير.



نسخة : المجمع الجهوي قالمه/س. اهراس 024
خلية مقابل المنازل

-ADRESSE : ANGLE JUGURTHA. GUELMA -24000-

Téléphone : 037.15.04.13 Fax : 037 15.04.

الملحق رقم 56: طلب الحصول على المعلومات مرسل إلى مدير التنظيم والشؤون العامة



بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION GUELMA - 821



المجمع الجهوي قالمة/س.أهراس 024

وكالة قالمة 821

الهاتف : 037.15.04.13

الفاكس : 037.15.04.14

قالمة في 20/01/2022

إلى السيد مدير التنظيم والشؤون
العامة لولاية قالمة

المصلحة القانونية

المرجع: ح.م./2022/2000

الموضوع: طلب الحصول على معلومات

سيدي ،

بشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبنا هذا والمتمثل في طلب الحصول على معلومات حول امتلاك الأشخاص المذكورين في الجدول المرفق والمدينين لمؤسستنا لأي منقولات أخرى ، غير مصرح بها وغير مرهونة لمصالحنا .

في انتظار ردكم، تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير.

مدير الوكالة
BELHADJ AYER ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
DIRECTION AGENCE 821 GUELMA
821

نسخة : المجمع الجهوي قالمة/س.أهراس 024
خلفية ماقبل المنازل

الملحق رقم 57: طلب الحصول على المعلومات مرسل إلى مأمور مركز السجل التجاري



بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION GUELMA - 821



قالمة في 2022/01/20

المجمع الجهوي قالمة/س.أهراس 024

وكالة قالمة 821

الهاتف : 037.15.04.13

الفاكس : 037.15.04.14

إلى السيد مأمور مركز السجل
التجاري ولاية قالمة

المصلحة القانونية

المرجع: ح.م./.../2022

الموضوع: طلب الحصول على معلومات

سيدي ،

يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبنا هذا والمتمثل في طلب الحصول على معلومات حول امتلاك الأشخاص المذكورين في الجدول المرفق والمدينين لمؤسستنا لأي سجلات تجارية أخرى غير مصرح بها على مستوى مصالحنا .

في انتظار ردكم، تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير.

مدير الوكالة



نسخة : المجمع الجهوي قالمة/س.أهراس 024
خاتمة مقابل المنازل

قالمة في 1.3. جوانه. 2023.....

المجمع الجهوي للاستغلال
قالمة / سوق أهراس 024
المرجع / دب/ رقم/...../2023/

إشهاد بتسلم وثائق بغرض مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري

نحن الأستاذ محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قالمة اشهد أنني قد استلمت هذا اليوم من بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال قالمة /سوق أهراس 024-- الوثائق المشار إليها أدناه و الخاصة بملف قضية وكالة قالمة -821- ضد [REDACTED]

- 01-النسخة الأصلية لعقد الرهن وجدول قيد رهن رسمي في الرتبة الأولى محرر من طرف الأستاذ الموثق محاجبية امال مؤرخ في 2018/05/20 مشهر بالمحافظة العقارية بقالمة بتاريخ 2018/05/22 حجم 452 رقم 396 مرفق بالنسخة التنفيذية
- 02- النسخة الأصلية لاتفاقية القرض المؤرخة في 2018/05/14 الخاصة بقرض التحدي متوسط المدى " لتربية الدواجن " بمبلغ 4.801.000.00 دج مسجلة بملفثنيه التسجيل والطابع بتاريخ 2018/05/14 تحت رقم [REDACTED]
- 03- نسخة أصلية لسند أمر.
- 04- نسخ من الاصدارات الموجهة للمدين .

المحضر القضائي

الأستاذ
محضر قضائي
2023 / 06 / 13

ممثل المجمع الجهوي للاستغلال
مرابط السعيد

BADR G.R.E GUELMA
Mr. MERABET Said
Chef de Service Recouvrement



الملحق رقم 59: سند للأمر

Against this Promissory Note Contre le présent Billet à Ordre ☐ Without fees ☐ With fees Sans frais Avec frais I promise to pay the sum indicated below Je m'engage à payer la somme indiquée ci-dessous Amount in words _____ Montant en lettres _____		مقابل هذا السند لأمر ☐ بدون مصاريف ☐ بمصاريف أنعهد بأن أدفع المبلغ المبين أسفله المبلغ بالأحرف _____		Amount in numbers Montant en chiffres _____	
To the order of _____ À l'ordre de _____		لأمر _____		Bank guarantee Garantie bancaire	
Place of subscription Lieu de souscription _____		Date of subscription Date de souscription _____		Bank guarantee Garantie bancaire	
Borrower's BAN RIB du souscripteur _____		Borrower's BAN RIB du souscripteur _____		Maturity date Date d'échéance _____	
Bank domiciliation Domiciliation bancaire _____		Place of payment Lieu de paiement _____		Lender's BAN RIB du bénéficiaire _____	

الملحق رقم 60: رسالة الإدلاء بسقوط الآجال

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
 BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
 AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION GUELMA - 821
 بنك الفلاحة والتنمية الريفية
 المجمع الجهوي للإستغلال - قائمة/سوق اهراس 024-
 وكالة قائمة 821
 يوم : 2022/01/09

إلى السيد (ة):
 العنوان: مسعود الفجوج .
 الموضوع: رسالة الإدلاء بسقوط الآجال 2022/ 6A /م.ج
 السيد:

يؤسفنا بأن نعاين بأن كل متابعاتنا من أجل تحصيل الديون التي لم تسدد ، وأنه لم تقوموا بتسوية وضعيتكم اتجاه مؤسساتنا في آجالها المحددة والتي تقدر ب : 3 141 773.79 دج

لهذه الأسباب ، فإننا ملزمون بالإدلاء والتصريح بسقوط الآجال حسب اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ : و التي بموجب هذه الرسالة نبلغكم .

نطلبكم على هذه الرسالة ، متطلبات المادة 11 من اتفاقية القرض الممضاة من طرفكم :

أ- الإفادة الكتابية للمقرض .
 ب- تسديد مستحقات ليست في صميم المشروع و اتفاقية القرض .
 ج- تحويل موضوع القرض
 د- عدم احترام أي التزام مكتتب من طرف المقرض .
 هـ- كل تعديل في الوضعية المالية والقانونية للمقرض قد تدخل بسداد القرض .
 و- بيع جزئي أو كلي للأموال الحادية و غير الحادية موضوعه كضمانات لصالح البنك .
 ز- عدم احترام أي بند من الاتفاقية : المقرض يتحمل كل المصاريف اللاحقة بسبب الاستحقاق المسبق .

لعدم احترام هذا ، من طرفكم بالتسوية واجبة الأداء ، نطلب منا ذلك تحصيل الدين عن طريق المتابعة القضائية .

• نسخة: خلية التحصيل

مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية

AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION GUELMA - 821
 -ADRESSE : ANGLE JUGURTHA, GUELMA - 24000-
 Téléphone : 037.15.04.13 Fax : 037.15.04.14

الملحق رقم 61: إعدار أخير قبل التسوية القضائية



بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION GUELMA - 821



المجمع الجهوي قالة/س.أهراس 024
وكالة قالة 821
الهاتف: 037.15.04.13
الفاكس: 037.15.04.14
إلى السيد (ة):
العنوان: الفجوج
قالة
المرجع: ح م /.../ 2022

الموضوع: إعدار أخير قبل التسوية القضائية

سيدي،

يؤسفنا أن نعلمكم بأن حسابكم المفتوح لدى وكالتنا تحت رقم [REDACTED] يوجد في وضعية مدينة
2 972 151.90 دج رأس مال + 169 621.89 دج فوائد تأخير يمثل المبلغ المستحق بتاريخ
2022/01/09.

نعلمكم كذلك بحقنا في المطالبة بزيادة عن الدين، الفوائد والمصاريف للفترة الجارية من التاريخ المذكور
أعلاه إلى غاية التسديد الكلي للدين.

لهذه الأسباب، نطلب منكم أخذ كل الاحتياطات الضرورية من أجل تسوية حسابكم عن طريق إيداع المبلغ
المذكور أعلاه فور استلامكم لهذه الرسالة، في أجل أقصاه 15 يوم، في حالة عدم السداد ستتخذ ضدكم
متابعات قضائية لتحصيل ديننا والمقدر 3 141 773.79 دج

تمنياتنا عدم اللجوء إلى هذا الحل، نطلب منكم أن تتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.



نسخة:

المجمع الجهوي 024 - خلية ما قبل المنازعات

-ADRESSE : ANGLE JUGURTHA. GUELMA -24000-
Téléphone : 037.15.04.13 Fax : 037 15.04.14

أمر تعيين خبير لتحديد السعر الافتتاحي

مس قضاة: قالمة

بكمية: قالمة

نائب الرئيس

الترتيب: 2024/338

نحن مرابطي ياسين رئيس محكمة قالمة

بعد الاطلاع على طلب السيدة: المحضرة القضائية حمري سعيدة لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة ممثل بمديره الكائن مقوه بنهج
يوغورطة قالمة. ضد/ الساكن
الفجوج قالمة.

المودع بتاريخ: 2024/02/15

المنتصم: أمر تعيين خبير لتحديد السعر الافتتاحي.

- بعد الاطلاع على السند التنفيذي المتمثل في عقد رهن حق الامتياز على عقار المحرر من قبل
الاستاذة محاجية أمال موققة بقالمة بتاريخ: 2018/05/20 تحت رقم: 231 / 2018 والممهور
بالصيغة التنفيذية.

- بعد الاطلاع على جدول قيد الرهن عقد رهن عقاري في الرتبة الأولى المشهر بالمحافظة العقارية
بقالمة بتاريخ 2018/06/03 حجم 452 رقم 396

- بعد الاطلاع على الاتفاقية القرض المؤرخة في 2018/05/14 الخاصة بقرض بمبلغ
4.801.000.00 دج

- بعد الاطلاع على محضري تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء بتاريخ: 2023/06/27

- بعد الاطلاع على محضر تكليف المدينين بن علي رزيق بالوفاء بالمبالغ التالية:

4.801.000.00 دج قيمة القرض + 9.256.00 دج مصاريف تنفيذية (2148 دج عن تبليغ
السند التنفيذي + 2605 دج عن التكليف بالوفاء + 1898 دج عن تبليغ التكليف بالوفاء + 2605
دج عن محضر التنفيذ أو الامتناع) + 168.020.00 دج حق تناسي للمحضر القضائي ليصبح
المجموع يقدر ب: 4.978.286.00 دج.

- بعد الاطلاع على محضر امتناع عن التنفيذ المؤرخ في: 2023/07/13.

- بعد الاطلاع على البطاقات العقارية المؤرخين في: 2023/08/24 و 2023/10/18

- بعد الاطلاع على عقد امتياز رقم 450 من سجل العقود الإدارية لسنة 2014 العدد 450 من
السجل الخاص للأموال في يوم 2014/05/21 المشهر بالمحافظة العقارية، 2014/07/16 حجم
1968 رقم 19.

- بعد الاطلاع على عقد رهن حق الامتياز على عقار المتمثل في شطعة ارض فلاحية تابعة لأموال
الخاصة للدولة الواقعة بالمكان المسمى مشقة الراقوبة بلدية الفجوج دائرة هيلوبوليس تقدر مساحتها
13 هكتار 61 أ.ر 82 سار وتبلغ الشطعة رقم 03 من القسمة المساحية رقم 02 بمساحة تقدر 05
هكتار 44 أ.ر 33 سار

الملحق رقم 63: أمر تعيين خبير لتحديد السعر الافتتاحي 2/2

القطعة رقم 04 أ من القسمة المساحية رقم 02 بمساحة تقدر 04 هكتار 23 آر 33 سار
القطعة رقم 05 أ من القسمة المساحية رقم 02 بمساحة تقدر 01 هكتار 80 آر 00 سار
القطعة رقم 06 أ من القسمة المساحية رقم 02 بمساحة تقدر 02 هكتار 14 آر 16 سار
- بعد الإطلاع على نص المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

نأمر

بتعيين الأستاذ لجقح محمد فتحي خبير اختصاص الهندسة المدنية الكائن مكتبه 05 نهج بومعزة
السعيد - قالمة- للقيام بالمهمة التالية :

-- تحديد القيمة التقريبية في السوق للحق العيني العقاري المتمثل في :
حق الامتياز على قطعة ارض فلاحية تابعة لأملاك الخاصة للدولة الواقعة بالمكان المسمى مشتة
الراقوبة بلدية الفجوج دائرة هيلوبوليس تقدر مساحتها 13 هكتار 61 آر 82 سار وتتبع القطعة رقم 03
من القسمة المساحية رقم 02 بمساحة تقدر 05 هكتار 44 آر 33 سار
القطعة رقم 04 أ من القسمة المساحية رقم 02 بمساحة تقدر 04 هكتار 23 آر 33 سار
القطعة رقم 05 أ من القسمة المساحية رقم 02 بمساحة تقدر 01 هكتار 80 آر 00 سار
القطعة رقم 06 أ من القسمة المساحية رقم 02 بمساحة تقدر 02 هكتار 14 آر 16 سار
- و منه تحديد الثمن الأساسي لبيع حق الامتياز أعلاه الذي يبدأ به المزاد العلني، و على الخبير إعداد
تقرير بمهمة التقييم المسندة إليه وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام
من تاريخ تبليغه بأمر التعيين. كما نأمر الطالب بإيداع مصاريف الخبرة مسبقا لدى رئيس أمناء الضبط
المقدرة ب: 30.000.00 دج كأتعاب الخبير المعين.

حرر بمكتبنا في : 2024/02/18
رئيس المحكمة

الملحق رقم 64: محضر تكليف بالحضور لجلسة البيع بالمزاد العلني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الديوان الوطني للمحضر القضائي
مكتب الأستاذة / حيمري سعيدة
محاضرة قضائية
نهج هباش الشريف/ قالمة
الهاتف: 037.15.13.11

محضر تكليف بالحضور لجلسة البيع بالمزاد العلني
المادة 753، من ق إ م و إ

بتاريخ 11/09/2024 من شهر أيلول سنة ألفين وأربعة وعشرون (2024/09/03).
على الساعة: 11 سا 05 دقيقة.
نحن الأستاذة حيمري سعيدة محاضرة قضائية بدائرة اختصاص مجلس قضاء قالمة .
الكانن مقر مكتبنا بنهج هباش الشريف، الطابق الثاني/ قالمة والموقع أدناه.
حيث أنه بتاريخ 2024.08.22 تم ايداع قائمة شروط البيع الخاصة بحق الامتياز على قطعة ارض المرهون بموجب
عقد رسمي والمتمثل في قطعة ارض فلاحية تابعة لأملك الخاصة للدولة الواقعة بالمكان المسمى "مشتة الراقوبة" بلدية
الفجوج دائرة هليوبوليس تقدر مساحتها 13 هكتار 61 ار 82 سار وتتبع القطعة رقم 03 أمن القسمة المساحية رقم 02
بمساحة تقدر: 05 هكتار 44 ار 33 سار
القطعة رقم 04 أمن القسمة المساحية رقم 02 تقدر: 04 هكتار 23 ار 33 سار
القطعة رقم 05 أمن القسمة المساحية رقم 02 بمساحة تقدر: 01 هكتار 80 ار 00 سار
القطعة رقم 06 أمن القسمة المساحية رقم 02 بمساحة تقدر: 02 هكتار 14 ار 16 سار
حيث حدد السعر الافتتاحي لبيع قطعة الأرض أعلاه حدد ب: 11.596.359,79 دج (أحدى عشر مليون وخمسة مائة
وسنة وتسعون الف وثلاثة مائة وتسعة وخمسون دينار جزائري وتسعة وسبعون سنتيم)
و أنه تم تحديد جلسة الاعتراضات المحتملة بتاريخ 2024/09/05 على الساعة 10 سا و 00 صباحا بمقر محكمة
قالمة للنظر في الاعتراضات المحتملة.
حيث أن جلسة البيع بالمزاد العلني للعقار المشار اليه أعلاه حدد بتاريخ 2024/09/19 على الساعة
11 سا صباحا بقاعة البيوع العقارية بمحكمة قالمة.
بناء على المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية.
قمنا بتبليغ/ بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة قالمة ممثل بمديره .
العنوان: نهج يوغرطة قالمة .
و هناك مخاطبين الخ مائة
واخبرناه (أ) بتاريخ جلسة البيع بالمزاد العلني المبينة أعلاه .
واثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه، وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون .

تحت جميع التحفظات
المحاضرة القضائية
الأستاذة/حيمري سعيدة

2024/09/11
سلم الى: الأستاذة
صفته (أ):
الحامل ل(ب ت)/(ر س)/(ج س).

رقم:
الصادر عن:
بتاريخ:
03 SEP. 2024
COURTIER ARRIVEE
قالمة

الملحق رقم 65: الشيك (قرض التحدي)



6352882

0082400142400003078

بنك الفلاحة والتنمية الريفية



شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 54.000.000.000 دج س.ت. رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر - 17 شارع العقيد عميروش

G.R.E. DE GUELMA / S.AHRAS « 024

S/D F.S.E

N/REF/SM/N° 834 /2025

GUELMA, le 02 مارس 2025

DECHARGE

Je soussigne **Mme ZOGHBI SAMAH** Directrice par intérim de l'agence principale de GUELMA -821-. Certifié avoir reçu ce jour le 02/03/2025 le chèque trésor N° 6352882 délivré le 27/02/2025 par l'huissier de justice **Mtr HIMRI SAIDA** pour un montant de **DA 4.801.000.00** suite à la mise en vente des droits de concession à l'encontre de [REDACTED] pour le recouvrement de son impayé

Pour le GRE Mr MERABET SAID

pour l'ALE -821- ZOGHBI SAMAH

BADR G.R.E. GUELMA
Mr. MERABET SAID
Chef de Service Recouvrement



SUPERVISEUR BACK OFFICE
ZOGHBI SAMAH

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT
SUPERIEUR ET DE LA
RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET
COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION

Ref : D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....

Guelma le :

الرقم: ق.ع.ت.ك.ع.ات.ع.ت.ج.ق/ 20.....

قالمة في : 2020/02/19

إلى السيد: مح. بن. الفلاح والتميز

الرفيق .. وكالة قالمة ..

الموضوع : ف/ي إجراء زيارة ميدانية أو ترخيص

نحن رئيس قسم علوم التسيير نشهد بأن:

الطالب(ة): .. سيد. بن. سارة ..

الطالب(ة): .. ز. ع. م. آية ..

مسجل(ة) بقسم علوم التسيير سنة (الولى)/(ثانية) ماستر فرع : (علوم التسيير)/(علوم مالية)

تخصص : .. المالية ..

بمؤسستكم

موضوع الزيارة: .. أ. ت. إدارة المحاسن الاقتصادية في النقل من العرق في المنطقة ..

لذا نرجو من سيادتكم الموافقة لتحقيق هذه الغاية.

ولكم من فائق التقدير والاحترام

اسم ولقب وإمضاء الأستاذ المشرف

ز. ر. ش. ش. ش.



الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيف تساهم إدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من القروض المتعثرة . حيث تم التركيز على الأسباب التي قد تؤدي إلى تعثر الزبائن في سداد ديونهم، مع محاولة تقييم فعالية الطرق التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة قالمة- في التعامل مع هذه الحالات.

أظهرت النتائج أن هناك بعض النقائص، خاصة في مرحلة دراسة ملف القرض، إضافة إلى ضعف المتابعة بعد منحه، مما ساهم في تفاقم المشكلة . كما تبين أن تحسين عملية التقييم، وتعزيز الرقابة، وتفعيل الضمانات، قد يساعد في التقليل من حجم المخاطر، وبالتالي تحسين نتائج منح القروض.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر الائتمانية، القروض المتعثرة، المعايير المصرفية، الرقابة المصرفية، لجنة بازل، معالجة القروض المتعثرة.

Abstract:

This study aims to understand how credit risk management contributes to reducing non-performing loans. It focuses on the reasons that may lead customers to default on their debt payments, while attempting to assess the effectiveness of the methods used by the Bank of Agriculture and Rural Development, Guelma Agency, in handling such cases. The results showed certain shortcomings, particularly in the loan application assessment phase, in addition to weak follow-up after the loan is granted, which contributed to the worsening of the problem. It was also found that improving the evaluation process, strengthening monitoring, and activating guarantees may help reduce the level of risk and, consequently, improve loan granting outcomes.

Keywords: Credit risk management, non-performing loans, banking standards, banking supervision, Basel Committee, non-performing loan resolution.